جواهر ابن براج وكتاب الاشارة لابن ... اداب الحاج الحلبي وهداية الصدوق

جامع ابن براج وکتاب الاشارة لابی
المجد الحلبی
وهدایة الصدوق

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم به علينا من البصيرة في الدين وفضلنا على كثير من العالمين
حمد المستبصرين العارفين الذين علت بهم في رتبهم المنازل وتجملت بهم المجالس
والمحافل وكانوا اللهم اعوانا وانصارا ولايضاح المشكلات انصارا ولولا هم ما كان صلاح وفوق عاد
مقرا ومنارا وصلى الله على محمد واله سيما الامناء وتاج الرسل والاصفيا
وعلى وصيه علي بن ابي طالب ع اشرف الاوصياء والاولياء والائمة من ذريتهما
الانقياء النجباء ما نطق ناطق وذر شارق وسلم تسليما اما بعد فانه
لما كانت ايادي حضرة القضاة الاعزة الجلالية الفخرية ثبتها الله وطالها
ومجدها وادام قد بقاها وسعدها علينا ممتدة الظلال مسلة الازيال
شاملة الاحسان والانعام عامة بكل فضل واكرام وجب في حق ذلك
الشكر لها علينا والخدمة منا لها واما الشكر وان كان هو الاعتراف با
لنعمة مع ضرب من التعظيم فقد عرفنا منا كل انسان عرفنا وعامل خالطنا

> منهم المستبصرين

واما الخدمة لها فجارية في العالم مجرى ما تقدم من العلم بالشكر غير ان
الخدم لما كانت تتفاضل وكان افضل ما يخدم به مثلي مثلها ما يرجع
الى الديانات ويتعلق بالمتعبدات ويعود نفعه على ذوي الالباب ويبقى
ذكره في الاعقاب رايت خدمتها ببعض ما يتعلق بذلك فوضعت هذا
الكتاب المذكور وسميته بكتاب جواهر الفقه لاني اعتمدت فيه ذكر
المسائل المستجمة المستغربة والاجوبة الموجزة المتخيرة فلنا لموضعه ويرتع
خاطره في حدائقه المونقة وينزه فكره في رياضه المشرقة وليسلم الحافظ
للاجوبة عن المسائل التي ثابتة فيه من الخطاء في الاجابة عنها والزلل فيما يعتمد
عليه في ذلك منها والله سبحانه ولي المعونة على ما يرضيه ويزلف لديه
بجوده وكرمه باب في مسائل ما يتعلق بالطهارة مسئلة اذا كان
الماء نجسا وهو اقل من كر وتمم بطاهر حتى صار كرا هل يكون طاهرا او نجسا
الجواب هذا الماء يكون طاهرا للمروي عنهم صلوات الله عليهم من
قولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهذا ماء قد بلغ ذلك فوجب الحكم فيه بما
ذكرناه وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه نجس وظنوا ان الوجه في الحكم
بنجاسته ان النجس ما ينقص عن الكر وقد لاقى ايضا ما ينقص عن كر وقالوا
لا خلاف بيننا ان الماء اذا نقص عن ذلك ولاقته نجاسة انما لاقت الماء
الذي حكمنا بنجاسته من الماء الذي لاقته النجاسة وهو اقل من كر فاذا
اتممناه بالماء الطاهر وصار كرا فلم يلاقه الا ما كنا الحكم بنجاسته من الماء

> المستجمة المستغربة

الذي لاقته النجاسة وهو اقل من كر ولا خلاف بيننا في ان الماء الطاهر اذا
كان كرا او ليس هو من مياه الابار ووقعت فيه قطرة من نجاسة ولم يتغير
بها احد اوصافه فان هذه النجاسة لم تلاق جميع اجزائه وانما لاقت البعض
منه ولا خلاف بيننا في ان هذا البعض لو كان منفصلا من باقي ماء الكر
لحكمنا بنجاسته واذا كان متصلا به لم نحكم بنجاسته واذا كان هكذا فلا
فرق ح بين ان يكون الماء الذي ذكرناه انه نجس متصلا به وبين ان يكون
منفصلا عنه ثم يتصل في انه يجب ان لا نحكم له بنجاسته مع الاتصال لما
ذكرناه فان قيل اليس الفرق بين ذلك ان البعض الذي خالطته النجاسة
وهو من جملة الكر لم نحكم له بالنجاسة والمنفصل منه قد حكمنا بنجاسته
فيجب ان يبقى على ما كان عليه مع الاتصال بباقي الكر قلنا هذا ليس بشيء
لانه لو وجب في هذا الماء ان يبقى على حكم النجاسة من حيث حكمنا بنجاسته
فان اتصل بباقي ماء الكر لوجب في البعض الذي لاقته النجاسة وهو من
جملة ماء الكر ان يبقى على حكم الطهارة من حيث حكمنا بطهارته وان انفصل
وتميز لنا بالنجاسة من باقي ماء الكر وهذا لا يقوله منا احد فكما انا مع
الاتصال لا نحكم بنجاسته ومع الانفصال والتميز بالنجاسة نحكم بنجاسته
فكذلك ما ذكرناه على انه لو لم يكن الفائدة في ذلك ما ذكرناه لم يكن لقولهم ع
اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا معنى يعول عليه وقد كان الشيخ الامام ابو جعفر
محمد بن الحسن الطوسي ره يذهب الى ان بنجاسة هذا الماء وربما مال في بعض

الاوقات

الاوقات الى القول بطهارته لانه كان يقول القول بطهارته قوي لان الفائدة
في قولهم ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ان لم يكن حتى صار كرا لم يحكم بنجاسته لم يكن
له معنى وكان يستدل على نجاسته بان يقول هذا الماء محكوم بنجاسته على الا
نفراد وكذلك البعضان اذا كانا نجسين واحدهما منفصل من الاخر حتى اذا
جمع بينهما صارا كرا انهما كانا محكوم بنجاستهما على الانفراد فمن ادعى طهارة
احدهما او طهارتهما مع الاجتماع فعليه الدلالة وقد دللنا على صحة ما ذكرناه بما فيه
كفاية يجب ما تحمله هذا الموضع فبطل ما عول عليه ثم يقال له وهذا الماء انما
حكم بنجاسته مع انفصال بعضه من بعض فمن اين لك انه اذا كان متصلا وغير
متصل انه يبقى كذلك فان قال اذا كان محكوما بنجاسته وجب ان نحكم فيه بذلك
وان كان متصلا قيل له ما زدت على ما ادعيته وهو الذي سألت عنه
ثم يلزمك على ذلك ان يكون البعض الذي لاقته نجاسة لو انفصل وتميز
بالنجاسة عن الباقي ان نحكم بطهارته ولا نحكم بنجاسته لانا نقول لك وهذا
ماء قد بلغ كرا محكوم بطهارته فمن ادعى نجاسته فعليه الدليل فان قلت
الدليل عليه انه ما نقص عن كر وان كان قد لاقته نجاسة فيجب كونه نجسا
قلنا لك وهذا ماء قد بلغ كرا ان كان قد لاقته نجاسة فيجب كونه طاهرا
لا سيما ومن قولك الذي تركنا لك عليه وما علمنا رجوعك عنه ان النجاسة
اذا وقعت في كر من ماء لم يتغير بها احد اوصافه لا تنجسه لانها تكون مستهلكة
وعلى هذا ايضا يلزمك ما ذكرناه في البعضين من الماء اذا كان احدهما

يحتمله

نجسا والاخر طاهر واجتمعا فصارا كرا وفيها اذا كانا نجسين وجمعا حتى
صارا كذلك ولولا ان سائلا سأل فاقتضى بسط الكلام في هذه المسئلة
بعض البسط لما انتهينا اليه لان هذا المعنى لان المقصود في هذا الكتاب غيره
مسئلة اذا كان مع المكلف اناءان ووقع في احدهما نجاسة ولم يعلمه بعينه
يجوز له الطهارة بشيء منهما ام لا الجواب لا يجوز استعمال واحد منهما
لانه لا يأمن ان يكون النجس هو الذي استعمله ولا يكون مؤديا للطهارة
بالماء النجس وهذا لا يجوز وان كان هو المستعمل ثانيا كان قد صلى وعلى
جسده نجاسة لم يزلها وهذا ايضا لا يجوز وعلى الوجهين جميعا يكون
مؤديا للصلوة بغير تعيين من براءة ذمته مما الزمه منها وهو ماخوذ بادائها
بيقين مسئلة اذا كان الماء مستعملا في الطهارة الصغرى هل يجوز استعماله
فيها او في غيرها بعد ذلك ام لا الجواب يجوز ذلك لانه على حكم الطهارة ما لم
تلاقه نجاسة مسئلة اذا كان الماء مستعملا في الطهارة من الجنابة هل
يجوز استعماله بعد ذلك في الطهارة ام لا الجواب لا يجوز استعماله لان الاظهر
بين الطائفة ذلك وقد كان شيخنا المرتضى رضه وقوم من اصحابنا يجيزون
ذلك اذا جمع ولم يخالطه نجاسة مسئلة اذا كانت رائحة ماء الورد قد زالت
عنه هل يجوز استعماله في الطهارة ام لا الجواب لا يجوز استعماله في ذلك وفي
اصحابنا من جوز استعماله لانه عنده بزوال الرائحة عنه يخرج عن كونه
مضافا وهذا غير صحيح لانه ماء ورد زالت رائحته ام لم تزل وليس زوال

بيقين

هذه

هذه الرائحة بمخرج له من كونه مستخرجا من الورد ومعنى الاضافة ثابت بذلك
مسئلة اذا كان مع المكلف اناءان او اكثر منهما وفي واحد منهما ماء ورد منقطع
الرائحة والثاني ماء مطلق ولم يعلم احدهما من الاخر هل يجوز له الاقتصار
في الطهارة على واحد منهما ام لا الجواب لا يجوز له ذلك لانه لا يامن ان يكون
الذي تطهر به اولا هو ماء الورد فلا يرتفع بذلك حدثه وعلى هذا يجب ان
يتطهر بالاثنين لانه ان جوز في الاول ما ذكرناه فهو امن من كونه محدثا
ومتيقن لرفع الحدث بالاخر وان كان الذي تطهر به اولا هو المطهر فقد
ارتفع به حدثه واذا استعمل الثاني لم يزل به طهارته واذا صلى كان مؤديا
لصلوته بيقين مسئلة اذا كان معه اناءان وفي احدهما نجاسة ولا يعلمه
بعينه واخبره عدل ان النجس واحد منهما ذكره هل يجوز له استعمال شيء
منهما وقبول شهادة هذا الشاهد في ذلك ام لا الجواب لا يجوز له استعمال
ذلك ولا واحد منهما ايضا ولا قبول قول هذا الشاهد فيما شهد به من ذلك
لانه لا دليل عليه والمعلوم نجاسة احدهما من غير تعيين وايضا فانه لا
يحصل له بقول الشاهد هذا الا غلبة الظن وذلك لا يعول عليه مع العلم مسئلة
اذا كان الماء في موضع وقصد المكلف الطهارة منه فاخبره انسان بانه
نجس هل يجوز له استعماله في ذلك وقبول القول الغير المخبر له بنجاسته ام لا يجوز
له ذلك الجواب يجوز له استعماله ولا يلزمه قبول قول المخبر له بنجاسته لان
المعلوم كون الماء على اصل الطهارة الا ان يعلم ان فيه نجاسة وبقول هذا

يقين

المخبر لا يحصل العلم ولا دليل ايضا يفضي الى العلم بقبول قوله مسئلة اذا كان
معه اناآن يعلم طهارتهما فشهد شاهدان بان احدهما نجس او جميعهما
هل يجب عليه قبول قولهما في ذلك ام لا الجواب لا يجب عليه قبول قولهما لمثل
ما تقدم مسئلة اذا كان معه اناآن طاهران فشهد شاهدان بان
النجاسة وقعت في واحد منهما بعينه وشهد آخران بان النجاسة وقعت
في الآخر هل يلزمه قبول قولهما فيما شهدا به ام لا الجواب لا يلزمه قبول شهادتهما
فيما شهدا به لان الماء عنده على اصل الطهارة على ما قدمناه مسئلة اذا كان
معه مقدار من الماء لا يكفيه لطهارته ومعه ماء ورد فزاد منه عليه حتى
صار مقدارا يكفيه للطهارة ايجوز له استعماله في ذلك ام لا الجواب يجوز
له استعماله ان لم يكن سلبه اطلاق اسم الماء وان كان قد سلبه ذلك لم
يجز له استعماله وكان عليه التيمم للصلوة ان كان قد تضيق وقتها مسئلة
اذا تطهر لوضوء او غسل بماء مطهر من آنية ذهب او فضة هل يكون الطهارة
صحيحة ام لا الجواب طهارته صحيحة وان كان محظورا عليه استعمال هذه الآنية
لان النهي عام في استعمالها في اكل وشرب وطيب وغير ذلك فكما لا يتعدى
النهي في استعمالها الى المأكول والمشروب فكذلك لا يتعدى الى الطهارة مسئلة
اذا كان له يدان على مفصل واحد او ذراع واحد او كانت له اصابع
نابتة وكان له من المرفق الى اطراف الاصابع هل يجب عليه غسل ذلك
ام لا الجواب يجب عليه ذلك الا ان يكون ذلك فوق المرفق فانه لا يجب عليه

لان الله تعالى اوجب عليه الغسل من المرفق الى اطراف الاصابع مسئلة اذا قطع
بعض رجله هل يجب عليه المسح على الباقي ام لا الجواب يجب عليه ذلك لانه
انما امر بالمسح عليهما الى الكعبين فان كانت مستاصلة بالقطع من الكعبين
فقد سقط عنه هذا الفرض مسئلة اذا كان المتوضي امراة وكان لها
لحية هل يجب عليها ايصال الماء في الوضوء الى ما تحتها ام لا الجواب لا يجب
عليها ذلك لانه لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك فكما لا يجب عليه
ايصال الماء الى ما تحتها فكذلك لا يجب على المراة مسئلة اذا توضا وصلى
الظهر ولم يحدث بعد ذلك ثم توضا وصلى العصر ثم ذكر انه ترك عضوا
من اعضاء الطهارة ولم يعلم من اي الطهارتين هو هل يكون جميع الصلوتين
صحيحا ام لا او يكون احدهما صحيحة والاخرى غير صحيحة الجواب صلوة العصر
صحيحة على كل حال وعليه اعادة الظهر بطهارة مجددة لان العضو المتروك
ان كان من الطهارة الاولى فطهارته الثانية صحيحة وبصحتها تصح صلوة
العصر وان كان من الطهارة الثانية فطهارته الاولى صحيحة وبصحتها
صحت الصلوتان جميعا وانما عليه اعادة الظهر بطهارة مجددة ليكون
مؤديا لها بيقين مسئلة اذا توضى وصلى الظهر ولم يحدث بعد ذلك
ثم توضى وصلى العصر ثم ذكر انه كان قد احدث عقيب احدى الطهارتين
من قبل ان يصلي هل يكون طهارته وصلوته صحيحة ام لا الجواب ليس ذلك
صحيحا وعليه ان يتوضى ويعيد الصلوتين جميعا لانه يجب عليه

اداء ذلك بيقين واذا فعل ما ذكرناه كان متيقنا اداء ذلك لذلك و
مع الاول لا يكون متيقنا له مسئلة اذا كان محدثا وتوضأ وصلى الظهر
ثم احدث وتوضى وصلى العصر ثم علم انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة
ما الجواب عن ذلك الجواب هذه المسئلة جارية مجرى المسئلة التى
تقدمتها والجواب عنها كالجواب عنها مسئلة اذا توضأ وصلى الظهر
ثم توضى وصلى العصر ثم توضى وصلى المغرب وفعل هكذا بعد ذلك فى
كل صلوة الى صلوة الغداة ثم ذكر بعد ذلك انه احدث عقيب واحدة
من هذه الطهارات قبل ان يصلى ما حكمه الجواب اذا كان هذا حكمه كان
عليه الوضوء واعادة جميع هذه الصلوات لانه لم يؤد واحدة منهن بيقين
لان حدثه ان كان عقيب وضوء الظهر كانت صلوة الظهر غير صحيحة
وباقى الصلوات صحيحة وان كانت عقيب وضوء العصر كانت صلوة العصر
صحيحة وما قبلها وبعدها من الصلوة صحيح وهكذا القول الى اخرها
فليس منها واحدة الا وهو مؤد لها بغير يقين وذلك لا يجوز مسئلة
اذا توضأ وهو مسلم ثم ارتد وعاد بعد ذلك الى الاسلام قبل ان يحدث
ما ينقض الوضوء هل يكون وضوءه صحيحا ام لا الجواب وضوءه صحيح و
صلوته به ماضية لان الارتداد ليس من نواقض الطهارة مسئلة اذا
توضى وخرج منه بول او غايط من الطهارة من موضع من جسده غير
السبيلين هل ينقض وضوءه ام لا الجواب اذا كان ذلك من دون المعدة

انتقض الوضوء بذلك وان كان فوق المعدة لم ينقض به لان قوله تعالى او جاء
احد منكم من الغائط عام فى ذلك وكذلك الاخبار الواردة فى ان الغائط
ينقض الوضوء ولا يوجب مثل ذلك فيما يكون من فوق المعدة لانه لا يسمى
غائطا مسئلة اذا كان جنبا وغسل راسه ثم احدث حدثا ينقض الوضوء
هل يعيد غسل راسه ام يبنى عليه الجواب يبنى عليه ومنهم من ذهب
الى انه يبنى ويتوضى على غسل راسه ولا يحتاج مع ذلك الى وضوء لان فى
اصحابنا من ذهب الى انه يعيد غسل راسه ولا يبنى عليه ومنهم من ذهب
الى انه يبنى ويتوضى للصلوة وهذان القولان غير صحيحين اما ايجاب
الاعادة لغسل الراس فيبطل لانه لا شبهة فى انما ينقض الطهارة الصغرى
لا ينقض الطهارة الكبرى وغسل الراس ههنا من الطهارة الكبرى فلا
ينقض بما ينقض الصغرى واما القول بانه يبنى على ذلك ويتوضى
للصلوة فيبطل ايضا لان الغسل من الجنابة كان فى استباحة الصلوة
به ولا يفتقر معه الى وضوء ليستبيحها به مسئلة اذا كان كافرا ويتيمم ويتوضى
ثم اسلم هل يكون تيممه صحيحا وكذلك وضوءه ام لا الجواب تيمم هذا ووضوءه
غير صحيحين لان ذلك عبادة يفتقر فى صحتها الى النية وذلك لا يصح ممن هو كافر
مسئلة اذا تيمم وهو مسلم ثم ارتد وعاد الى الاسلام هل يكون تيممه صحيحا او
فاسدا الجواب اذا عاد الى الاسلام قبل ان يحدث ما ينقض الطهارة كان
التيمم صحيحا على ما قلناه فيما مضى فى الوضوء مسئلة اذا كان جنبا ووجب عليه

التيمم لاستباحة الصلوة تيمم ثم احدث ما ينقض الوضوء ووجد من الماء ما
يكفيه لوضوئه دون غسله فلم يتوضى هل يجب عليه اعادة التيمم ام لا الجواب
عليه اعادة التيمم لان حكم الجنابة باق على ما كان عليه مسئلة اذا اراد التيمم
ينوى به رفع الحدث هل يكون التيمم صحيحا ام لا الجواب لا يكون هذا التيمم
صحيحا لانه يجب عليه ان ينوى به استباحة الصلوة وهذا لم يفعله ولان
التيمم لا يرفع حدثا كان ذلك الحدث ناقضا للطهارة الصغرى والكبرى
مسئلة اذا تيمم ونوى ان يتيمم بدلا من الغسل هل يصح ذلك ويجوز له استباحة
الصلوة به ام لا الجواب لا يصح ذلك ولا يستبيح به الصلوة لان النية الواجبة
عليه ما حصلت وهى ان ينوى استباحة الصلوة به على ما تقدم ذكره مسئلة
اذا كان مصلوبا او في ارض نجسة ولا يقدر على تراب طاهر يتيمم به ما حكمه في
الصلوة الجواب حكمه ان يؤخر الصلوة الى ان يقدر على ما يتيمم به او يتطهر
به ومن اصحابنا من قال يصلى فاذا قدر على ذلك اعاد الصلوة والاول اظهر
لان الصلوة اوجبت عليه بشرط كونه متطهرا فمن لا يقدر على هذا الشرط فينبغى
ان يؤخرها الى ان يقدر عليه وان صلى واعاد الصلوة اذا تمكن من ذلك كان
ذلك جائزا وكذا القول في المحبوس والمقيد والمشدود بالرباط مسئلة اذا
كان مقطوع اليدين من الذراعين هل يجب عليه تيمم ام لا الجواب لا يجب ذلك
عليه لان الامر بالتيمم يتعلق بما قد عدم هذا المكلف فقد سقط الفرض
عنه فان مسح ما بقى بعد القطع استحبابا كان جائزا مسئلة اذا زال عن بدنه

او ثوبه

او ثوبه شيا من النجاسات بمايع غير الماء المطهر هل يزول حكم النجاسة عما
كان عليه ام لا الجواب لا يزول حكم النجاسة عما كان عليه ولا يجوز له الصلوة
ايضا وهو كذلك وقد كان شيخنا المرتضى رضه يذهب الى جواز ذلك وهذا
غير صحيح لان اجماع الطايفة على خلافه في ذلك مسئلة اذا كان معه ثوبان يعلم
ان احدهما طاهر والاخر نجس ولا يعلم الطاهر من النجس على اليقين هل يجوز له
استباحة في شىء منهما ام لا الجواب يصلى هذا الانسان الصلوة في كل واحد منهما
ومن الناس من ذهب الى انه لا يصلى في واحد منهما واذا لم يقدر على غيرهما
صلى عريانا وهذا غير صحيح لانه اذا صلى الصلوة في كل واحد منهما فقد تيقن
براءة ذمته من الصلوة في واحد منهما وليس في الاخر نجاسة ينبغى ان يتعدى
الى الجسد حتى يجرى القول في ذلك مجرى الاوانى الذين قدمنا ذكرهما
مسئلة اذا اغتسل من الجنابة وهو كافر ثم اسلم هل عليه اعادة الغسل ام لا الجواب
عليه اعادة الغسل لان ذلك طهارة يفتقر في صحتها الى النية وذلك لا يصح
مع الكفر مسئلة اذا اغتسلت المراة الكافرة من الحيض والاستحاضة و
النفاس ثم اسلمت هل يجب عليها اعادة ذلك الغسل ام لا ذلك مسئلة عن
هذه المسائل كالجواب عن المسئلة المتقدمة لها سواء الجواب اذا عمل الكافر ثوبا
سواء كان كفره اصليا او ارتدادا او كان كافر ملة ثوبا او صبغه او غسله هل
يجوز الصلوة فيه ام لا مسئلة هذا الثوب يكون نجسا فلا يجوز الصلوة فيه
حتى يغسل لان الكافر نجس الجواب اذا رات المراة الدم ثلثة ايام متفرقة من جملة

العشرة ايام ما الحكم فى ذلك وهل هى حيض ام لا مسئلة انما يحكم بالحيض فى
اصحابنا من يقول بانها غير حيض لانها غير متوالية والاول اظهر لانه لا خلاف
بيننا فى ان كل دم تراه المراة فى العشرة ايام وان كان ذلك فى ايام متفرقة بعد
الثلثة ايام المتوالية فهو حيض لانه من جملة العشرة واذا كانت هذه حيضا
مع تفرقها لانها من جملة العشرة وكذلك يجب فيما قلناه فان قيل هذا يلزم
عليه ان يكون اليوم او اليومان حيضا وان انقطع الدم بعد ذلك فلم تره الى
تمام العشرة قلنا هذا قد دل الدليل على انه غير حيض فقلنا به لذلك لا خلاف
فيه فما اخرجناه من تلك الجملة الا بدليل ولولاه لقلنا به وان قيل بالثانى لان
الاحتياط يقتضيه كان جائزا مسئلة اذا رات المراة الدم ثلثة ايام وانقطع
سبعة ايام ثم راته ثلثة ايام هل يكون الاول حيضا ام لا وكذلك الثانى الجواب
الثلثة الايام الاولى حيض لانها من جملة العشرة والثانية غير حيض لان الدم حدث
فيها بعد تمام العشرة مسئلة اذا رات المراة الدم اقل من ثلثة ايام ورات
الطهر الى تمام العشرة هل يكون ذلك حيضا ام لا الجواب لا يكون ذلك حيضا
لان الحيض لا يكون اقل من ثلثة ايام مسئلة اذا رات المراة الدم اقل من ثلثة
ايام ثم راته بعد ذلك يوما فيوما الى تمام العشرة ما الذى هو حيض من ذلك
الجواب يكون الجميع حيضا وقد تقدم ذكره فى الايام المتفرقة وعلى مذهب
من قال من اصحابنا بان الثلثة ايام يجب كونها متوالية لا يكون حيضا مسئلة
اذا كانت عادة المراة فى مجى الحيض خمسة ايام فى كل شهر فراته فيها وراته قبل ذلك

خمسة

خمسة ايام وانقطع وراته خمسة ايام بعدها وانقطع ما الحيض من ذلك الجواب الحيض
من ذلك هو الايام التى هى ايام العادة والباقى غير حيض لان اضافة الخمسة الاولى
الى العشرة ليس باولى من اضافة الخمسة الاخيرة اليها واذا لم يكن على ذلك دليل
وجب القضاء بالعادة لانه المجمع عليه دون ما لا دليل عليه مسئلة اذا كانت
عادة المراة خمسة ايام فرات الدم خمسة قبلها او راته خمسة ايام بعدها وانقطع
ما الحيض من ذلك الجواب هذا الدم يكون نفاسا العشرة ايام حيض لان اكثر
مدة الحيض عشرة ايام مسئلة اذا رات المراة الدم عقيب الولادة ساعة وانقطع
ولم تر منه شيئا الى تمام العشرة ما حكمها الجواب هذا الدم يكون نفاسا لانه ليس لقليل
النفاس حد مسئلة اذا رات المراة الدم عقيب الولادة ثم انقطع وراته بعض يوم
اخر او اكثر منها قبل خروج العشرة ايام ما حكم ذلك الجواب جميع ذلك يكون نفاسا
لانه حادث فى العشرة ايام وهى اكثر ايام النفاس كهى فى الحيض مسئلة اذا كانت
المراة حاملا بولدين وولدتهما وخرج الدم عقيب الولادة بكل واحد منهما
هل يكون الاعتبار فى اول النفاس بالولد الاول او الثانى وكذلك فى اكثر
النفاس الجواب الاعتبار فى اول النفاس بالولد الاول ويستوفى اكثر النفاس
من وقت الولادة للثانى لان اسم النفاس يتناول ذلك مسئلة اذا ولدت
المراة ولم يخرج منها دم بالجملة هل يجب عليها الغسل ام لا الجواب لا غسل عليها
لان الاجماع حاصل على وجوب الغسل عليها اذا خرج منها الدم وفى وجوب
ذلك عليها اذا لم يخرج الدم عقيب الولادة يحتاج فيه الى دليل ولا دليل عليه

ومن أوجب

ولان الاصل براءة الذمة وايجاب الغسل فيه يحتاج الى دليل وايضا فان النفاس
ماخوذ من النفس وهو الدم واذا لم يخرج دم لم يصح القول بحصول النفاس مسئلة
اذا خرج من المراة عقيب الولادة ماء بغير دم اصلا هل يجب عليها غسل ام لا
الجواب القول في جواب هذه المسئلة كالقول في المسئلة التي تقدمها مسئلة
اذا خرج من المراة الدم قبل خروج الولد هل يكون ذلك نفاسا ام لا الجواب
لا يكون ذلك نفاسا بغير خلاف مسئلة اذا استشهد انسان وهو جنب
هل يجب غسله ام لا الجواب لا يجب غسله لانه لا دليل على ذلك مسئلة اذا
وجبت عليه الطهارة وهو متمكن من فعلها بنفسه هل يجوز ان يتولاها غيره ام لا
الجواب لا يجوز ذلك ولا يجزيه الا مع التولية لها بنفسه لقوله تع اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية فامرنا بان نكون غاسلين وماسحين
والظاهر يقتضي تولي الفعل حتى يستحق التسمية لان من طهره غيره لا يسمى غاسلا
ولا ماسحا في الحقيقة ولان اجماع الطائفة على ما ذكرناه ولان الحدث متيقن
واذا تولاه بنفسه فقد تيقن براءة ذمته وليس كذلك اذا تولاه غيره مع
تمكنه من فعله بنفسه مسئلة اذا كان على وضوء ثم راى مذيا او وذيا هل ينقض
وضوءه بذلك ام لا الجواب لا ينقض وضوءه بذلك لان الاصل براءة الذمة و
يفتقر في اثبات ذلك من نواقض الطهارة الى دليل شرعي ولا دليل عليه ولان
اجماع الطائفة ايضا عليه باب مسائل ما يتعلق بالصلوة مسئلة صلوة
الصبح من صلوة الليل او النهار الجواب هذه الصلوة من صلوة النهار لقوله

تع اقم الصلوة طرفي النهار ولا خلاف في ان المراد بذلك صلوة الفجر والعصر
ولما كانت صلوة الفجر يقام بعد طلوع الفجر الى قبل طلوع الشمس كان ذلك
دالا على ان هذا الوقت طرف النهار ولان اجماع الطائفة عليه ايضا مسئلة
الصلوة الوسطى ما هي الجواب صلوة الوسطى هي صلوة الظهر لان اجماع الطائفة
حاصل عليه واجماعها حجة واستدلال من يذهب الى انها غير صلوة الظهر بقوله
تع وقوموا لله قانتين لا يتوجه علينا منه فساد لان القنوت عندنا جار في
كل صلوة مسئلة هل يجوز الصلوة في المكان المغصوب ام لا الجواب لا يجوز ذلك
سواء كان المصلي هو الغاصب او غيره لان الاصل في المنع من ذلك كونه مغصوبا
وهو كذلك على الوجهين جميعا مسئلة اذا الزم مالك الموضع غيره بالدخول الى ملكه
ثم نهاه عن المقام فيه فاقام منه ولم يخرج وصلى هل صلوته صحيحة ام لا الجواب
هذه الصلوة غير صحيحة لانها تصرف في الملك الذي يعلم ان صاحبه يكره تصرف
غيره فيه ولا يختاره والصلوة تصرف فيه بغير شبهة ولا يلزمنا هذا افساد
الصلوة في اراضي القرى والبساتين وما اشبه ذلك لان العادة جارية
بان مالك ذلك لا يكره من احد الصلوة فيه فان قيل فلو نهاه عن الصلوة
في موضع معين او في الجميع ما كان يكون حكمه قلنا اذا كان الامر على ذلك
فالاصل يقتضي انه ان صلى بعد نهيه ولم يكن الوقت يضيق عليه لم يصح صلوته
الا ان يبعد ان ينهى مالك الحقوق او اراضي الضيعة غيره عن ذلك مسئلة
اذا كان محبوسا في مكان مغصوب ولا يمكنه الخروج منه هل يجوز صلوته

فيه ام لا الجواب صلوته فيه جائزة لانه مضطر الى ذلك بفقد التمكن من
الخروج منه مسئلة اذا نهاه المالك عن المقام فى ملكه وتشاغل بالخروج
فى طريقه وصلى هل يصح هذه الصلوة ام لا الجواب هذه الصلوة لا تصح اذا
كان الوقت متسعا وان كان قد تضيق كانت جائزة لانه انما قدم فرضا اهم
ثم على فرضه مع تشاغله بالخروج لانه مضطر الى ذلك مع تضيق الوقت ومع
الاتساع فهو غير مضطر فلا تصح صلوته ويجب عليه تقديم الخروج ثم يصلى
بعده مسئلة اذا اضطر الى الصلوة فوق الكعبة هل يكون صلوته صحيحة ام لا
الجواب اذا اضطر الى الصلوة كانت صلوته صحيحة بان يصلى مستلقيا على
ظهره ليكون مستقبلا للبيت المعمور الذى فى السماء مسئلة اذا صلى واقفا
على طرف الحائط بحيث لا يبقى مقابله جزء من البيت هل تصح صلوته ام لا
الجواب هذه الصلوة لا تصح لان المصلى لها على هذا الوجه يكون مستدبر
القبلة وذلك لا يجوز مسئلة اذا انهدمت الكعبة هل يجوز الصلوة
اليها ام لا الجواب الصلوة الى ذلك جائزة لان المكلف متعبد بالصلوة
الى جهتها مسئلة اذا كانت جماعة فى سفينة وهم مزدحمون فيها وكان
لواحد منهم موضع يتمكن فيه من الصلوة قائما وليس للباقى ذلك ما
حكمهم فى الصلوة الجواب يصلى الواحد فى موضعه ثم يجلس بعد ذلك مجتمعا
فيه ثم يصلى بعده اخر وبعد الاخر اخر كذلك الى اخرهم ان كان الوقت متسعا
فان كان قد تضيق صلوا جالسا فى مواضعهم ولا ينتظر احد منهم صلوة

بلغ

الاخر

الاخر قياما ثم يصلى فان لم يكن فيهم احد له موضع يتمكن فيه من الصلوة قائما
صلوا كلهم جلوسا مسئلة الجماعة اذا كانوا كلهم عراة ولواحد منهم ثوب ما
حكمهم فى الصلوة الجواب اذا كان الوقت متسعا صلى صاحب الثوب واعاره
الاخرى فصلى فيه ودفعه الاخر الى غيره ليصلى فيه ثم كذلك الى اخرهم فان كان
الوقت قد تضيق صلوا عراة مسئلة اذا كان مع المكلف ثياب كثيرة يعلم ان
فيها واحدا طاهرا والباقى نجس ولا يعلم الطاهر على التعيين ما حكمه فى الصلوة
فيها الجواب ان كان الوقت متسعا صلى فى كل واحد منها الصلوة بعينها فان كان
متضيقا صلى عريانا لان ذلك ههنا فرضه مسئلة اذا كان معه ثوبان يعلم
ان احدهما طاهر والاخر نجس ولا يتميز له الطاهر منهما ما حكمه فى الصلوة فيهما
الجواب يصلى فى كل واحد منهما الصلوة بعينها لانه اذا فعل ذلك كان
مؤديا لها بيقين وقد تقدم ذكر هذه المسئلة مسئلة اذا اراد الصلوة على
قلنسوة او تكته نجاسة هل يجوز له ذلك ام لا الجواب يجوز له ذلك لانه مما
لا تتم الصلوة به منفردا لان اجماع الطائفة عليه مسئلة اذا كان معه
قارورة مشدودة الراس برصاص او غيره وفيها نجاسة ثم صلى وهى فى كمه
او فى جيبه هل تصح صلوته ام لا الجواب لا تصح صلوته لانه يكون حاملا
للنجاسة وهو فى الصلوة وذلك لا يجوز ولا يلزم على ذلك القلنسوة والتكة
اذا كان فيها نجاسة لانا انما اجزنا الصلوة فى ذلك لان الظاهر من الطائفة
مسئلة اذا كان له عمامة على طرفها الواحد نجاسة فجعل الطرف الاخر على راسه

والقى الطرف الاخر وباقيها على الارض وصلى هل تصح صلوته كذلك ام لا الجواب
صلوته كذلك صحيحة لانه ليس بحامل لما فيه نجاسة مسئلة اذا سلم المكلف فى
الصلوة بعد الركعتين الاولتين ناسيا ثم تكلم متعمدا وذكر انه صلى ركعتين
هل يبنى على ما تقدم من الركعتين او يعيد الصلوة الجواب يبنى على ما تقدم
من صلوته وفى اصحابنا من قال يعيدها والبنا على ما قدمناه هو الصحيح
لان الاحتياط يقتضيه مسئلة اذا قطع الانسان اذن احد فالصقها الحجى عليه
بالدم فالتصقت فى الحال هل تصح صلوته وهى كذلك ام لا الجواب لا تصح صلوته
لانه يكون قد صلى وعليه نجاسة لان القطعة التى الصقها هى بعد الابانة
ميتة والميتة نجسة فيجب ازالتها ثم يصلى مسئلة اى الاوقات افضل
للصلوة الجواب افضل الاوقات للصلوة اولها لقوله عم لام فروة افضل
الاعمال عند الله تعم الصلوة فى اول وقتها ولقوله ايضم لابن مسعود وقد
سئل عن افضل الاعمال فقال عم الصلوة فى اول وقتها ولان اجماع الطائفة
على ذلك مسئلة وهل تنعقد الصلوة بغير الله اكبر من الفاظ التكبير ام لا
الجواب لا تنعقد الا بلفظ الله اكبر دون غيره من الفاظ التكبير لان الصلوة
قد ثبت فى ذمة المكلف واذا عقدها بالذى ذكرناه فقد تيقن برائة ذمته
مما لزمها من ذلك وليس كذلك اذا عقدها بغير ما ذكرناه ولان اجماع
الطائفة عليه ايضم وايضم قوله صم لرفاعة بن مالك لا يقبل الله صلوة امرئ
حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وهذا نص

فيما

فيما ذكرناه مسئلة اذا سجد على كور العمامة هل تصح صلوته ام لا الجواب لا تصح
صلوته اذا سجد على ذلك لانها لا تصح الا بسجوده على سبعة اعظم وهى الكفان
والركبتان وابهاما الرجلين والجبهة وانما قلنا ذلك لما رواه ابن عباس رضى الله عنه
من قوله امر رسول الله صم ان يسجد على سبعة اعظم اليدين الركبتين مع القدمين
والجبهة ومن سجد على كور العمامة فلم يسجد على الجبهة ولان اجماع الطائفة ايضم على
ما ذكرناه مسئلة اذا رعف وهو فى الصلوة فاصاب الدم موضعا من جسده
او ثوبه فغسل ذلك هل يكون قاطعا الصلوته بما فعله ام لا الجواب ان كان
انحرف عن القبلة او التفت يمينا او شمالا او تكلم بما يفسد الصلوة كان قاطعا
لها وعليه الاعادة وان لم يكن منه شئ من ذلك بناء على ما تقدم ولا يصل مسئلة
اذا سلم عليه غيره وهو فى الصلوة فرد عليه هل يكون قاطعا للصلوة ام لا الجواب
ان كان قال فى الرد عليه وعليكم السلام فقد قطع الصلوة لانه يكون متكلما بما
ليس من الصلوة وان كان قال سلام عليكم لم يقطع ذلك الصلوة لانه يكون متكلما
بما هو من الصلوة وهو لفظ القران مسئلة اذا صلى اربع ركعات ثم ذكر انه ترك
اربع سجدات من كل ركعة سجدة هل يجب عليه اعادة الصلوة ام لا الجواب عليه
اعادة الصلوة لان كل سهو يعرض فى الركعتين الاولتين يجب منه اعادة
الصلوة مسئلة اذا ترك اربع سجدات ولا يعلم موضعها هل يجب عليه اعادة
الصلوة ام لا عليه الجواب عليه الاعادة لمثل ما قدمناه فى المسئلة المتقدمة   قلناه
لانه لا يامن من ان يكون ما ترك منها من الركعتين الاولتين مسئلة اذا ترك

ثلث سجدات ولا يعلم موضعها هل يجب عليه اعادة الصلوة ام لا الجواب عليه
الاعادة لمثل ما تقدم في المسئلة المتقدمة على هذه المسئلة مسئلة اذا ترك سجدتين
من ركعتين ولا يعلم من ايهما هي هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه الاعادة
بمثل ما قدمناه لانه لا بد من ان يكونا من الركعتين الاولتين او الثالثة او
الرابعة مسئلة اذا ترك سجدة واحدة ولا يعلم من اي الركعات هي هل يجب عليه
الاعادة ام لا الجواب عليه الاعادة لمثل ما قدمناه لانه لا بد من ان يكون من
الركعتين الاولتين مسئلة الموضع الذي يختص بسجدتي السهو هو قبل التسليم
او بعده الجواب موضع ذلك بعد التسليم وذهب بعض اصحابنا الى انهما
ان كانتا للنقصان كانتا قبل التسليم وان كانتا للزيادة كانتا بعد التسليم
والذي ذكرناه اولى لانه الاظهر والاكثر بين الطائفة مسئلة المسافر اذا احرم
في السفينة بصلوة مقيم ثم سارت السفينة هل يجب عليه التقصير ام لا الجواب
لا يجب عليه التقصير لانه لم يخف عليه اذان مصره ولم يتوار منه جدران مدينته
لان كل واحد منهما او هما شرط في ذلك مسئلة المسافر اذا سافر الى بلد وللبلد
طريقان احدهما اقرب اليه من الطريق الاخر والاخر لا يجب فيه التقصير فسار
في الابعد منهما لغرض له في ذلك او لغير غرض هل يلزمه التقصير ام لا الجواب
يلزمه التقصير لان الذي يدل على التقصير عام فيه ذلك مسئلة اذا سهى
المسافر فصلى اربعا هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه الاعادة لان صلوة
المسافر اذا عرض فيها السهو كانت باطلة واذا بطلت كانت عليه الاعادة في

اصحابنا

اصحابنا من يقول بان السهو في صلوة السفر لا يوجب الاعادة والاول اظهر
والاكثر بين اصحابنا وعليه العمل وهولاء وان ذهبوا الى ما ذكرناه عنهم
فانهم يقولون في هذه المسئلة ان عليه الاعادة لانه قد زاد في الصلوة و
الاعادة واجبة عليه على المذهبين جميعا مسئلة اذا جلس الامام يوم الجمعة
على المنبر وباع من يجب عليه الجمعة في هذا الوقت شيئا هل ينعقد البيع ام لا
الجواب لا ينعقد البيع لانه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه مسئلة
اذا صلى رجلان وصلى خلفهما اخر ونوى الايتمام بهما هل تصح صلوته ام لا
الجواب لا تصح صلوته لان الايتمام والاقتداء باثنين لا يجوز مسئلة اذا نوى ان
يقتدي بواحد من اثنين بين يديه بغير تعيين هل تجوز صلوته ام لا الجواب
لا تصح صلوته لانه اذا لم يعرف اماما لم يمكنه الاقتداء به مسئلة اذا اجتمع جنازة
صبي وامراة وخنثى ورجل كيف يترتبون للصلوة اذا اريد الصلوة عليهم
مرة واحدة الجواب اذا كان الصبي ممن تجب الصلوة عليه قدمت المراة الى القبلة
ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل وان كان الصبي ممن لا تجب عليه قدم هو اولا الى
القبلة ثم بعد ذلك على الترتيب الذي ذكرناه لان عليه اجماع الطائفة
لانه هو السنة على ما ورد الخبر به يتقدم بها اولا مسئلة اذا شد المصلي كلبا
بحبل وكان طرف الحبل معه او وقف عليه هل تصح صلوته ام لا الجواب
صلوته صحيحة لان ما يقطع الصلوة ليس هذا من جملته مسئلة اذا سهى المصلي
في صلوة الكسوف هل يجب عليه اعادتها ام لا الجواب هذه المسئلة لا نص

لاصحابنا فيها الا انها وان كانت كذلك يجب عليه اعادتها لان هذه الصلوة
قد تعلقت بذمة المكلف فيجب عليه ان يؤديها بيقين واذا اعادها فقد
تيقن براءة ذمته منها واذا لم يعدها عند سهوه منها لم يكن على يقين
من ادائها باب مسائل مما يتعلق بالزكوة مسئلة اذا كان عنده اناث
من الابل ست وعشرون ومضت ثلث سنين ما الذي يجب عليه الجواب
يجب عليه بنت مخاض للسنة الاولى ثم ينقص النصاب الذي يجب فيه
بنت مخاض فيجب عليه في السنة الثانية خمس شياة ثم ينقص النصاب عما
يجب عليه في ذلك فيجب عليه اربع شياة فيجتمع عليه في ذلك بنت مخاض
وتسع شياة مسئلة اذا كان عنده خمس من الابل ومضت عليه ثلث سنين
هل يجب عليه اكثر من شاة واحدة اولا الجواب لا يجب عليه اكثر من شاة واحدة
لان الشاة استحقت بها فبقي اقل من خمسة فلا يجب عليه شيء منها مسئلة
اذا كانت البقرة معلوفة او عاملة في بعض الحول وسائمة في بعض الاخر هل
يجب عليه فيها زكوة ام لا الجواب الحكم في ذلك بالاغلب فان كان الاغلب هو
السوم حكم فيه بذلك وان لم يكن هو الاغلب لم يحكم بذلك فيها مسئلة اذا كانت
البقرة معلوفة او عاملة في بعض الحول وسائمة في بعض الاخر وكان ذلك فيها
متساويا هل يجب فيها زكوة ام لا الجواب فيها الزكوة لان الاحتياط يقتضي ذلك
وان قيل بانه ليس فيها زكوة كان قويا لان الاصل براءة الذمة والقول بذلك
يفتقر فيه الى دليل ولان الشرط فيما يجب فيه الزكوة من ذلك حول الحول عليه

مع كونه سائما وهذا غير حاصل في ذلك مسئلة اذا كان عنده من الغنم
او غيرها ما يبلغ النصاب وذكر انه قد وجبت عنده هل يقبل قوله ام لا وهل يجب
عليه في ذلك يمين ام لا الجواب قوله في ذلك مقبول ولا يلزمه على ذلك يمين
لان امير المؤمنين ع امر ساعيه في الصدقات بان يجعل الامر في ذلك الى
اصحابها ولم يامره بيمين في ذلك مسئلة اذا كان عنده اربعون شاة فلما
حال عليها الحول ولدت واحدة ولما حال عليها الحول الثاني ولدت واحدة و
لما حال عليها الحول الثالث ولدت واحدة ما الذي يجب عليه في ذلك الجواب
الذي يجب عليه في ذلك ثلث شياة لان الحول الاول حال عليها وهي اربعون
شاة فوجب فيها شاة فلما ولدت الواحدة تمت من الراس اربعين شاة فلما
حال عليها الحول الثاني كان قد حال على الامهات والسخل الحول وهي اربعون
فوجب فيها شاة اخرى فلما ولدت تمت اربعين فلما حال عليها الحول وجب
عليها ثلث شياة مسئلة اذا كان عنده مائتان شاة وواحدة ومضت ثلث
سنين ما الذي يجب عليه في ذلك الجواب الذي يجب عليه في ذلك سبع
شياة لانه يجب عليه في السنة الاولى ثلث شياة وفي كل سنة شاتان
لان المال الثاني والثالث قد نقص عن المائتين وواحدة فلم يجب عليه اكثر
من شاتين ايضا وينبغي ايضا ان يحكم فيه كذلك بالغا ما بلغ المال وبقي منه
ما بقي مسئلة اذا كان عنده من المواشي ما يبلغ النصاب فغصب ذلك ثم عاد
اليه قبل حول الحول ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ذلك استانف

بها الحول سواء كانت عنده سائمة وعند الغاصب معلوفة او كانت عنده
معلوفة وعند الغاصب سائمة لانه يراعى فى المال امكان التصرف فيه
طول مدة الحول وهذا غير متمكن من ذلك مسئلة اذا كان المكلف في بلاد
الشرك وله مال فى بلاد الاسلام هل يجب عليه زكوة ام لا الجواب لا يجب
عليه زكوة فان زكوة سنة واحدة استحبابا كان جايزا وان مرت عليه سنون
لان امكان التصرف فيه غير حاصل له ولقولهم لا زكوة فى المال الغايب مسئلة
اذا وجب عليه زكوة وتمكن من الاداء وكان فى بلده مستحق بها فحملها الى بلد
اخر وهلكت هل يجب عليه ضمانها ام لا الجواب عليه ضمانها لان اجماع الطائفة
عليه ولانه بالتمكن من الاداء وحصول المستحق يلزمه الضمان مسئلة اذا وجب
عليه زكوة وتمكن من الاداء ولم يكن فى بلده من يستحقها وحملها الى بلد اخر
وهلكت هل يجب عليه ضمان ام لا الجواب لا ضمان عليه لاجماع الطائفة عليه
ولانه مع عدم المستحق غير متمكن من الاداء مسئلة ما يتوالد من الغنم والظبى هل فيه
زكوة ام لا الجواب اذا كان ما يتوالد من ذلك يسمى غنما كان فيه الزكوة لان
رسول الله صم قال فى سائمة الغنم الزكوة وهذا الاسم يتناول ذلك فيجب فيه
الزكوة مسئلة اذا كان عنده اربعون شاة واستاجر لها اجيرا بشاة هل يجب
عليه فيها زكوة ام لا الجواب لا زكوة عليه فى ذلك لان النصاب قد نقص
بدفع الشاة الى الاجير مسئلة الكاتب اذا كان عنده مال هل يجب عليه زكوة
ام لا الجواب اذا كان مشروطا عليه وكان معه نصاب لم يكن عليه زكوة لانه

بعد بحكم الرق لا يملك شيئا ولا بد من مراعاة الملك فى ذلك فان كان غير
مشروط عليه وتحرر منه بمقدار ما ادى وكان معه نصاب بحصته من الحرية كان
عليه فيه الزكوة لانه مالك له على كل حال مسئلة اذا كان عنده نصاب ومات
فى بعض الحول وانتقل هذا النصاب الى وارثه هل يجب عليه فيه الزكوة ام لا
الجواب لا يلزم الوارث الزكوة عن ذلك لانه لم يحل الحول فى ملكه وعليه ان
يستانف الحول فاذا حال عليه الحول على هذا النصاب كان عليه الزكوة مسئلة
يدفع من وجبت عليه الزكوة ذلك الى مستحقها ولم ينو بها فى حال الدفع الزكوة
هل يكون ذلك مجزيا عنه ام لا الجواب لا يكون ذلك مجزيا عنه وعليه اخراجها بنية
النية لان الاعمال بالنيات كما قال رسول الله صم وايضا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والاخلاص لا يكون الا بالنية وايضا فانه اذا نوى فلا خلاف
فان ذلك يجزى عنه وليس كذلك اذا لم ينو مسئلة اذا كان معه مائتا درهم او
غيرهما من النصب فقال لله على ان اتصدق بمائة من المائتين او بالنصف
من نصاب غيرها وحال الحول هل عليه فى ذلك زكوة ام لا الجواب لا زكوة عليه
فى ذلك لانه بالنذر قد خرج بعض النصاب بذلك قبل ان يحول الحول عليه
من ملكه ولما حال الحول عليه لم يحل وهو مالك لجميع النصاب مسئلة اذا كان
عنده مائتان وحال الحول عليه من ملكه ولما حال الحول عليها ووجبت الزكوة
عليه فيها انفصل فى مجيئها هل يسقط عنه فرض الزكوة ام لا الجواب لا يسقط
ذلك عنه فرض الزكوة عليه فيها لان اخراج الزكوة عبادة وقربة ويفتقر فى اخراجها

كذلك الى نية الوجوب واخراجها على الوجه المقدم ذكره مقرمن نية الوجوب
فلا يكون ذلك مجزيا عنه مسئلة اذا كان للانسان مملوك غايب يعلم حياته
هل يجب عليه فطرته ام لا الجواب الفطرة عنه تلزم سيده لان الخبر وارد عن
النبي صم باخراجها عن نفسه وعن مملوكه والخبر يتناول ذلك مسئلة اذا كان
العبد لاثنين هل يجب عليهما جميعا الفطرة عنه ام لا الجواب يجب عليهما
ذلك بحصته والكل واحد منهما منه لان الاخبار الواردة في ذلك يتضمن
اخراج الانسان عن عبده وهي عامة في ذلك وايضا فالاحتياط يقتضيه
باب مسائل يتعلق بالصوم مسئلة اذا صام الانسان يوم الشك بنية
انه من شهر رمضان هل يجزيه ذلك ام لا الجواب لا يجزيه ذلك لانه منهي
عن صومه على هذا الوجه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه مسئلة اذا كان
محبوسا او اسيرا وهو بحيث لا يعلم شهر رمضان من جملة الشهور والسنة على
التعيين ما الذي يجب عليه الجواب يصوم شهرا فان وافق ذلك شهر رمضان
اجزاه وان كان بعد شهر رمضان كان مجزيا عنه وان كان قبله كان عليه
الاعادة لان صومه بعده يقع موقع القضاء وهذا لا يجوز قبله مطلقا مسئلة
اذا جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر وهو مخالطا ما حكمه الجواب عليه التخلص مما
هو فيه ويغتسل ويتم صومه ولا شي عليه لانه لم يتعمد ذلك في زمان الصوم
مسئلة اذا قلد غيره في ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع ثم تناول ما يفطره ما
حكمه الجواب يجب عليه القضاء لانه مكلف لمراعاة ذلك وكشفه بنفسه اذا كان

متمكنا

متمكنا من ذلك مسئلة اذا طعنه غيره فوصل السنان الى جوفه هل يفطر بذلك
ام لا الجواب لا يفطر لان ذلك حدث به من غيره قصد منه اليه وهو لا اختيار
اختيار له في ذلك مسئلة اذا طعن نفسه فوصل ما طعنها به الى جوفه هل يفطر
ام لا الجواب يفطر لان ذلك حدث عن قصده وتعمده مسئلة من اقدم على
فعل ما يجب عليه الكفارة في اول النهار ثم تجدد له السفر او حدث به مرض يجوز
له مع الافطار هل يجب عليه كفارة عن ذلك ام لا الجواب يجب الكفارة عليه
لانه اقدم على ذلك وتعمده في الزمان الذي ليس له ان يقدم عليه ولا ان
يتعمده فيه مسئلة اذا افطر متعمدا في نهار شهر رمضان من غير عذر يبيح
له ذلك وسئل هل عليك في ذلك حرج ام لا فقال ما الذي يجب عليه
الجواب اذا سئل عن ذلك فقال لا حرج علي في ذلك كان عليه القتل وان قال
علي فيه حرج عزره الامام تغليظا للعقوبة فان اقدم على ذلك ثلث مرات
او اكثر عزر فيها دفعتين وقتل بعد ذلك مسئلة اذا اكره زوجته على الجماع
هل يجب عليهما الكفارة ام لا الجواب اذا اكرهها على ذلك لم يجب الكفارة عليها
بل يجب ذلك على الزوج فيكون عليه كفارتان الواحدة عنه والاخرى عنها
لان ذلك حدث عن قصده واختياره له مسئلة اذا اكره من لا يحل له وطيها
على الجماع هل يلزمه كفارتها كما لزمته في وطيه لزوجته ام لا الجواب هذه المسئلة
فيها خلاف بين اصحابنا والاظهر انه يلزمه كفارتها لان الاحتياط يقتضيه
مسئلة اذا نذر صوم يوم معين ووافق ذلك شهر رمضان هل يجوز صومه

بنية النذر ام لا **الجواب** لا يصح صومه لنذر اذا كان حاضرا او في حكم الحاضر
لان صوم شهر رمضان من هذا الحكم لا يصح عن غيره ولا يصح الا عنه **مسئلة**
اذا نذر صوم يوم معين فوافق ذلك شهر رمضان وكان مسافرا فصامه
بنية النذر هل يصح ذلك ام لا **الجواب** يصح لنذر ذلك لان صوم شهر رمضان
لا يجب عليه فجاز وقوع صوم هذا اليوم عن غير شهر رمضان وقد وردت
الرواية بانه لا يجوز الصوم الواجب في السفر وعلى ذلك لا يصح هذا الصوم
جملة والاحتياط يقتضي ما ذكرناه اولا **مسئلة** اذا نذر انه ان تمكن من
وطى من لا يحل وطئه وقتل من لا يحل له قتله كان عليه صوم هل يلزمه هذا
الصوم اذا تمكن من ذلك ام لا **الجواب** لا يجب عليه هذا الصوم لانه قبيح
من حيث انه نذر في معصية والصوم انما يقع صحيحا بان يتقرب به الى الله
تعالى والقبيح لا يتقرب به الى الله **مسئلة** اذا نذر صوم يوم معين فوافق ذلك
اليوم يوم عيد هل يجب عليه القضاء ام لا **الجواب** لا يجب عليه ذلك و
ذهب بعض اصحابنا الى ان القضاء يجب عليه وكان يقول ان علق النذر
بيوم العيد فقط فلا قضاء عليه وان علقه بغير ذلك فوافق يوم العيد
كان عليه القضاء وعندي انه لا فرق بين الموضعين لان يوم العيد عندنا
جميعا ليس بزمان يصح انعقاد النذر عليه واذا كان كذلك فلو كان القضاء
يجب عن افطاره لهذا اليوم لكان مما يصح صومه وقد علمنا خلافه وايضا
فان القضاء يتبع وجوبه في وجوب المقضي فاذا كان كذلك وكان يوم العيد

لا يصح

لا يصح صومه لم يجب القضاء عنه فان قيل فالحائض والمسافر يجب عليهما
قضاء اليوم الذي يحيض فيه الحائض ويسافر فيه المسافر وان كان لا يصح
صومه قلنا الفرق بين الامرين ان اليوم الذي ذكرتم كان يصح صومه
بان لا يكون الحائض حاضت فيه وكذلك المسافر وليس كذلك يوم العيد
لانه لا يصح صومه على كل حال فافترق الامران **مسئلة** اذا نذر ان يصوم يوم
يقدم انسان ذكره من سفره فقدم هذا الانسان ليلا هل يجب عليه هذا
الصوم ام لا **الجواب** لا يلزمه ذلك لانه شرط صوم يوم واذا قدم ليلا فالشرط
لم يحصل شرطه لم يلزمه الصوم **مسئلة** اذا نذر ان يصوم يوم يقدم انسان عينه
من سفره فقدم في بعض نهار ذلك اليوم هل يجب عليه الصوم ام لا **الجواب**
ان كان قدوم الانسان حصل قبل الزوال ولم يكن الناذر تناول ما يفطر
كان عليه الصوم وان كان قدم بعد الزوال لم يجب عليه صومه ولا قضاؤه
لان بعض النهار لا يكون صوما **مسئلة** اذا كان كافرا واسلم في بعض شهر او في
بعض يوم من ايامه هل يجب عليه القضاء لما فاته ام لا **الجواب** لا يجب عليه
القضاء لما فاته لانه لا خلاف في ان الكافر لا يجب عليه قضاء ما فرط فيه في
ايام كفره واما بعض اليوم فانه يمسك في باقي نهاره عن تناول ما يفطر
عليه على وجه التاديب **مسئلة** اذا كان معتكفا وزوجته كذلك وجامعها
ما حكمها في ذلك **الجواب** ان وطئها ساهيا او ناسيا لم يكن شيء وكذلك
المراة فان كان هو ساهيا او ناسيا ولم تكن المراة كذلك لم يجب عليها الكفارة و

واذا لم يحصل

عليها الكفارة عن نفسها فان تعمدا جميعا الجماع في نهار الصوم كان على كل
واحد منهما كفارتان كفارة للصوم وكفارة للاعتكاف فان اكرهها على
ذلك وكان اعتكافها بامره لم تلزمها كفارة بل ينتقل كفارتها بالاكراه اليه
فيكون عليه اربع كفارات وان كانت معتكفة بغير اذنه لم يلزمه غير كفارتين
عن نفسه وان كان الوطي ليلا كان عليه كفارة واحدة للاعتكاف فان
طاوعته المراة الى ذلك كان عليها ايضا كفارة واحدة فان اكرهها على ذلك
وكان اعتكافها باذنه كان عليه كفارتان ولم يلزمها شي مسلة اذا كان
معتكفا وباع شيا او اشتراه هل يصح بيعه او شراؤه او لا يصح الجواب لا يصح
بيعه ولا شراؤه لانه منهي عن ذلك والنهي يقتضي فساد المنهي عنه مسلة
اذا كانت ماذنة المسجد خارجة منه وبينها وبينه فسحة وفضاء هل يجوز
للمعتكف الخروج من المسجد اليها ليوذن فيها ام لا يجوز له الخروج منه الجواب
يجوز له ذلك ولا يبطل اعتكافه لان الاخبار عندنا واردة بالحث على الاذان
ولم يتضمنه لتفصيل ذلك من غيره فيجب حملها على عمومها مسلة اذا
كان ممن يتعين عليه اقامة الشهادة وخرج من المسجد ليقيمها هل يبطل
بذلك اعتكافه ام لا الجواب لا يبطل اعتكافه بذلك لان الاصل جوازه
ولا دليل يفضي الى العلم بالمنع منه فيتعلق به وايضا قوله سبحانه ولا ياب الشهدا
اذا ما دعوا ولم يتضمن تفصيلا للمعتكف من غيره مسلة اذا كان معتكفا
ثم ارتد هل يبطل الاعتكاف ام لا الجواب انا كان اسلامه عن كفر اصلي ثم

ارتد فقد صار بالارتداد كافرا وحكم بنجاسته ولا يجوز له المقام بالمسجد
ولا تصح العبادة منه وذلك مناف للاعتكاف وان كان اسلامه اصليا
ثم ارتد فهذا يقتل على كل حال ولا يصح اعتكافه مع كونه ايضا محكوما بنجاسته
لاجل كفره على انه يبتني على اصولنا فان الكفر لا يتعقب الايمان انه يحكم
بان اسلامه المتقدم على الارتداد لم يكن صحيحا لم يصح اعتكافه على كل حال
ولا يصح اعتكافه مع كونه ايضا محكوما بنجاسته لاجل كفره على انه يبتني على
اصولنا فان الكفر مسلة اذا سكر وهو معتكف هل يبطل اعتكافه ام لا
الجواب يبطل اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث المتطاول لعبادة مخصوصة
فاذا سكر فقد فسق وخرج بسكره عن كونه لابثا في المدة المذكورة للعبادة
ومستمرا عليها وذلك ينقض الحقيقة في كونه معتكفا باب مسائل يتعلق
بالحج مسلة اذا احرم المستاجر في الحج عمن استاجره ثم اراد نقل الاحرام الى نفسه
هل يجوز له ذلك ام لا الجواب لا يصح هذا النقل فان مضى على هذه النية
لم يقع حجه عن احد بنيته لان صحة نقل ذلك يفتقر فيه الى دليل ولا
دليل يقطع على ذلك مسلة اذا ارتد عن الاسلام وقد كان حج قبل
ارتداده ثم عاد الى الاسلام بعد ذلك هل يجب عليه الحج ام لا الجواب يجب
عليه الحج لان الاسلام الاول لم يكن عندنا صحيحا لانه لو كان صحيحا لما جاز
تعقب الكفر له على ما قدمناه فيلزمه من اعادة الحج ما ذكرناه مسلة اذا
عقد على المراة النكاح ولم يعلم هل كان العقد في حال الاحرام او الاحلال اما

الحكم في ذلك الجواب الاحتياط يقتضي تجديد العقد لانه لا يامن ان يكون
قد وقع في حال الاحرام وذلك لا يجوز مسألة اذا اختلف الرجل والمرأة
في العقد فقال الرجل عقدت وانا محل وقالت المرأة بل كنت محرما ما الحكم
في ذلك الجواب القول في ذلك قول الرجل لانه اعلم بنفسه والمرأة مدعية
لكونه محرما فعليها البينة ولا يجب عليه ذلك لانها مقرة بالعقد له وادعت
عليه ما يبطله وهي مفتقرة في دعويها الى البينة ومتى ادعت المرأة انها كانت
محرمة وانكر الرجل ذلك كان الحكم ما تقدم فان قال الرجل كنت محرما وقالت المرأة
بل كنت محلا كان على الرجل البينة لانه مقر لها بالعقد ومدعي لما يفسده
ليسقط عن نفسه صداق النكاح وغيره من مستحقات العقد مسألة اذا
استاجر اثنان رجلا ليحج عنهما هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يجزي ذلك عنهما
جميعا ولا عن واحد منهما لان حجة واحدة لا يجوز عن اثنين فان حج عن احدهما
فليس الواحدة اولى بها من الاخرى لانهما جميعا استاجراه ليحج عنهما فان افرد
احدهما بالحجة لم يصح لما ذكرناه فان اراد الاجير نقلها الى نفسه لم يصح لانه
نواها عن نفسه ونقلها لا دليل عليه مسألة اذا احرم قبل الميقات واصاب
صيدا هل يجب عليه جزاء او قيمته او لا يجب عليه شيء الجواب لا يجب عليه شيء
لان احرامه وقع من غير الميقات ومن شرط صحته ان يقع من الميقات مسألة
اذا استاجر وهو صحيح متمكن من يحج عنه في حجة الاسلام هل يكون هذه
مجزية عنه ام لا الجواب لا يجزي هذه الحجة عنه لان الاجماع حاصل على ذلك

عليه
مفتقرة
استجاره

مسألة

مسألة اذا مات وكان بحجة الاسلام قد وجبت عليه وعليه دين ما الحكم في
ذلك الجواب ان كان ما خلفه فيه الكفاية للجميع حج عنه وقضي عنه الدين فان
فضل بعد ذلك شيء كان ميراثا وان لم يفضل من ذلك شيء فلا ميراث وان كان
ما خلفه لا يتسع لذلك قسم بينهما لانهما دينان قد وجبا عليه وليس احدهما
اولى من الاخر وان قلنا بتقديم الحج لان حق الله سبحانه اولى من حق غيره وكان
مسألة اذا كان عليه حجتان حجة الاسلام وحجة بالنذر وحج واحدة هل يكون
مجزية عن الاخرى ام لا الجواب لا يجزي عنهما لانهما فرضان قد وجبا عليه احدهما
غير الاخر ويجب عليه اداء كل واحد منهما بنية تخصه وايضا فان القول ههنا
بالاجزاء شرع ويفتقر في اثباته الى دليل ولا دليل عليه مسألة هل يجوز ان
ينعقد الاحرام بحج او عمرة يتمتع بها الى الحج في غير اشهر الحج ام لا يجوز ذلك الا فيها
الجواب لا يجوز ذلك الا فيها لانه لا خلاف في ان ذلك ينعقد في هذه الاشهر
وليس لمن ادعى انعقاده في غيرها دليل ولان اجماع الطائفة حاصل على
ذلك مسألة كيف يجوز القول بان اشهر الحج هي ما ذكرتموه وهذه اللفظة لا تقع
على ثلثة او اكثر وعندكم انها ليست اكثر من شهرين وعشرة ايام الجواب ان الحج
لا يصح انعقاده الا في هذين الشهرين والعشرة ايام من الشهر الثالث فاذا كمل
فيها فما وقع الا في ثلثة اشهر مسألة اذا وجب عليه الهدي هل يجوز له اخراجه
قبل يوم النحر ام لا الجواب لا يجوز له ذلك لان الاجماع حاصل على انه اذا اخرجه
يوم النحر كان مجزيا عنه وليس على جواز اخراجه قبل ذلك دليل مسألة هل ينعقد

الاحرام بمجرد النية ام لا الجواب لا ينعقد الاحرام بمجرد النية ولا بد في انعقاده
من ان يضاف الى مجرد النية التلبية او التقليد او الاشعار او سياق الهدي
لان ما ذكرناه مجمع على صحته وليس على ما خالفه دليل وعليه ايضا اجماع الطائفة
مسئلة اذا حكم على المحرم العاقد للنكاح ببطلان العقد هل يحتاج في التفرقة
بين الزوج والزوجة الى طلاق ام لا الجواب لا يفتقر في التفرقة بينهما الى طلاق
بل التفرقة كافية في ذلك لان صحة الطلاق فرع على ثبوت العقد واذا لم يثبت
لم يصح ان يطرء الطلاق عليه وايضا فالنهي قد ورد بذلك وهو دال على
فساد المنهي عنه وايضا فاجماع الطائفة حاصل على ذلك مسئلة اذا جعل البيت
في طوافه على يمينه هل يكون مجزيا له ام لا الجواب لا يجزيه ذلك لانه خلاف لما فعله
رسول الله صلعم وقوله خذوا عني مناسككم وايضا فطريقة الاحتياط يقتضي
ما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا عليه مسئلة هل ركعتا الطواف واجبتان ام لا
الجواب ركعتا الطواف واجبتان لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
فامر بالصلوة عند مقام ابراهيم والامر الشرعي يقتضي الوجوب ويقتضيه ايضا
طريقة الاحتياط الجواب اذا سعى هل يجوز له ترك الصعود على الصفا والمروة ام
لا مسئلة يجوز له ذلك وان كان الافضل الصعود عليهما لقوله سبحانه ولا جناح
عليه ان يطوف بهما وقد ورد عن كافة المفسرين من انه تعالى اراد الطواف بينهما
ومن انتهى في طوافه اليهما فقد طاف بينهما وايضا فعلى ذلك اجماع الطائفة
الجواب اذا سعى بين الصفا والمروة سبعا وكان في الشوط السابع عند الصفا

فائدة

هل يجب عليه الاعادة ام لا مسئلة عليه اعادة السعي من اوله لانه اذا كان
في السابع عند الصفا فقد بدأ بالمروة والابتداء بذلك لا يجوز ولان
الاحتياط يقتضي ما ذكرناه لانه اذا استانف من اوله تيقن براءة ذمته
وعلى ذلك اجماع الطائفة ايضا مسئلة اذا كان اصلع او اقرع ليس على رأسه
شعر هل يجب عليه امرار الموسى على رأسه بدلا من الحلق ام لا الجواب لا يجب
عليه ذلك وانما هو مستحب له ولان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك
عليه يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه ولان اجماع الطائفة على ما
ذكرناه مسئلة اذا فاته الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر هل يكون ذلك
مجزيا له ام لا الجواب يكون ذلك مجزيا له في صحة حجته لان اجماع الطائفة حاصل
عليه مسئلة اذا كانت الحصاة قد رمى هو بها او غيره هل يجوز له ان يرمي
بها ام لا الجواب لا يجوز له ذلك وعليه الرمي بغير هذه الحصاة لان طريقة
الاحتياط يقتضي ذلك واجماع الطائفة عليه مسئلة هل يجوز الرمي ايام
التشريق قبل الزوال ولا يجوز الا بعد الزوال الجواب الرمي في الايام المذكورة
لا يجوز الا بعد الزوال لان الاحتياط يقتضي ذلك من حيث انه اذا فعل
ذلك فلا خلاف في اجزائه وليس كذلك اذا فعله قبل الزوال ولان اجماع
الطائفة عليه مسئلة اذا نسي واحدة من الحصيات ولم يعلم من اي الجمار
هي ما حكمه في ذلك الجواب اذا نسي ذلك على الوجه المذكور كان عليه
ان يرمي كل واحدة من الجمار الثلث بحصاة لان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه

وايضا اجماع الطائفة عليه مسألة اذا رمى الجمرة الواحدة بسبع حصيات في دفعة واحدة
هل يجزيه ذلك عن الرمي لها متفرقا او يعتد بواحدة او لا يعتد بشيء الجواب
عليه ان يعتد بواحدة لان الاحتياط يقتضي ذلك ولان اجماع الطائفة عليه
مسألة اذا رمى ما فاته بقضية يومه قبل رميه بالامس هل يجزي عن يومه او عن
امسه او لا يجزي عن واحدة منهما الجواب لا يجزي ذلك عن واحدة منهما لانه
يجب عليه الترتيب في ذلك والاحتياط يقتضي ما ذكرناه واجماع الطائفة
ايضا عليه مسألة اذا كان ولي الصبي محرما بالصبي فهل نفقته الزائدة على
نفقته بالحضر واجبة على الولي دون مال الصبي او يجب في مال الصبي او يجب دون
مال الولي الجواب هذه الزائدة يجب على الولي دون مال الصبي لان الولي هو المدخل
له في ذلك وهو مما لا يجب عليه والقول بانها يجب في الصبي يفتقر الى دليل
ولا دليل عليه مسألة اذا وطئ في الفرج قبل الوقوف بعرفات هل يفسد حجه بذلك
ام لا الجواب هذا يفسد حجه بلا خلاف وعليه المضي في حجه واعادة الحج من قابل
ويلزمه مع اعادة الحج بدنة لان الاحتياط يقتضيه عليه اجماع الطائفة مسألة
اذا وطئ وهو صبي عامدا في الفرج قبل الوقوف بعرفات هل يفسد بذلك
حجه ويتعلق به كفارة ويلزمه الحج من قابل ام لا يفسد حجه ولا يلزمه ذلك الجواب
هذه المسألة فيها وجهان احدهما ان يقول متى حملنا ذلك على ان عمد الصبي
وخطاه سواء لم يفسد بذلك حجه ولا يتعلق به كفارة وان لم نقل بذلك وقلناه
بانه عمد حملناه على عموم الاخبار فيمن وطئ عامدا افسد حجه ولا يلزمه القضاء

لانه

لانه غير مكلف ووجوب القضاء لا يتوجه الا الى مكلف وهذا الوجه الثاني
اقوى من الاول مسألة اذا وطئ قبل الوقوف بالمشعر او بعده في الفرج هل يجب
عليه شيء ام لا الجواب اذا وطئ قبل الوقوف بالمشعر او بعده كان حكمه من وطئ
قبل الوقوف بعرفات وقد تقدم ذلك واما وطيه بعد الوقوف بالمشعر فلا
يجب عليه في ذلك شيء غير البدنة لان كل من قال بان الوقوف بالمشعر من اركان
الحج قال بما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا عليه مسألة اذا نحر ما يجب عليه في
الحل وفرق اللحم في الحرم هل يجزيه ذلك او لا يجزيه الجواب لا يجزيه ذلك لقوله تعالى
ثم محلها الى البيت العتيق وايضا فطريقة الاحتياط يتناول ما ذكرناه وايضا
عليه اجماع الطائفة مسألة اذا نحر ما يجب عليه نحره في الحرم وفرق لحمه في الحل هل
يجزيه ام لا الجواب لا يجزيه ذلك لانه اذا نحره في الحرم وفرق اللحم في الحرم فلا خلاف
في جوازه وليس كذلك اذا نحره في الحرم وفرق اللحم في الحل والاحتياط يتناول
ما ذكرناه مسألة المستاجر في الحج اذا احصر او مات قبل الاحرام هل يستحق
اجرة ام لا الجواب يستحق من الاجرة بحساب ما قطع من المسافة لانه اذا كان مستاجرا
في افعال الحج وكان ذلك لا يمكنه الا بقطع المسافة فهو مستاجر على ذلك فله من
الاجرة بحساب ما ذكرناه مسألة اذا استاجر غيره ليحج عنه متمتعا فحج عنه قارنا
او مفردا هل يعتد بذلك الاجير ام لا الجواب لا يعتد بذلك وحجة التمتع باقية
في ذمته لانه اذا حج قارنا او مفردا فلم يات بما استوجر عليه واذا لم يات بما ولي
بغيره لم يعتد به ولان الاحتساب والاعتداد له بذلك يفتقر الى دليل ولا

دليل في الشرع عليه مسئلة اذا استأجره على ان يحج عنه قارنا او مفردا فحج عنه
متمتعا هل يعتد له بذلك ام لا الجواب هذا صحيح ويعتد له بذلك لانه اتى
بالنيابة عنه بالافضل مسئلة اذا قال من حج عني فله عشرة هل يصح ذلك
الجواب يصح ذلك فمن حج عنه كانت العشرة له لان قوله بما ذكرناه شرط و
جزاء محض ولا يمنع من ذلك مانع فوجب القول بصحته مسئلة اذا اصاب
المحرم صيدا وغاب عنه فلم يعلم له حالا هل يلزمه جزاء ام لا الجواب يلزمه
الجزاء لان الاحتياط يقتضي ذلك وعليه ايضا اجماع الطائفة مسئلة اذا
ذبح صيدا وهو محرم هل يجوز للمحل اكله ام لا الجواب لا يجوز اكله لاحد من الناس
وهو بحكم الميتة لان الاحتياط يتناول ذلك وعليه ايضا اجماع الطائفة
مسئلة اذا اصاب طائرا وهو على غصن من شجرة واصلها في الحرم والغصن
في الحل هل عليه الضمان ام لا الجواب عليه الضمان لان الاحتياط يقتضي ذلك
عليه وايضا اجماع الطائفة مسئلة اذا احرم ومعه صيد هل يزول ملكه
عنه ام لا الجواب ما معه من الصيد يزول ملكه بالاحرام عنه وما هو من ذلك
في بلده او منزله لا يزول ملكه عنه اما الاول فلان اجماع الطائفة عليه
واما الثاني فيفتقر في زوال الملك عنه الى دليل ولا دليل في الشرع عليه
مسئلة ما يتولد بين ما يجب فيه الجزاء وبين ما لا يجب ذلك مثل حمار
الوحش وحمار الاهلي والضبع والذئب هل يجب فيه الجزاء ام لا الجواب لا
يجب فيه ذلك لان الاصل براءة الذمة والقول بوجوب الجزاء في ذلك

انزحى

يفتقر في صحته الى دليل ولا دليل عليه في الشرع مسئلة اذا نذر هديا بعينه
هل يزول ملكه عنه ام لا او يجوز له بيعه واخراج بدله ام لا الجواب اذا نذر
هديا بعينه زال ملكه عنه ولم يصح تصرفه فيه ببيع ولا غيره ولا اخراج بدله
لان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه وثبوت شيء مما ذكرناه فيه يحتاج الى دليل
ولا دليل على ذلك مسئلة اذا رمى وهو محل في الحل صيدا راسه في الحرم وقوائمه
في الحل فقتله هل عليه الجزاء ام لا الجواب عليه الجزاء لان طريقة الاحتياط
يقتضي ذلك وعليه اجماع الطائفة ايضا مسئلة اذا صيد حاملا ما الحكم
فيه الجواب اذا ضرب صيدا حاملا فلا يخلو من ان يكون لم يؤثر بضربته
فيه ولا في الجنين قتلا ولا جرحا او يكون اثر فيه شيئا من ذلك فان لم يؤثر
فيه ولا في الجنين فليس عليه شيء وان كان اثر فيه وفي الجنين بان يكون
الام القت الجنين صغيرا وان القت الام الجنين وعاشت ومات الجنين
كان عليه الجزاء عن الجنين دون الام وان عاش الجنين وماتت الام كان
عليه الجزاء عن الام دون الجنين وان القت الام الجنين ميتا كان عليه ما
ينقص من قيمة الام فينظر في قيمتها حاملا وبين قيمتها غير حامل بعد الا
سقاط ويلزمه ذلك في المثل هذا كله اذا لم يكن اثر بضربته في الام شيئا فان
كان قد اثر فيها جرحا كان عليه بحساب ذلك كل ذلك القول فيه بجزاء مثل
ما قتل من النعم ولانه بالجرح منا من الارش مسئلة اذا بات عن منى ما حكمه
الجواب ان بات ليلتها عنها الليلة كان عليه دم فان بات عنها الليلتين كان

حيا وماتت الام بعد
ذلك كان عليه جزاء المثل
عن الام وجزاء المثل عن الجنين
صح

ومنى فان باتت عنها الليلة الثالثة لم يكن بها عليه شيء لان له النفر الاول
والنفر الاول يكون في اليوم الثاني من ايام التشريق بغير خلاف مسئلة اذا
تكرر منه الوطء في الفرج هل يتكرر عليه الكفارة بتكرره ام لا الجواب اذا تكرر
منه ذلك تكررت الكفارة عليه لان الاحتياط يقتضي ذلك فان قيل ان
الجماع الاول افسد الحج وما بعده لم يفسده قلنا الحج وان كان قد فسد بالاول
فحرمته باقية ولهذا اوجب المضي في الحج وصح تعلق الكفارة به فيما يستقبل
من ذلك باب مسائل تتعلق بالجهاد مسئلة اذا كان عليه دين هل يجوز
له الخروج الى الجهاد ام لا الجواب اذا كان عليه دين فلا يخلو من ان يكون
حالا او مؤجلا فان كان حالا لم يجز له الخروج حتى يقضيه لانه حق قد وجب
عليه التخلص منه فان خرج كان معزرا بالحق لانه يبطل الشهادة بالخروج
الى الجهاد فان اذن له صاحب الحق جاز له ذلك وان كان مؤجلا جاز له الخروج
قبل الاجل لانه لا يجب عليه حتى يلزمه التخلص منه وقد قيل ان لصاحب
الحق منعه والظاهر الاول هذا اذا لم يتعين الجهاد فان تعين واحاط العدو
بالبلد او بالمكان وجب على الكل الجهاد والزحف ولم يكن لاحد المنع من ذلك
في هذه الحال مسئلة اذا كان له ابوان هل يجوز لهما منعه من الجهاد ام لا
الجواب يجوز لهما منعه من ذلك ما لم يتعين الجهاد على ما قلناه والاصل
في ان لهما ما ذكرناه ما روي عن رسول الله صلعم من ان رجلا جاءه فقال
يا رسول الله اجاهد فقال له الك ابوان فقال نعم قال ففيهما فجاهد مسئلة

كا

اذا نزل الامام بالجيش في الغزو على بلد هل له حصره والمنع لمن يريد الخروج
منه من الكفار او دخولهم اليه ام لا الجواب له ذلك لقوله تعالى واحصروهم
وكما فعل رسول الله صلعم فانه حاصر اهل الطايف مسئلة اذا كان المشركون
بالاطفال هل يجوز قتلهم بالرمي وغيره او لا يجوز ذلك الجواب اذا كانت الحرب
ملتحمة جاز رمي المشركين وضربهم من غير قصد الى قتل الاطفال بل يكون
القصد الى من خلفهم فان ادى ذلك الى قتل الاطفال لم يكن على القاتل
لهم شيء لانه لو لم يفعل ذلك بطل الجهاد وان لم يكن الحرب قائمة لم يجز رميهم ولا
قتلهم بغير الرمي لانهم غير مكلفين مسئلة اذا امنت المرأة لاحد من الكفار
هل يصح ذلك ام لا الجواب يصح ذلك لان رسول الله صلعم قال لام هانئ بنت
ابي طالب رحمة الله عليها وقد اجارت رجلا من المشركين يوم فتح مكة اجرنا
من اجرت وامنا من امنت مسئلة هل يجوز امان الصبي لاحد من الكفار ام لا
الجواب امان الصبيان للكفار لا يصح لانهم غير مكلفين مسئلة اذا اغتر كافر
بصبي غير عاقل فامنه ما حكمه الجواب اذا امنه من هذه صفته كان الامان
غير صحيح لان امان من غير مكلف الا انه لا يعرض للكافر بسوء حتى يرد الى مامنه
ثم يصير حربا لانه حصل مع المسلمين لشبهة واذا كان حصوله كذلك لم يجز
التعرض له بعد ذلك ولا بغيره مسئلة اذا انحاز انسان لاهل الحرب وحمل اليهم اخبار
المسلمين هل يجوز قتله بذلك ام لا الجواب لا يجوز قتله بذلك لان حاطب
ابن ابي بلتعة كاتب اهل مكة باخبار المسلمين فلم ير رسول الله صلعم قتله بذلك

لان حاطب ابن ابي بلتعة كاتب اهل مكة باخبار المسلمين فلم يرد رسول الله صلعم
قتله بذلك فجاز ان للامام يعزره على ذلك وله العفو عنه مسئلة اذا تزوج
حربي بحربية وماتت بعد دخوله بها ثم اسلم الزوج بعد ذلك ودخل
البنا ثم حضر وارثها وطالبه بالمهر هل يجب على الزوج دفعه اليه ام لا الجواب
لا يجب على هذا الزوج دفع هذا المهر الى الوارث لان الوارث من اهل الحرب
ولا امان لهم على اهل الحرب ولا امان لهم على اهل الحرب الذين الوارث منهم
على هذا المهر مسئلة اذا كانت الحرب قائمة فاهدى حربي من صفر شيئا
الى مسلم هل يكون هدية او غنيمة الجواب هذا يكون غنيمة لان الحربي انما فعل
ذلك تخوفا من اهل الصف مسئلة اذا ملك الرومي عرصته واراد ان يبني فيها
دارا هل يجوز له رفع بنائه على بناء المسلمين ام لا الجواب لا يجوز له رفع بنائه ذلك
على بناء المسلمين ان ساوى بينه وبين بناء المسلمين كان عليه ان ينقصه
عن ذلك لقول رسول الله صلعم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولان اجماع الطائفة
على ذلك ايضا وكذلك اذا كانت رسول الله صلعم الدار قديمة وانهدمت ثم
اراد بناءها مسئلة اذا انفذ الامام جيشين مختلفين الى موضعين وامر على
كل واحد منهما اميرا وغنم كل واحد من الجيش غنيمة هل يشترك الجيشان في ذلك
ام لا الجواب هذان الجيشان لا يشتركان في ذلك بل يكون لكل جيش ما غنمه
جيشان مختلفان وجهة كل واحدة منهما غير جهة الاخرى فان اتفقا واجتمعا
في موضع واحد وقاتلا في جهة واحدة معا وغنما فان الغنيمة يشتركان

فيها

فيها لانهما قد صارا على هذه الصفة جيشا واحدا مسئلة اذا اسير الامام جيشا
الى جهة وجعل عليها اميرا ثم راى الامير من الصلاح انفاذ سرية فانفذها وغنمت
هل يكون الغنيمة للسرية وحدها او يشاركها الجيش في ذلك الجواب هذه الغنيمة
للسرية والجيش جميعا يشتركان فيها لانهما جيش واحد وكذلك القول لو انفذ
سريتين في جهتين وغنمت السريتان ان الكل يشتركان في ذلك لانهم جيش
واحد باب مسائل تتعلق بالبيوع مسئلة اذا باع الانسان شيئا كان
المشتري قد راه قبل العقد ولم يره في حال العقد وكان مما يتلف ان لا
يتلف هل يصح بيعه ام لا الجواب هذا البيع ماض اذا وجده المشتري كما راه
فان خالف ذلك كان مخيرا بين امضاء البيع وفسخه لقول الله سبحانه
واحل الله البيع وحرم الربوا فاباح ما يتناوله اسم البيع وهذا بيع والمنع
منه يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع عليه مسئلة اذا باع شيئا على ان يسلمه
سنة اشهر هل يصح هذا البيع ام لا الجواب هذا البيع صحيح للاية التي قد تقدم
ذكرها ولان المنع منه يفتقر الى دليل مسئلة اذا ملك الشفيع البيع و
انتزعه من يد المشتري هل له خيار المجلس ام لا الجواب ليس له خيار المجلس لان
هذا الخيار انما يثبت في البيع والشفيع انما ياخذ ذلك بالشفعة لا بالبيع
والحاق ذلك بالبيع يفتقر الى دليل ولا دليل شرعي عليه مسئلة اذا باع
شيئا بشرط مثل ان يقول بعتك الى سنة او شهر فان رددت على الثمن
والا فالمبيع لي هل يصح ذلك ام لا الجواب ليس له خيار المجلس هذا صحيح فاذا

رد عليه المال وجب عليه رد الملك فان جاوزت المدة ملك بالعقد الاول وانما
كان كذلك لقوله الشرط جايز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب او سنة
ومن ادعى المنع من ذلك فعليه الدليل ولا دليل عليه ولان اجماع الطائفة
عليه ايضا مسئلة اذا باع شيا غير معين بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض
الثمن وفارق البايع والمشتري من يستحضر منهما الجواب المشتري احق بهذا البيع
الى ان يمضي ثلثة ايام فان مضت ولم يحضر الثمن كان البايع احق به بعد ذلك
وهو مخير بين فسخ البيع وبين المطالبة بالثمن لان اجماع الطائفة على ذلك
مسئلة اذا باع غيره شيا بشرط الخيار ولم يعين اجلا ولا وقتا بل اطلق على ذلك
الاطلاق هل يصح له الخيار ام لا الجواب الخيار يصح ثلثة ايام فاذا مضت
الثلثة لم يكن له خيار لان اجماع الطائفة عليه مسئلة اذا شرط البايع على
المشتري قبل العقد ان لا يثبت بينهما خيار بعد العقد هل يصح ذلك الشرط
ام لا الجواب يصح ذلك ولم يلزم العقد بنفس الايجاب والقبول لان الاصل
جواز هذا الشرط ولا مانع يمنع منه وعموم الاخبار يتناوله ومن ادعى المنع
منه فعليه الدليل مسئلة اذا اشترى مملوكا ثم اعتقه في مدة الخيار ومضت
هذه المدة وتم البيع هل يصح هذا العتق ام لا الجواب عتق هذا المملوك صحيح
لما روي عنهم صلوة الله عليهم من ان المشتري اذا تصرف في المبيع بطل خياره
وهذا المشتري قد تصرف بالمبيع بالعتق فيجب لزوم المبيع له واذا لزمه
فقد تم عتقه عند تمام البيع مسئلة اذا اكره المتبايعان او واحد منهما

على التفرق بالابدان على وجه يتمكنان او احدهما من الفسخ والخيار فلم
يفعلا ذلك ولا احدهما هل يبطل بذلك خيارهما ام لا الجواب يبطل
خيارهما او خيار احدهما لانه اذا كان متمكنا من الفسخ والامضاء فلم يفعل
حتى حصل الافتراق دل ذلك على الامضاء مسئلة اذا باع مملوكين وشرط
مدة الخيار في واحد منهما من غير تعيين ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك
انه اذا لم يتعين من شرط الخيار فيه منهما وابهم ذلك كان البيع فاسدا لانه
مجهول بغير خلاف فان عين ذلك في احدهما ثبت الخيار فيما عين فيه
وبطل فيما لم يعينه لان قوله المؤمنون عند شروطهم يتناول ذلك لانه شرط و
من ادعى بطلان ذلك فعليه الدليل مسئلة اذا هلك المبيع في مدة الخيار
بعد القبض هل ينقطع الخيار ام لا الجواب لا ينقطع الخيار لان الاصل ثبوته
والقول بانقطاعه يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه مسئلة اذا قال
المشتري للبايع بعني بكذا وقال البايع بعتك هذا هل ينعقد البيع ام لا الجواب
لا ينعقد البيع بذلك وانما ينعقد بان يقول له المشتري بعد ذلك قبلت
او اشتريت لان ما ذكرناه مجمع على ثبوت العقد وصحته به وليس كذلك ما
خالفه ومن ادعى ثبوته وصحته بغير ما ذكرناه فعليه الدليل وايضا فالاصل عدم
العقد وصحته على من يدعي ثبوته الدليل مسئلة اذا دفع قطعة الى البقلي
او سقاء وقال له اعطني ماء او بقلا فاعطاه هل يكون ذلك بيعا في الحقيقة
ام لا الجواب هذا ليس ببيع في الحقيقة لانه ليس فيه ايجاب ولا قبول وانما هو

اباحة ولان العقد حكم شرعي ولا دليل يدل على ثبوت العقد ههنا وعلى
من يدعي ذلك الدليل مسألة اذا باع ثمرة وتسلمها المشتري ثم هلكت او
هلك بعضها بجايحة هل ينفسخ البيع ام لا الجواب لا ينفسخ العقد بذلك
لان العقد قد ثبت وعلى من يدعي الفسخ في جميع المبيع او في بعضه الدلالة
ولا دلالة عليه مسألة اذا قال البايع لاثنين بعتكما هذا العبد بمائة او قال
فقال احدهما قبلت نصفه بخمسين او بخمسين مائة هل يصح العقد ام لا الجواب
هذا عقد غير صحيح لانه لا دليل على صحة ثبوته في حصة هذا القائل وايضا
فان قبوله لما ذكر في المسألة غير مطابق للايجاب مسألة اذا اشترى جارية
على انها بكر فوجدت ثيبا هل له ردها ام لا الجواب ليس له ردها لان الاصل
صحة العقد واثبات ذلك عيبا يفتقر فيه الى شرعي ولا دليل في الشرع عليه
مسألة اذا اشترى مملوكا فكان المملوك يبول في الفراش صغيرا كان او كبيرا
هل له الخيار فيه الجواب لا خيار له في ذلك لان الاصل صحة العقد واثبات
ذلك عيبا يفتقر فيه الى شرع مسألة اذا اشترى جارية ووجدها مغنية
او عبدا فوجده كذلك هل له الخيار فيهما ام لا الجواب لا خيار له فيه لان الاصل
صحة العقد وعلى من يدعي ان ذلك عيب يقتضي الرد الدليل ولا دليل وايضا
فان العلم بالغناء غير محرم وانما المحرم اظهار صنعته واستعماله وبالعلم لا يجب
الرد مسألة اذا ابتاع مملوكا ثم قتله وعلم انه كان معيبا هل له الرجوع على البايع
بالارش ام لا الجواب اذا كان ذلك العيب يوجب الرد كان له الارش ومن ادعى

سقوطه كان عليه الدليل ولا دليل في الشرع عليه مسألة اذا كان له مملوك
فجنى المملوك على غيره وباعه مولاه بغير اذن من المجني عليه هل يصح بيعه ام لا
الجواب اذا كانت هذه الجناية توجب القود لم يصح بيعه لانه قد باع منه
ما لا يملكه لان ذلك حق للمجني وان كانت توجب الارش صح بيعه لان رقبته
سليمة من العيب واذا التزم سيده الارش عن الجناية صح البيع لانه لا
وجه يعد ذلك يفسده ومن ادعى فساده فعليه الدليل ولا دليل على ذلك

بفسده

مسألة اذا اختلف البايع والمشتري في قدر الثمن فقال البايع بعتك بمائة
وقال المشتري بخمسين ما الحكم في ذلك الجواب ان كان المبيع قد تلف كان
القول قول المشتري مع يمينه وان كان سالما كان القول قول البايع مع يمينه
لان اجماع الطايفة على ذلك وايضا قوله عم البينة على المدعي واليمين على
من انكر لانهما قد اتفقا على العقد وانتقال الملك والمشتري معترف بذلك
ويدعي ان الثمن خمسون والبايع يدعي عليه مائة فوجب ان يكون
القول قول المشتري وليس يلزمنا مثل ذلك مع بقاء المبيع لان القول
ح قول البايع لانه لو تركنا وظاهر الخبر لقلنا به لكن المروي عن الائمة صلوات
الله عليهم ان القول قول البايع فحملناه على انه اذا كان مع بقاء السلعة
وما يرويه المخالف لما يقتضي الخلاف لما ذكرناه اخبار احاد فلا يقتضي علما
مسألة اذا باع الانسان غيره شيئا بثمن في الذمة وقال البايع لا ادفع
المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا ادفع الثمن حتى اقبض المبيع ما حكمها

فى ذلك الجواب اذا جرى الامر بين المتبايعين على ذلك يجب على الحاكم
ان يجبر البايع على دفع المبيع الى المشترى ويسلمه اليه ثم يامر المشترى بعد ذلك
بدفع الثمن الى البايع لان الثمن انما يستحق على المبيع فيجب تسليمه اولا
ليستحق الثمن عليه مسئلة اذا باع عبدا مطلقا فخرج خصيا هل له الخيار ام لا
الجواب اذا خرج العبد المذكور خصيا كان للمشترى الخيار لان مطلق
العبد يقتضى سلامة الاعضاء والاطراف والخصى ليس كذلك فللمشترى
كما ذكرناه مسئلة اذا ادعى عمرو عبدا فى يد زيد واقام البينة بانه له
اشتراه من زيد واقام زيد البينة انه له وانه هو الذى اشتراه من عمرو
ما الحكم فى ذلك الجواب الحكم فى ذلك ان البينة بينة الخارج وهو عمرو
لقولهم عم البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وههنا هو زيد لان
العبد فى يده مسئلة اذا اختلف البايعان فى قدر الثمن فقال المشترى
بعتنى هذين العبدين بمائة وقال البايع بل هذا العبد بمائة ما الحكم
فى ذلك الجواب الحكم فى ذلك ان القول قول البايع مع يمينه لقولهم عم
اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البايع مسئلة اذا ابتاع عبدا وعلم
بعد ذلك انه ماذون له فى التجارة وعليه دين هل يكون له خيار فى رده
ام لا الجواب ليس له خيار فى ذلك لان دين التجارة يكون فى ذمته لا
يتعلق برقبته ولا يباع فيه وانما يطالب به اذا اعتق وملك مالا واذا
كان كذلك لم يلحق المشترى منه مضرة واذا لم يلحقه ذلك لم يكن فيه له خيار

مسئلة

مسئلة اذا اشترى انسان من اخر مملوكين ووجد بهما عيبا غير ان احدهما
مات هل يجوز له الرد او الارش وما الحكم فى ذلك الجواب لا يجوز له رد الباقى
فاما الارش فانه يستحق ذلك لان رد جميع ذلك لا يمكنه مسئلة اذا باع عمرو غيره
شيئا وقبض ثمنه ثم ادعى على المشترى فيما قبضه منه زيفا وانكر المشترى ذلك
ما الحكم الجواب اذا ادعى البايع ذلك كان القول قول المشترى مع يمينه وكان
على المدعى عليه البينة لانه يدعى عليه انه قبض منه زيفا فعليه البينة فى ذلك
والاصل انه قبض جيادا مسئلة اذا اشترى انسان مملوكا وقطع عنده طرف
من اطرافه ثم وجد به عيبا قديما ما الحكم فى ذلك الجواب يجب لهذا المشترى
الارش فاما رده فلا يصح لان حكم الرد ههنا يسقط بالاجماع مسئلة هل
يجوز بيع الحمل بطن فى امه ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه لا يعلم هل هو ذكر
وانثى ولا يقدر على تسليمه الى المشترى ولا يعلم امكانه مسئلة هل يجوز بيع
الدابة على انها تحمل فوافق ذلك هل يكون البيع ام لا الجواب لا يجوز بيعها
بهذا الشرط لانه مما لا يعلم مسئلة اذا باع الدابة على انها تحمل فوافق ذلك هل
يكون البيع ماضيا ام لا وهل يكون للمشترى الخيار ام لا الجواب اذا وافق ذلك
كان البيع ماضيا ولم يكن للمشترى خيار لان الشرط قد حصل وان لم تحمل كان
مخيرا بين الامضاء والفسخ مسئلة هل يجوز ان يبيع جاريته او بهيمته حاملة
ثم يستثنى الحمل لنفسه ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الحمل يجرى مجرى عضو
من اعضائها وكما لا يجوز بيعها ثم يستثنى عضوا منها فكذلك فى الحمل مسئلة اذا كان

كافرا وله اب مسلم فاشترى اباه المسلم هل يعتق عليه ام لا الجواب لا يعتق عليه
لان الكافر لا يملك المسلم والعتق لا يكون الا فيما يملك مسئلة اذا اشترى شيئا
ولم يقبضه ثم رهنه هل يصح ذلك ام لا الجواب يصح ذلك لانه مالك له بالعقد
مسئلة اذا اشترى انسان من غيره مملوكا بقميص وقبض المملوك ولم يسلم القميص
وتلف وباع المملوك هل يصح له ذلك ام لا الجواب يصح بيعه لانه قد قبضه و
انتقل ضمانه اليه واذا باعه وسلمه الى المشتري وتلف القميص الذي في يد
البايع انفسخ البيع فوجب عليه قيمة المملوك لبايعه لانه غير قادر على اعادته
بعينه فجرى مجرى المستهلك مسئلة هل يجوز ان يسلم في ثوب على صفة خرقة
احضرها ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه يجوز في الخرقة ان يهلك فيصير مجهولا
مسئلة اذا اسلف في مخيض هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان فيه ماء
لان الزبد لا يخرج الا بالماء فلا يمكن المعرفة بمقدار اللبن مسئلة هل يجوز ان
يسلف به في القوام ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان دوده فيه وهو غير مقصود ولا
فيه مصلحة الا اذا ترك فيه افسده لانه يطير منه وان كان يابسا ومات الدود
فيه لم يجز بيعه ايضا لانه ميتة مسئلة هل يجوز بيع الترياق ام لا الجواب لا يجوز
ذلك لان فيه لحم الافاعي واذا قتلت كانت نجسة بلا خلاف وبيع ذلك نجس و
السلف فيه ايضا لا يجوز مسئلة اذا اسلف في شيء فقال لغيره قبل قبضه شاركني
في نصفه بنصف الثمن او ولني جميعه بجميع ذلك او نصفه بنصف الثمن هل يجوز
ذلك ام لا الجواب الشركة والتولية اذا كانت على الوجه المذكور قبل القبض

للسلف

للسلف فيه غير جائزة لان رسول الله صلعم نهى عن بيع ما لم يقبض وقال من اسلف
في شيء فلا يصرفه الى غيره واراد قبل القبض لانه اذا قبضه صح ذلك فيه بغير اشكال
مسئلة اذا قال المسلم اليه لمن اسلم زدني شيئا حتى اقدم لك ذلك هل يجوز ام لا
الجواب لا يجوز السلف في الجوهر مثل اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والفيروزج
والعقيق وما يجري مجرى ذلك ام لا يجوز الجواب لا يجوز السلف في ذلك لانه
تتباين تباينا شديدا في صغر وكبر وصفاء وتدوير وغير ذلك ولا ينضبط
بصفة وما كان كذلك فلا يجوز السلف فيه مسئلة هل يجوز السلف في النبل
المعمول ام لا الجواب لا يجوز السلف في ذلك لانه من آلات مجموعة من خشب و
حديد وريش وما يلف عليها بعضه ولا يمكن ضبط ذلك بصفة وما كان
كذلك فلا يجوز السلف فيه مسئلة هل يجوز السلف في قصب السكر حزما او
عددا او لا يجوز ذلك الجواب لا يجوز السلف فيه على هذا الوجه لانه يتباين في
كبره وصغره ولا ينضبط بصفة ولا يجوز السلف فيه الا وزنا مسئلة اذا اختلف
المسلم والمسلم عليه في قدر الثمن او قدر المبيع او في الاجل او في مقداره
ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان القول في جميع ذلك الا الثمن قول البايع
مع يمينه وفي الثمن قول المشتري مع يمينه ان لم يحضر لهما بينة لان البايع مدعي
على المشتري في ذلك والمشتري مدعى عليه في الثمن وان اتفقا على الاجل
وقدره واختلفا في انقضائه فقال المشتري قد انقضى الاجل ووجب ما
اسلفته فيه وقال البايع لم ينقض ذلك ولا وجب لك ما ذكرته كان القول

مسئلة
ذلك بغير جائز
هل يجوز ام

قول البايع مع يمينه ان لم يحضر بينة لان الاصل بقاء الاجل وعلى من يدعي بقا
انقضائه البينة مسئلة اذا امر انسان مملوكا لغيره بان يبتاع نفسه له من
سيده هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه لا يملك من نفسه شيئا
فيكون وكيلا في ذلك ولا غيره مسئلة اذا قال اشتريت منك احد هذين المما
بكذا او احدا من هذين المملوكين بكذا هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح
ذلك لانه مجهول مسئلة اذا باع من انسان ثوبا او عبدا او وهب للمشتري قبل
دفع الثمن الى البايع ما حكمه الجواب اذا وهب هذا المشتري فلا يخلو من ان يكون
وهبه بعد حجر وتفليس او لا يكون كذلك فان كان بعد الحجر كان البايع مخيرا
في عين ماله بفسخ البيع واذا لم يكن وهبه بعد حجر اثبت البايع ذلك عند
الحاكم ثم ينظر الحاكم فان وجد لهذا المشتري مالا غير المبيع وفاه منه وان
لم يجد ذلك باع المبيع ووفاه من ثمنه ان كان الثمن مساويا للمال الذي للمشتري
من ثمن ما اشتراه وان كان اقل من ذلك بقي الباقي عليه اذا رجع طالبه
به وان كان اكثر يقدم الحاكم ويحفظه له فاذا عاد دفع اليه مسئلة اذا كان
لرجلين مملوكان لكل واحد منهما بانفراده فباعاهما من انسان بثمن واحد
هل يصح البيع ام لا الجواب لا يصح ذلك لان هذا العقد بمنزلة عقدين
لان العاقدين وثمن كل واحد منهما مجهول لانه ينقسط على قدر قيمتهما
وذلك مجهول والثمن اذا كان مجهولا بطل العقد وليس يرجع علينا
مثل ذلك في المملوكين اذا كان لواحد وباعهما بثمن معلوم لان ذلك

يصح

يصح عندنا لانه يكون عقدا واحدا وانما لم يصح الاول من حيث كان العقد بين فرق
الموضعان باب مسائل يتعلق بالرهن مسئلة هل يجوز اخذ الرهن على مال
الكتابة ام لا يجوز الجواب الكتابة ان كانت مشروطا فيها فلا يجوز اخذ الرهن
على المال المتعلق بها لان للعبد الامتناع واذا امتنع من هذا المال كان
لسيده رده الى الرق وعلى هذا لا يحتاج الى الرهن وايضا فللعبد اسقاطه
عن نفسه متى شاء فهو غير ثابت في الذمة واذا لم يكن ثابتا لم يصح اخذ
الرهن عليه مسئلة اذا استاجر انسانا اجارة متعلقة بعينه مثل ان
يستاجره ليعمل له بنفسه عملا او يخدمه هل يجوز له اخذ الرهن على ذلك
ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الرهن انما يوخذ على حق ثابت في الذمة
وهذا غير ثابت في ذمة الاجير وانما هو متعلق بعينه ولا يقوم عمل غيره
مقام فعله مسئلة اذا استاجر انسانا على عمل في ذمته مثل ان يخيط له
خياطة وغير ذلك مما يجري هذا المجرى هل يجوز اخذ الرهن عليه ام لا
الجواب يجوز ذلك لانه ثابت في ذمته لا يتعلق بعينه فله ان يخيط بنفسه
او بغيره واذا هرب جاز بيع الرهن واستيجار غيره بذلك ليحصل له العمل
مسئلة اذا قال لغيره رهنتك كذا على ان تقرضني دينارا او درهما في غد
هل ينعقد الرهن ام لا الجواب لا ينعقد ذلك لان الرهن انما ينعقد لزوم
الحق وهذا قبل لزومه فلا يصح انعقاده مسئلة اذا كان في سفينة فقال
لانسان القي متاعك في البحر وعلي ضمان قيمته هل يصح ذلك ويلزمه الضمان

بغيره

ام لا الجواب يصح ذلك ويلزمه الضمان لانه يكون بدله ماله ويكون غرضه
التخفيف وسلامة النفوس مسئلة اذا اذن الراهن للمرتهن بقبض الرهن
ثم جن او اغمي عليه هل يجوز للمرتهن قبض الرهن ام لا يجوز الجواب يجوز له قبضه
لان ذلك لزمه بالايجاب والقبول مسئلة اذا اذن الراهن للمرتهن في قبض
الرهن هل يجوز له الرجوع عن هذا الاذن ومنعه من قبضه ام لا الجواب لا يجوز
ذلك لان الايجاب والقبول اوجب قبض الرهن فله قبضه على كل حال ولا
يجوز للراهن ذلك مسئلة اذا رهنه شيئا ثم خرس الراهن والحكم في ذلك
الجواب الحكم فيه انه اذا كان هذا الراهن يحسن الكتابة او يعقل الاشارة
فكتب او اشار بالاذن جاز لان ذلك يقوم مقام النطق وان كان لا يحسن
الكتابة ولا يعقل لم يجز للمرتهن قبض الرهن لانه يفتقر في ذلك الى رضاه
ولا سبيل له الى ذلك وكان على وليه تسليم الرهن الى المرتهن لان بالعقد
قد وجب ذلك مسئلة اذا اجر الرهن من صاحبه او اعاره وكان ذلك
قبل القبض او بعده هل ينفسخ الرهن ام لا الجواب ليس للمرتهن التصرف في
الرهن فلا يجوز له ان يوجره ولا يعيره فان فعل ذلك لم ينفسخ الرهن لكن
استدامة القبض ليست شرطا في الرهن وان استحقت اجرة بذلك فهي
للراهن وليس للمرتهن فيها شي مسئلة اذا رهن جارية واقر بانه وطاها
فظهر بها حمل او لم يظهر ما الحكم في ذلك الجواب اذا ظهر بهذه الجارية حمل و
ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوطي فان الولد مملوك ولا يلحق

به لانه لا يجوز ان يكون من الوطي الذي اقر به ونسب ولد هذه الجارية
لا يثبت الا من وطي يقر به من غير خلاف فان ولدته لستة اشهر او اكثر
الى تسعة اشهر وكان الولد حرا وثبت نسبه منه ورهن الجارية ثابت لا
يخرج بذلك منه عندنا مسئلة اذا رهن عند غيره مملوكا فضربه المرتهن
فمات هل يثبت عليه قيمته ام لا الجواب ان كان الراهن اذن له في ضربه
لم يجب عليه قيمته لانه فعل باذنه وان لم يكن الراهن اذن له في ضربه
كان عليه القيمة مسئلة اذا رهن جارية وقبضها المرتهن هل له وطوها
ام لا الجواب لا يجوز له ذلك بغير خلاف لانه ربما احبلها فنقصت قيمتها
او ماتت عند الولادة مسئلة اذا كان الخمر ما لا يصح تملكها بغير خلاف
فما القول فيها ان رهنها فانقلبت في يد المرتهن خلا وهل يصح مع
ذلك رهنها او لا يصح فان لم يصح فهل يكون ملكا للراهن او للمرتهن
او لهما جميعا الجواب اذا رهن خمرا لم يصح ذلك لان صحة الرهن يتبع الملك
والخمر ليست مملوكة ولا يصح رهنها فان رهنها وانقلبت خلا في يد المرتهن
كانت ملكا للذي انقلبت في يده خلا ولم يجز ان يكون ملكا للراهن
ولا ان يكون شريكا للاخر فيها لانه لما رهنها لم يرهن ما هو ملك له فلا
يصح عودها الى ملكه لما انقلبت خلا مسئلة اذا رهنه عصيرا فانقلبت
في يد المرتهن خمرا هل يصح بقاؤه رهنا ام لا فان قلت يصح بقاؤه رهنا
قيل لك كيف يصح ثبوت الرهن في الخمر وقد خرجت عن الملك وان قلت

لا يصح قيل لك فالقول ان عادت خلا الجواب اذا رهنه عصيرا فقد رهنه
ما يملك بغير خلاف فاذا انقلب في يد المرتهن خمرا فقد خرج بذلك عن
ملكه واذا عادت خلا عاد ملكه كما كان في حال الارتهان ويثبت كونه
رهنا لان الرهن يتبع الملك والفرق بين هذه المسألة والمسألة التي
تقدمت انه لما كان رهنها خمرا كان راهنا ما ليس ملكا له على حال من
الاحوال فاذا عادت خلا لم يعد بذلك الى ملك كان له على حال فاذا
رهن العصير فقد رهن ما هو ملك له فاذا عاد خمرا ثم عاد خلا فقد عادت
على ما كان عليه من الملك وثبت كونها رهنا مسألة اذا اختلف المتراهنان
فقال المرتهن ارسلت رسولك برهن عندي بمائة وقد فعل وقال
الراهن ما اذنت الا في خمسين ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك
قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه لم يرهن واذا شهد الرسول لاحدهما
لم يقبل شهادته لانه يشهد على فعل نفسه واذا شهد كذلك لم يقبل
شهادته مسألة اذا كان في يده قميص فقال هو رهن عندي رهنته
او رهنه رسولك باذنك وقال الآخر ما رهنته ولم اذن في رهنه وانما
رهنت العبد واذنت في رهنه وقد قبلته وعليك قيمته ما الحكم في ذلك
الجواب القول قول الراهن مع يمينه بالله في القميص والقول قول المرتهن
في العبد لان الاصل في القميص انه غير مرهون والاصل براءة ذمة
المرتهن مما يدعيه الراهن من قيمة العبد مسألة اذا اختلفا في عبد وقميص

فقال الراهن العبد رهن عندك والقميص وديعة وانا مطالب لك
برد القميص وقال المرتهن بل القميص رهن عندي والعبد وديعة وليس
لك مطالبتي برد القميص ما الحكم بينهما في ذلك الجواب الحكم بينهما في ذلك
ان العبد بجحود المرتهن لكونه رهنا قد خرج من الرهن واما القميص
فهو يدعي رهنه وصاحبه ينكر ذلك والقول قول الراهن مع يمينه لان
الاصل انه غير رهن وعلى المرتهن البينة فيما ادعاه مسألة اذا كان له على
غيره مال الى اجل فرهنه رهنا على ان يزيده في الاجل هل يجوز ذلك ام لا
الجواب لا يجوز ذلك والحق ثابت الى الاجل المضروب له كما كان والزيادة
في الاجل لا يصح لانه لا دليل على ذلك يثق بصحته مسألة اذا اختلفا في
الرهن او اتفقا فيه واختلفا في مقدار الحق فقال المرتهن رهنتني عبدين
وقال الراهن رهنتك احدهما ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على
ما ذكرناه كان القول قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه لم يرهن العبد
الثاني وان اتفقا في الرهن فقال المرتهن رهنتهما عندي على مائة وقال
الراهن بل رهنتهما على خمسين كان القول قول الراهن ايضا مع يمينه
لان الاصل انه لم يرهنه فيما زاد على ما اقر به مسألة اذا كان على غيره دين
فرهنه بذلك داره وجعلت في يد المرتهن ثم اختلفا فقال الراهن ما
سلمتها اليك رهنا وانما استأجرتها او غصبتها مني او استأجرها
مني انسان وانزلك فيها ما الحكم في ذلك الجواب الحكم فيه ان القول

قول الراهن مع يمينه لان الاصل عدم الاذن والرضا بتسليم ذلك ههنا
مسئلة اذا اتلف انسان لآخر عبدا مملوكا فله دينار وهل يجوز له اخذ
الرهن عليه ام لا الجواب اما بعد رد المملوك فيجوز اخذ الرهن عليه لانه
باخذه على ما قد استحقه واما قبل الرد فلا يجوز لان الرهن انما يؤخذ
على ما يستحقه المرتهن وقبل الرد لم يستحق شيا ولا يجوز اخذ الرهن على ذلك
مسئلة اذا جنا المملوك جناية عمدا او خطا هل يصح رهنه ام لا الجواب
لا يصح رهنه لان جنايته ان كانت عمدا فقد استحقه المجني عليه بها وان كانت
خطا تعلق الارش برقبته مسئلة اذا اتفق المرتهنان على ان يكون الرهن
على يد عدل ووكل الراهن العدل في بيعه عند حلول الحق ثم جنا انسان
على رهن جناية اوجبت اخذ القيمة منه وجعلت عند العدل عوضا
عن الرهن وحل اجل الحق هل يجوز للعدل بيع القيمة المذكورة ام لا الجواب
لا يجوز ذلك لان الراهن انما وكله في بيع نفس الرهن ولم يوكله في بيع غيره
وايضا فبيع هذه القيمة يفتقر الى دليل ولا دليل على ذلك باب
مسائل يتعلق بالضمان مسئلة اذا كان عليه دين موجل فضمنه عنه
انسان بامره ثم مات هذا الضامن في الحال او قبل حلول الاجل فهل
يحل المال في تركة الضامن او يصبر به الى الاجل الجواب اذا مات هذا
الضامن حل هذا الدين في تركته وكان لصاحب الحق مطالبة وارثه
بذلك وليس لهذا الوارث الرجوع على المضمون عنه بذلك حتى يحل الاجل

لان

لان الدين موجل عليه ولا يجوز مطالبته به قبل حلوله مسئلة اذا اشترى
انسان من غيره ارضا وضمن البائع للمشتري قيمة ما يحدثه في هذه
الارض من غرس وبناء وقال بالغا ما بلغت او قال من درهم الى الف او من
دينار الى مائة هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه مجهول وضمان
ما لم يجب وما كان من الضمان كذلك فهو غير صحيح وهذا من شرطه
في نفس البيع او مدة الخيار بطل البيع وان شرطه بعد انقطاع الخيار
لم يوثر في البيع مسئلة اذا امر انسان غيره ان يتكفل بفلان فان له خصما يلازمه
فتكفل به فهل يكون الكفالة على المامور بها او على الامر الجواب الكفالة
ههنا على المامور بها لان الامر غير مكره للمامور واذا كان ذلك فما تكفل
به الا باختياره فكانت عليه لا على الامر مسئلة اذا تكفل بدين رجل ثم ادعى
الكفيل ان المكفول له قد ابرا المكفول به من الدين وقد برئ من الكفالة
وانكر المكفول له ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم فيه ان القول قول
المكفول له مع يمينه وعلى الكفيل وان نكل البينة لانه مدعي والاصل
بقاء كفالته فان حلف ثبت كفالته على الكفيل وان نكل على اليمين
ردت على الكفيل فاذا حلف برئ من الكفالة ولم يبرئ المكفول به لانه
لا يصح ان يبرئ بيمين غيره وانما يحلف الكفيل على ما يدعي عليه من
الكفالة مسئلة اذا كان له على رجلين مائة درهم على كل واحد منهما
خمسون درهما فقال انسان اخر تكفلت لك ببدن احدهما هل يصح ذلك

عن

ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان ذلك مجهول مسئلة اذا كان له رجلين
مائة درهم على كل واحد منهما خمسون درهما فقال له انسان اخر تكفلت
ببدن زيد على انني ان جئت به والا فاكفيل بعمرو هل يصح ذلك
ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه لم يلتزم احضار زيد ولم يقطع به والكفالة
توجب الاحضار والتسليم من غير تخيير فلم تصح الكفالة بزيد ولا بعمرو ايضا
فانه علقها بشرط وهو ان لم يات بزيد والكفالة لا يجوز ان تعلق بشرط
مسئلة اذا قال الكفيل للمكفول له تكفلت ببدنه ولا حق لك عليه وانكر
المكفول له ذلك ما الحكم فيه الجواب القول قول المكفول له مع يمينه لان
الظاهر صحة الكفالة والكفيل مدع لما يبطلها مسئلة اذا تكفل اثنان
لاخر ببدن انسان وسلمه الواحد منهما الى المكفول له هل تبرأ ذمة
الاخر من الكفالة ام لا الجواب لا تبرأ ذمة الاخر عن ذلك لانه لا دليل عليه
مسئلة اذا تكفل انسان ببدن اخر لاثنين وسلم الكفيل الى احدهما
هل يبرأ من حق الاخر ام لا تبرأ ذمته الجواب لا تبرأ ذمته من حق الاخر وبرائته
من ذلك محتاج فيها الى دليل ولا دليل على ذلك مسئلة اذا تكفل انسان
لغيره باخر ثم تكفل اخر ببدن الكفيل ثم تكفل ببدن الثالث رابع
هل يصح ذلك ام لا الجواب يصح ذلك لان الكفيل الاول تكفل ببدن
من عليه الحق وتكفل الثاني ببدن الكفيل وعليه حق المكفول له من حق
الكفالة فصح التكفيل به وبالجملة فان من تكفل ببدن من يجب عليه

حق

حق مستقر لا دعوى فان كفالته صحيحة مسئلة اذا ضمن انسان لغيره عن اخر
مائة درهم وضمن المضمون عنه عن الضامن ذلك هل يصح هذا
الضمان ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه ليس فيه فائدة وايضا فان
المضمون عنه اصل للضامن فرع ولا يجوز ان يصير الاصل فرعا والفرع
اصلا باب مسائل يتعلق بالشركة مسئلة اذا اراد اثنان الشركة
فاخرج احدهما دراهم واخرج الاخر دنانير هل يصح الشركة في ذلك ام لا
الجواب لا تصح الشركة في ذلك لانهما مالان متميزان ولا يختلطان ومن
حق الشركة اختلاط المالين وايضا فان المال الذي يصح اختلاطه
لا خلاف في صحة الشركة فيه وليس كذلك ما لا يختلط مسئلة اذا كان
مال الشركة متساويا هل يجوز للشريكين التفاضل في الربح ام لا واذا كان
مال الشركة متفاضلا هل يجوز ان يتساويا في الربح ام لا الجواب لا يجوز
شيء من ذلك لانه اذا كان المال متساويا كان الربح بينهما كذلك
واذا كان متفاضلا كان الربح بينهما بحسبه وانما قلنا ذلك لانه
لا خلاف في صحة الشركة مع ذلك وليس كذلك خلافه مسئلة اذا كان
بينهما شيء فباعاه بثمن معين وكان لكل واحد منهما مطالبة المشتري
بحقه فاذا اخذ حقه منه فهل يكون للشريك الاخر شركة فيه ام لا الجواب
للشريك الاخر مشاركته فيما قبضه من حقه لان المال الذي في ذمة
المشتري غير متميز فكل جزء يحصل منه فهو بين الشريكين مسئلة اذا كان

الدار وقفا على قوم واراد واصمتهما هل يجوز لهم ذلك ام لا الجواب لا يجوز
ذلك لان الحق لهم وللذى بعدهم ولا يجوز لهم تميز حقوق غيرهم والتصرف
فيها بانفسهم مسئلة اذا اشارك اثنان لسقاء على ان يكون من
احدهما جمل ومن الاخر راوية واستقى فيها على ان ما يرتفع يكون
بينهم هل يصح ذلك ام لا وما الحكم فيه الجواب هذه الشركة غير
صحيحة لان من شرط صحة الشركة اختلاط المال وهذا المال لم يختلط
فلم تصح الشركة فيه ولا يصح ايضا ان يكون اجارة لان الاجرة فيهما
غير معلومة فاذا كان كذلك كان ذلك معاملة فاسدة واستقى
السقاء وباع الماء فحصل الثمن فى يده كان ذلك للسقاء ويرجع الكسب
صاحب الجمل والراوية عليه باجرة المثل مسئلة اذا امر انسان غيره
بان يصطاد له صيدا فاصطاده بنيته انه للامر هل يكون لمن اصطاده
او للامر الجواب هذا الصيد لمن اصطاده دون الامر لانه المنفرد بحيازته
وجرى مجرى الماء المباح فى انه يملكه بالحيازة وفى الناس من اعتبر النية
فى ذلك والصحيح ما ذكرناه مسئلة اذا كان بين اثنين الفا درهم لكل
واحد منهما الف فاذن احدهما للاخر فى التصرف فى المال على ان يكون
الربح بينهما نصفين هل يكون ذلك شركة فى الحقيقة ام لا الجواب
لا يكون ذلك شركة ولا قراضا ايضا لانه لم يشرط على نفسه العمل فمن
ههنا امتنع ان يكون شركة ومن لم يشترط له جزء من الربح فلهذا

امتنع ان يكون قراضا وليس بعد ذلك الا ان يكون ذلك بضاعة سال
احدهما الاخر التصرف فيها ويكون الربح فيها له مسئلة اذا كان بين رجلين
ثلث مائة مشتركة بينهما لاحدهما مائة وللاخر مائتان فاذن صاحب
المائتين للاخر فى التصرف فى المال على ان يكون الربح بينهما نصفين
وان يعمل هو ايضا معه هل تكون الشركة صحيحة ام لا الجواب هذه الشركة
لا تصح لانهما شرطا بينهما التساوى فى الربح مع التفاضل فى المال وهذا
لا يجوز فان لم يشترط العمل على نفسه كانت هذه الشركة شركة وقراض قد عقدها
على مائتين له على ان يكون له من ربحها الربع فتنقسم لثلاث مائة ستة
اسهم يكون لصاحب المائة منها سهمان بحق ماله ويكون له سدس
بشرط صاحب المائتين وهو سهم واحد وذلك السدس هو ربع ثلثي
جميع الربح فيكون الربح بينهما نصفين على هذا الوجه وليس فيه بعد ما
ذكرناه اكثر من ان يكون هذه الشركة قراضا بمال مشاع مختلط بمال
المقارض مسئلة اذا ادعى واحد من الشريكين على صاحبه خيانة معلومة
مثل ان يقول خنتنى فى درهم او دينار او خمسة او اقل من ذلك او
اكثر وبين الخيانة والحكم فيه الجواب اذا ادعى احد الشريكين ذلك سمعت
دعواه كان القول قول المدعى عليه الخيانة فى انه لم يخنه بذلك مع يمينه
لانه امين والاصل انه لم يخن وانه على امانته وعلى المدعى البينة على ما
ادعاه مسئلة اذا ادعى احد الشريكين هلاك مال الشركة او بعضه وانكر

شريكيه ذلك ما الحكم فيه الجواب القول قول المدعي في هلاك المال مع
يمينه لانه امين مسئلة اذا اشترك اربعة نفر في زراعة ارض وكانت
الارض لواحد منهم وللاخر الفدان وللاخر البذر وللاخر العمل واشترطوا
ان يكون الزرع فيما بينهم هل تصح هذه الشركة ام لا الجواب هذه
الشركة غير صحيحة لان الشركة انما تصح في الاموال التي تختلط ولا تتميز
بعد الاختلاط وهي ايضا وان لم يكن شركة صحيحة فليست اجارة لان
مدتها واجرتها مجهولتان ولا هي ايضا مضاربة لان المضاربة انما
تصح على راس مال يرجع اليه عند المفاصلة واذا لم يكن صحيحة في شيء
مما عددناه كانت معاملة فاسدة واذا كانت كذلك كان الزرع
لصاحب البذر لانه عين ماله الا انه نما وزاد ولصاحب الارض عليه
اجرة مثل ارضه وكذلك لصاحب الفدان الرجوع عليه بمثل اجرة
فدانه وللعامل ايضا الرجوع عليه بمثل اجرة عمله مسئلة هل يصح الغصب
في الشيء اذا كان مشاعا او يمنع ذلك لاجل انه مشاع الجواب ليس يمنع
كون هذا الشيء مشاعا من الغصب لانه لا يمتنع ان يغصب انسان ذلك
بان يمنع صاحب هذا الشيء من التصرف فيه وان لم يمنع الشريك
الاخر من التصرف في الباقي باب مسائل تتعلق بالوكالات اذا
ادعى الوصي الانفاق على اليتيم ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان
القول قول الوصي مع يمينه لانه يتعذر عليه ههنا اقامة البينة على سائر

ما ينفقه

ينفقه من قليل وكثير مسئلة اذا ادعى الوصي تسليم المال الى اليتيم بعد بلوغه
وانكر اليتيم ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول قول اليتيم مع
يمينه وعلى الوصي البينة على ما ادعاه من تسليم المال لان الله سبحانه
قال واشهدوا عليهم فامرنا بالاشهاد ولو كان الوصي مقبول القول لما امرنا
بالاشهاد ولا طلق الوضع كما قال في المودع فليؤد الذي اؤتمن امانته ومفارقة
هذه المسئلة المسئلة التي تقدمتها انما هو من حيث ان تلك متعذر
على الوصي اقامة البينة على جميع ما ينفقه في كل حال لان ذلك يكثر ويقل
ويتكرر في حال دون حال وليس مثل ذلك في هذه المسئلة لان تسليم
جميع المال في دفعة واحدة لا يتعذر فيها اقامة البينة عليه مسئلة اذا ادعى
الوكيل تلف المال وانكر الموكل ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان
القول قول الوكيل تلف المال وانكر الموكل ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في
ذلك ان القول قول الوكيل مع يمينه اذا كان وكيلا بغير جعل لانه امين
وقد تلف ظاهرا وباطنا ويتعذر عليه اقامة البينة على ذلك مسئلة
اذا ادعى الوكيل رد المال الذي تسلمه من الموكل وانكر الموكل ذلك ما الحكم
فيه الجواب اذا ادعى الوكيل ذلك وكان وكيلا بغير جعل كان القول قوله
مع يمينه لانه تسلم المال لمنفعة غيره لا لمنفعة نفسه وجرى في ذلك مجرى
من تدعي رد الوديعة على صاحبها وان كان هذا الوكيل وكيلا بجعل كان
القول قول الموكل لان الوكيل قبض المال للانتفاع بالجعل ويجري هذا

يجري المرتهن اذا ادعى ورد الرهن على صاحبه وقد ذكر في ذلك ان القول
قول الوكيل والذي ذكرناه اقوى **مسئلة** اذا ادعى الحاكم او امينه تلف
الامانة ما الحكم في ذلك **الجواب** ان القول قولهما مع يمينهما لان ذلك قد
يتلف ظاهرا وباطنا ويتعذر عليهما اقامة البينة عليه **مسئلة** اذا ادعى
الحاكم او امينه رد الامانة الى اليتيم بعد بلوغه وانكر اليتيم ذلك ما الحكم
فيه **الجواب** الحكم فيه ان القول قول اليتيم مع يمينه وعليهما البينة لانهما ادعيا
اداء الامانة الى من لم ياتمنهما فيها ويجري هذا مجرى من يدعي رد الوديعة
على ورثة المودع ومن يدعي رد ثوب طارت به الريح الى داره الى صاحبه
فانهم لا يقبل قولهم في ذلك لانهم يدعون رد امانة لم ياتمنهم صاحبها
عليها **مسئلة** اذا كان للانسان على الغير مال وطالبه بتسليمه اليه فقال لا اسلمه
اليك الا بان تشهد على نفسك بالتسليم هل يجب ذلك ام لا **الجواب** اذا كان
الذي عليهم المال ممن يقبل قوله في التلف والرد مثل الوكيل بلا جعل
والمودع مع من هو امين له فليس له الامتناع من الرد ولا المطالبة بالاشهاد
ومتى اخر الرد وهذه صفته كان عليه الضمان لانه غير محتاج الى الاشهاد
لان اكثر ما فيه ان يدعي عليه المال واذا ادعى هو الرد كان القول قوله مع
يمينه فسقط دعواه عن نفسه بقوله واذا لم يكن محتاجا الى الشهادة
فليس له ان يمتنع من رد المال وان كان ممن لا يقبل قوله في الرد مثل الوكيل
بجعل والمرتهن فانه ان لم يكن عليه شهادة بتسليم لم يكن المطالبة بالاشهاد

وكان عليه التسليم لان اكثر ما فيه ان يدعي عليه المال واذا كان كذلك
كان له ان يقول ليس لك عندي شيء فيكون القول قوله مع يمينه فيسقط
دعواه بقوله وان كان له عليه بالتسليم شهادة كان له الامتناع من الرد
والمطالبة بالاشهاد **مسئلة** اذا ادعى الموكل على وكيله انه طالبه برد المال
الذي له في يده وامتنع من الرد مع تمكنه منه فهو ضامن وانكر الوكيل ذلك
وقال ما طلبتني برده ما الحكم في ذلك **الجواب** القول في ذلك قول الوكيل
مع يمينه لان الخيانة ادعيت عليه والاصل امانته فان حلف كان على
امانته وان كان المال قد هلك فلا ضمان عليه فان نكل عن اليمين ردت على
الموكل فان حلف انه طالبه به فامتنع من الرد مع التمكن منه كان عليه
الضمان وكذا الحكم ان اقام عليه البينة بذلك فان الضمان ايضا يلزمه
مسئلة اذا سلم الموكل الى وكيله مالا وامره بان يقضي دينا به لزيد عليه
فادعى الوكيل انه قضاه وانكر صاحب الحق ذلك **الجواب** اذا كان الامر
على ذلك كان القول قوله مع يمينه لان الامين يدعي رد الامانة على من
لم ياتمنه فلم يقبل قوله كالوصي اذا ادعى تسليم مال اليتيم اليه فان حلف
صاحب الحق سقطت دعوى الوكيل وكان مطالبة الموكل بالمال
وبعد ذلك ينظر في مطالبة الموكل للوكيل بالمال فان كان الوكيل
قضاه بحضرته لم يكن له الرجوع به لانه هو المفرط في ذلك دون الوكيل
وان كان قضاه مع غيبته كان له الرجوع على الوكيل به لانه فرط في تركه

الاشهاد عليه بذلك سواء صدقه الموكل او كذبه لانه يقول مع التصديق
انما امرتك بان يقضي ذلك قضاء مبريا ولم تفعل فعليك الضمان
فاما اذا صدق صاحب الحق الوكيل في القضاء ثبت القضاء وبرئ الموكل
من الدين ولم يجز له مطالبة الوكيل به لانه امره بان يقضي عنه قضاء مبريا
وقد فعل ذلك مسئلة اذا وكل انسان غيره فقال له وكلتك في كل كثير
وقليل هل يصح هذا التوكيل ام لا الجواب لا يصح ذلك لان فيه ضررا عظيما
لانه ربما الزم الموكل بالعقود ما لا يمكنه الوفاء به فيؤدي الى ذهاب ماله
مثل ان يعقد له النكاح في حال على اربعة نسوة ويطلقهن عليه قبل
الدخول بهن فيجب عليه ان يغرم لكل واحدة منهن نصف المهر ثم تزوجه
باربعة نسوة اخر ويفعل مثل الاول ثم كذلك حتى يستأصل ماله ومثل
ان يشتري ما لا حاجة به اليه من ارض وعقار وغير ذلك من انواع
التصرف لانه اطلق ذلك في التوكيل فيتناول الاذن سائر ما يضره
وما ينفعه واذا تضمن العقد مثل هذا الغرر كان فاسدا ولم يصح ثبوته
على حال مسئلة اذا اذن السيد لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه
او باعه هل يبطل هذا التوكيل ام لا الجواب ليس هذا توكيلا في الحقيقة
وانما هو استخدام في حق الملك فاذا اعتقه او باعه زال الملك واذا
ازال الملك بطل الاستخدام المتعلق به مسئلة اذا وكل الرجل زوجته
في بيع او غيره مما عدا النكاح ثم طلقها هل يبطل الوكالة ام لا الجواب لا تبطل

وكالة هذه المرأة بالطلاق لان الطلاق ليس يمنع من ابتداء الوكالة ولا
يمنع استدامتها واذا لم يمنع من ذلك كانت وكالتها ثابتة وان طلقت
مسئلة اذا وكل انسان غيره في المطالبة بحق له على زيد فمات زيد هل للوكيل
مطالبة ورثته بالمال ام لا الجواب ان كان الموكل قال لهذا الوكيل وكلتك
في قبض حقي من زيد لم يكن له مطالبة الورثة بذلك وان كان قال و
كلتك في قبض حقي الذي على زيد كان له مطالبة الورثة لان ذلك من
المطالب بحقه الذي كان على زيد الميت مسئلة اذا وكله في ابتياع سلعة
بمائة كان ابتياعه صحيحا اذا ابتاعها بالمائة فان قول ان ابتاعها باقل
او اكثر من ذلك الجواب اذا ابتاعها بالمائة كان ابتياعه صحيحا لانه
فعل ما امره به فان ابتاعها باكثر لم يصح لانه خالفه على وجه يضر به وهذا
لا يجوز وان ابتاعها باقل من ذلك كان الابتياع صحيحا لانه زاده نفعا
ولان الاذن في الابتياع بالمائة يتضمن الاذن بالابتياع باقل منها
لانه انفع له واعود عليه وان امره بان يبتاعها بمائة ونهاه عن ابتياعها
بخمسين فان ابتاعها بمائة كان صحيحا وان ابتاعها باقل من المائة و
اكثر من الخمسين كان جائزا لان الامر في المائة يتضمن الامر فيما دونها و
ان ابتاعها بخمسين لم يصح ذلك لانه خالف صريح لفظه وابتاع ما نهي
عن ابتياعه به وان ابتاعها باقل من خمسين لم يصح لانه نهيه عن ابتياعها
بخمسين يتضمن النهي عن ابتياعها باقل من الخمسين وقد ذكر

صحة ذلك لانه دون الماءة وصريح النهي يتناول الخمسين دون ما هو
اقل منها والذي ذكرناه هو الصحيح **مسألة** اذا وكل غيره في بيع مملوك بماءة
فباعه بماءة وقبض ما القول في ذلك **الجواب** البيع صحيح لانه زاده نفعا
كما انه لو باعه بماءتين وقد ذكر ان ذلك لا يصح لانه باعه بجنسين مختلفين
والامر له فضمن بيعه بجنس واحد والذي قدمناه هو الصحيح **مسألة**
اذا وكل غيره بان يبتاع له مملوكا بثوب فابتاعه بنصف الثوب هل يصح
ذلك ام لا **الجواب** يصح ذلك لانه زاده نفعا وخيرا كما لو امره بان يبتاع
بعشرة دنانير فابتاعه بخمسة دنانير **مسألة** اذا وكل غيره في ابتياع مملوكين
واطلق ذلك ما الحكم فيه **الجواب** اذا وكل بذلك فابتاعهما صفقة
واحدة كان ذلك صحيحا وان ابتاعهما صفقتين كل واحد منهما في
صفقة صح ذلك ايضا لانه لم يعين واطلق **مسألة** اذا وكل غيره في ابتياع
مملوك فابتاعه صفقتين هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لانه
اذا ابتاع بصفقة حصل له فيه شركة وهذا عيب **مسألة** اذا ذكر
انسان انه وكيل لزيد الغايب واقام على ذلك شاهدا واحدا فهل
يصح ذلك بان حلف مع الشاهد وان اقام مع الشاهد امراتين
فشهدوا له بذلك هل يصح ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان اليمين مع
الشاهد لا يقبل في الوكالات مع الوصية وانما تقبل في الاموال ولا
تقبل فيها ايضا الشاهد مع امراتين لمثل ما ذكرناه ولانه لا دليل عليه

هذين
مسألة اذا ادعى انسان انه وكيل لزيد الغايب واقام على ما ادعاه شا
فشهد احدهما انه وكله وشهد الاخر بانه وكله الا انه عزله هل يحكم له بصحة
الوكالة ام لا **الجواب** لا يحكم له بذلك لان الشاهد الواحد لم يثبت له وكا له
ثابتة في الحال وكان وجود شهادته كعدمها في انه لا تاثير لها **مسألة** اذا
ادعى انه وكيل زيد الغايب وشهد له بذلك شاهدان وحكم الحاكم له
بصحة الوكالة ثم ان الشاهد الواحد قال بانه عزله بعد ان وكله هل يثبت
له الوكالة او تبطل **الجواب** لا تبطل وكالته بل هي ماضية ولا تقبل ما قال
هذا الشاهد لانه انما يتعدى الرجوع عن الشهادة بعد حكم الحاكم بها ولو قال ذلك
قبل حكم الحاكم لم يحكم له لانه يرجع قبل الحكم ولا يجوز للحاكم ان يحكم بعد الرجوع
عن ذلك **مسألة** المسألة المتقدمة اذا شهد احد الشاهدين انه وكله
يوم السبت وشهد الاخر انه وكله يوم الاحد هل تثبت الوكالة ام لا **الجواب**
لا يجوز الحكم بالوكالة بهذه لانها شهادة على عقد ولم يتفقا على عقد
واحد ولا يجري هذا مجرى شهادتهما اذا شهد احدهما انه اقر بانه وكله
يوم السبت وشهد الاخر بانه اقر بانه وكله يوم الاحد لان هذه الشهادة
صحيحة من حيث انها شهادة على اقراره والشهادة على الاقرار لا يكون الا
متفرقة لان المشهود عليه لا يكلف الحضور الى الشهود فيقر بين ايديهم
دفعة واحدة **مسألة** المسألة المتقدمة اذا شهد احدهما انه وكله في
التصرف وشهد الاخر انه اذن له او سلطه في التصرف في ماله هل يثبت

الوكالة بذلك ام لا الجواب الوكالة تثبت بذلك لان الشاهدين لم يحكيا
لفظ العقد واختلافهما في الاداء في اللفظ غير موثر في الشهادة مسألة
اذا ادعى انسان انه وكيل زيد الغايب في استيفا حقه من عمرو فقال
عمرو قد عزلك موكلك وانكر الوكيل ذلك هل يسمع هذه الدعوى
من عمرو وهل يلزمه يمين ام لا الجواب لا يسمع هذه الدعوى على الوكيل
ولا يمين عليه في ذلك لان الذي عليه الحق يدعي العزل على الموكل والنيابة
في اليمين لا يجوز ولا يجري في ذلك مجرى قوله انت تعلم ان موكلك عزلك
لانه اذا قال ذلك فيجب له مطالبته باليمين لان ذلك دعوى عليه
وليست دعوى على الموكل وبهذا رد دعوى العزل لانها دعوى على الموكل
دون الوكيل كما قدمناه مسألة اذا اثبت عند الحاكم وكالة وكيل في
استيفا حق موكله من عمرو وكان الموكل غايبا فادعى من عليه الحق ان
الموكل ابراه او قضاه وانكر الوكيل ذلك هل يسمع هذه الدعوى على
الوكيل وهل يلزمه يمين ان طالبه من عليه الحق بها ام لا الجواب لا يسمع
هذه الدعوى على الوكيل لان سماعها يقتضي بطلان الوكالة في استيفا
الحقوق لغيبة الموكل فما من خصم يطالبه الوكيل بالمال الا ويدعي
مثل ذلك حتى تسقط المطالبة بالحق عن نفسه ولا يلزم الوكيل اليمين
ان طالبه من عليه الحق بها لانه لو اقر بالقضاء او الابراء لم يثبتا اقراره
فان ادعى انه يعلم ذلك وانكر توجهه توجهت اليمين عليه ويكون واقعه

منه

منه على نفي العلم بما ادعاه عليه باب مسائل يتعلق بالاقرار مسألة
اذا قال زيد لعمرو اليس لي عليك ماية دينار او الف درهم فقال له نعم هل
يكون ذلك اقرارا بالمال ام لا الجواب لا يكون ذلك اقرارا بالمال لان الجواب
في هذا الموضع وما يجري مجراه لا يكون الا ببلى لقوله سبحانه الست بربكم
قالوا بلى ونعم ههنا يكون انكارا لان تقديره ذلك لست بربنا فيقتضي
قول عمرو في جوابه ما سئل عنه ليس لك علي شي مسألة اذا اقر اقرارا مبهما
مثل ان يقول لغيره لك علي شي ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقر على هذا
الوجه كان اقرارا صحيحا ويرجع في تفسير ذلك اليه فمهما فسره به الزم القضا
به لخصمه وان لم يفسر قلنا له ان فسرته والا جعلناك ناكلا ورددنا اليمين
على خصمك فان حلف الزمناك القيام بما حلف عليه وان لم يفسر رددنا
اليمين على خصمه فان حلف الزمناه وان نكل عن اليمين صرفنا جميعا
مسألة المسألة بعينها ان فسره بما لا يصح تملكه مثل الخمر والميتة والدم ولحم
الخنزير وما جرى مجرى ذلك هل يقبل منه ذلك ام لا الجواب لا يقبل ذلك
منه هذا التفسير ويطالب بتفسير ما يصح تملكه لان لفظ الاقرار لفظ
التزام والخمر وما جرى مجراها مما لا يلتزم احد لغيره مسألة المسألة بعينها
ان فسر ذلك بما لا يتمول في العادة مثل قشر جوزة او لوزة او ما اشبه
ذلك هل يقبل تفسيره ام لا الجواب لا يقبل منه ذلك لانه اقر بلفظ الالتزام
والمنكر مما لا يتمول في العادة ولا يجب لاحد على غيره مسألة المسألة بعينها

اذا فسر بما يتملك واختلفا في المقدار او الجنس ما الحكم في ذلك **الجواب**
اذا فسر ذلك بمقدار مثل ان يقر بدينار وكذبه المقر له ويقول له اكثر
من ذلك فالقول قول المقر مع يمينه فان حلف سقطت الدعوى وان
لم يحلف ردت اليمين على المقر له فان حلف حكم له بذلك واما الجنس فانه
اذا فسر ذلك مثل ان يقول لك على دراهم وكذبه المقر له ويقول بل لي
عليك دنانير فانه يبطل اقراره بالدراهم لانه اقر بما لا يدعيه وهو اليمين
مدعي للدنانير عليه فيكون القول قوله مع يمينه فاذا حلف سقطت
الدعوى وان لم يحلف ردت اليمين على المدعي فاذا حلف ثبت له ما
يدعيه **مسئلة** اذا قال لزيد علي مال وفسر ذلك بجلود الميتة او الخنزير
او ما جرى مجرى ذلك هل يصح الاقرار بالمال المبهم وما فسره به ام لا
الجواب اذا قال له علي مال كان اقراره صحيحا وقبل تفسيره له بالقليل
والكثير من المال بغير خلاف فان فسره بما ذكر في المسئلة لم يقبل منه
هذا التفسير لان ذلك لا يتناوله ولا يسمى به ولا يجري مجرى قوله له علي شي
لان اسم شي يشتمل على المال وغيره واسم المال لا يتناول الا ما يتمول دون
ما لا يتمول **مسئلة** اذا اقر لغيره فقال له علي اكثر من مال زيد ما الحكم في
ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان ينظر مال زيد فيلزم هذا المقر بمبلغه
ويرجع في تفسير ذلك المبهم فان فسره بمثله لم يقبل منه ذلك لان لفظ
اكثر في اللغة يقتضي الزيادة على ذلك **مسئلة** اذا اقر لغيره فقال له علي

اكثر من مال زيد عددا ما الحكم في ذلك **الجواب** ان اقر انه عرف مال
زيد وانه الف في العدد وجب عليه ذلك المبلغ وزيادة ويقبل قوله في
تفسير هذه الزيادة ولو فسرها بحبة واحدة بغير خلاف وان كان مال
زيد الفا فوق لما كان عندي بانه الف وانما اعتقدت انه عشرة وارد
بالزيادة درهما واحدا كان القول في ذلك قوله فان ادعى المقر له ان المال
الف واتى بذلك ببينة لم يجب عليه اكثر من احد عشر درهما حسب
ما فسره لان مبلغ مال زيد لم يصرف حقيقته لان المال ظاهر وباطن وقد
تملك الانسان مالا كثيرا في الباطن ويعتقد فيه قليل المال فدعواه و
شهادة البينة يجريان مجرى واحدة في جواز ان يكونا صادقين او كاذبين
او يكونا صادقين ويكون كاذبا لان حقيقة مبلغ المال لا يعرفه الا صاحبه
وربما خفي على غيره فلذلك لا نحكم الا بما اقر به من المقدار الذي اعتقده
ويكون القول قوله مع يمينه في الزيادة متى ادعاه المقر له **مسئلة** اذا اقر
انسان لغيره بالف مبهم فقال له علي الف ما الحكم فيه **الجواب** اذا اقر كذلك
لزمه لمن اقر له الالف ويرجع في تفسير ذلك المبهم فما فسره به مما يتملك قبل
فيه قوله ولو كان تفسيره بالجوز **مسئلة** اذا قال له علي الف درهم ما الحكم في
ذلك **الجواب** اذا اقر بذلك كان عليه الف درهم لانه فسر الالف بالاضافة
الى الدرهم وكذلك يجري الامر اذا قال له علي مائة درهم او عشرة دراهم وما
اشبه ذلك **مسئلة** اذا اقر فقال له علي مائة وخمسون درهما هل يكون

الفص

عليه مائة وخمسون درهما او يكون عليه خمسون درهما ويرجع في تفسير
المائة اليه الجواب اذا اقر كذلك لزمه مائة وخمسون درهما او يكون عليه
لانه قد ميز العددين معا بقوله درهما فقول من يقول درهما يكون
تفسير الخمسين دون المائة وان المائة مبهمة ليس بصحيح لانا لو قلنا بان
ذلك يكون تفسيرا للثاني الذي هو الخمسون لبقي الاول بلا تفسير و
ذلك لا يجوز ولا يجري ذلك مجرى قوله له علي الف ودرهم لان قوله ودرهم
معه حرف عطف وهو الواو ولا يجوز ان يكون تفسيرا للالف لان المفسر
لا يكون هكذا مسئلة اذا اقر وقال له علي الف ودرهمان هل يلزمه الكل
دراهم او لا الجواب اذا قال ذلك لم يلزمه من الدراهم غير درهمين ويرجع
في تفسير الالف اليه ويجري ذلك مجرى ما قدمناه من قوله ودرهم
لانه يفيد مع حرف العطف زيادة في العدد ولا يفيد التفسير مسئلة
اذا قال له علي درهم والف ما الذي يجب عليه الجواب اذا قال ذلك
وجب عليه درهم والف ويرجع في تفسيره الالف اليه على ما قدمناه
كما لو قال له علي الف ودرهم لا فرق بين ان يتقدم المعلوم على المجهول او
يتقدم المجهول على المعلوم مسئلة اذا قال له علي درهم ودرهم الا درهما
ما الذي يلزمه من ذلك الجواب الذي يلزمه من ذلك درهم واحد
لان الاستثناء اذا تعقب جملا معطوفا بعضها على بعض بالواو فانه
يرجع الى الجميع واذا رجع الى الجميع الذي هو درهم ودرهم خرج بالاستثناء

درهم فكان مقرا بدرهم ومن لا يقول بالذي ذكرناه يجب عليه درهمين
مسئلة اذا قال له علي مائة الا درهمين او قال له علي مائة الا درهمان هل
يجب عليه من الوجهين جميعا ثمانية وتسعون درهما ام لا الجواب لا يجب عليه
ذلك من الوجهين جميعا وانما يجب عليه ذلك من الوجه الاول لانه اذا قال
له علي مائة الا درهمان كان اقرارا بمائة درهم ودرهمين لان الا بمعنى واو
العطف واذا قال مائة الا درهمين كان اقرارا بثمانية وتسعين لان المعنى
له علي مائة غير درهمين مسئلة اذا قال له عندي قميص في منديل وقال
له عندي تمر في جراب هل يكون ذلك اقرارا منه بالمنديل والجراب ام لا
الجواب اذا قال ذلك كان اقرارا بالقميص والتمر دون المنديل والجراب
انه يحتمل في منديل وجراب لي واذا احتمل ذلك لم يلزم من اقراره الا ما
هو اليقين دون ما يشك فيه لان الاصل براءة الذمة الا ان يتبين
فيقول منديل وجراب له مسئلة اذا قال غصبتك طائرا في شبكة
او قفص هل يكون غاصبا للشبكة او القفص ام لا الجواب هذه المسئلة
مثل المسئلة المتقدمة لها وكذلك كل ما يجري هذا المجرى مسئلة اذا قال ل
على كذا هل يلزمه شيء ام لا الجواب اذا قال ذلك واطلق كان عليه كما لو
قال له علي شيء ويرجع في التفسير لذلك اليه فيما فسره به مما يتملك قبل منه
دون ما لا يتملك ولا ينتفع به وان لم يطلق بل قيده بالدراهم فقيده قال
فقال كذا درهما كان عليه درهم واحد لانه اخرجه مخرج التفسير كانه لما

كذا قيل له فسر قال اعنى درهماً فكان تفسير الكذا فان دفع فقال درهم واحد
يكون معناه كذا هو درهم اى الذى اقررت به درهم وان كسر فقال درهم
كان عليه دون الدرهم وباى شئ فسره قبل منه لانه يحتمل ان يريد بعض
درهم كان عليه لان كذا عبارة عن البعض وعن الجملة وذهب بعض الناس
الى انه يجب عليه درهم واحد والصحيح ما قلناه للاحتمال الذى ذكرنا
مسئلة اذا اقر لغيره بعشرة مماليك الا واحدا هل يكون ذلك اقرارا بالتسعة
ام لا الجواب اذا اقر بذلك فى هولاء المماليك لفلان الا واحدا صح الاقرار
بالتسعة لان جهالة الاستثناء لا تمنع من ذلك وعليه تعيين المقر
بهم لان حق الغير تعلق بهم وهو مخير بين ان يعين التسعة او يعين الواحد
الذى هو له لانه اذا عين احدهما او ميزه تعين الاخر وتميز وا مسئلة المسئلة
بعينها اذا عين واحدا لنفسه وصدقه المقر له او كذبه ما الحكم فيه الجواب
اذا صدقه فى ذلك فلا كلام وان كذبه كان القول قول المقر مع يمينه
لانه اعلم بما اقر به وبما استثناه لانه فى يده فيجب ان يكون القول قوله مع
يمينه مسئلة اذا قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو ما الواجب
عليه الجواب الواجب عليه تسليم الدار الى المغصوب منه لانه اقر له باليد
وللاخر بالملك وقد يكون فى يده بحق وان كانت ملكها لغيره مثل ان تكون
فى يده برهن او اجارة مسئلة اذا قال له عندى الف درهم عارية هل تقبل
ذلك منه ام لا الجواب تقبل منه ذلك وتكون مضمونة لان الدراهم والدنانير

مضمونة

مضمونة فى العارية بغير شرط مسئلة اذا قال لك عندى الف درهم ان شئت
هل يكون ذلك اقرارا ام لا الجواب لا يكون ذلك اقرارا لان الاقرار اخبار
عن حق واجب وما كان واجبا عليه قبل اقراره لا يجوز ان يعلق وجوبه
بشرط مستقبل مسئلة اذا قال لك على الف درهم ان شهد لك شاهدان
هل يكون ذلك اقرارا ام لا الجواب جواب هذه المسئلة مثل جواب المسئلة
المتقدمة مسئلة اذا قال ان شهد لك شاهدان على بالالف فهما
صادقان هل يلزمه الاقرار بالالف ام لا الجواب اذا قال ذلك لزمه الاقرار
بالالف فى الحال لان الشاهدين اذا صدقا فى شهادتهما عليه بالالف
فالحق واجب شهدا او لم يشهدا مسئلة اذا كان فى يده مملوك فاقر به
لزيد وصدقه زيد على اقراره واقر العبد بنفسه لعمرو وصدقه عمرو
على اقراره هل الصحيح اقرار السيد او اقرار العبد الجواب اقرار السيد هو
الصحيح دون اقرار العبد لان يد السيد ثابتة على العبد لانه ملكه ويد
العبد ليست ثابتة على نفسه لانه لا يملك نفسه ولان اقرار العبد اقرار
بما للسيد عليه ولا يقبل هذا اذا اصدقا السيد المقر له فاما ان كذبه
ان يعتق العبد لان الذى كان فى يده اقر بانه ليس له والذى اقر له به قد
انكر واقرار العبد لم يصح فاثبت عليه ملك لاحد فينبغى ان يكون
معتقا وقد ذكر انه يبقى رقا والصحيح ما ذكرناه مسئلة اذا ادعى انسان
على غيره بانه مملوكه وانكر المدعى عليه ذلك ما الحكم فيه الجواب اذا كان

الامر على ذلك كان القول قول المدعى عليه مع يمينه لان الظاهر من حاله الحرية فان لم ينكر ذلك واقر بما ادعاه من الرق ثم ادعا انه اعتقه و انكر السيد ذلك كان القول قول السيد مع يمينه لان الاصل انه لم يعتقه مسئلة اذا التقط انسان لقيطا ورباه ثم اقر الملتقط بانه مملوك لزيد هل يقبل هذا الاقرار منه ام لا الجواب لا يقبل هذا الاقرار منه لان الظاهر منه من اللقيط الحرية مسئلة اذا قال له عندى درهم ودرهم او قال درهم ودرهم ودرهم او قال درهم ثم درهم او قال درهم ثم درهم ثم درهم فما الذى يجب عليه من ذلك الجواب اما قوله عندى درهم ودرهم فانه يلزمه درهمان لان الثانى معطوف على الاول بواو وكذلك القول فى الثلثة والقول فى قوله درهم ثم درهم كالقول فى درهم درهم وان كان لفظ ثم تقتضى المهلة لكن لا معنى لها ههنا والقول فى الثلثة مع لفظة ثم مثل القول فى الثلثة مع لفظة العطف بالواو ويجرى هذا المجرى القول بان له على درهم فدرهم للتعقيب ولا معنى له ههنا وفى الناس من قال يلزمه درهم واحد والذى قلناه هو الظاهر الاصح مسئلة اذا قال له على درهم لا بل درهمان او قال قفيز حنطة لا بل قفيزان ما الذى يلزمه من ذلك الجواب الذى يلزمه من ذلك درهمان ومن الحنطة قفيزان لان لا بل للاضراب عن الاول والاقتصار على الثانى مسئلة اذا قال له على قفيز حنطة لا بل قفيز شعير والذى يلزمه من ذلك الجواب يلزمه ههنا قفيز حنطة وقفيز

شعير لانه اقر بجنس اخر ولا يقبل منه نقض الاول مسئلة اذا كان بين يديه جملتان حاضرتان من دراهم فقال مشيرا اليهما لزيد على احدهما او عينهما ثم قال لا بل هذه الاخرى ما الذى يلزمه ذلك الجواب اذا قال ذلك لزمته الجملتان معا ولم يصح رجوعه لان احدى الجملتين لا تدخل فى الاخرى ولا يلزم على ذلك لو قال له على عشرة لا بل عشرون لان العشرة لا ظلم فى العشرين اذا لم يكن معينة مسئلة اذا قال يوم الخميس لزيد على درهم من ثمن مملوك وقال يوم الجمعة له على درهم من ثمن قميص ما الذى يلزمه من ذلك الجواب الذى يلزمه درهمان لان ثمن المملوك غير ثمن القميص وليس يجرى ذلك مجرى قوله اذا اطلق ذلك من غير اضافة الى سبب لان ذلك يحتمل التكرار وهذا لا يحتمل التكرار وكذلك اذا اضاف لكل واحد من الاقرارين الى سبب غير السبب الذى اضاف الاخر اليه مسئلة اذا قال لزيد على درهم لا بل درهم ما الذى يلزمه الجواب الذى يلزمه درهم واحد لانه امسك ليستدرك ثم تذكر انه ليس عليه الا ذلك مسئلة اذا قال له على عشرة لا بل تسعة ما الذى يلزمه الجواب الذى يلزمه عشرة لانه نفى درهما من العشرة على غير وجه الاستثناء ولم يقبل منه ذلك ولا يجرى هذا مجرى قوله لو قال له عشرة الا درهما فانه يقبل منه لان للتسعة عبارتين احدهما بلفظ التسعة والاخرى بلفظ العشرة واستثناء الواحد فبايهما اتى فقد اتى بعبارة التسعة وليس كذلك قوله على عشرة لا بل تسعة لانه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها فلم يصح رجوعه

يوضح ما ذكرناه انه لو قال على دينار الا درهم اصح ذلك واستثنى قدر
الدرهم ولو قال له على دينار لا بل درهم لزمه الدرهم والدينار جميعا مسئلة
اذا قال لزيد على ما بين الدرهم والعشرة ما الذي يجب عليه من ذلك الجواب
الذي يجب عليه تسعة لان الاولى داخل فيه لانه من ابتداء الغاية والغاية
لا تدخل فيه وفى الناس من قال يلزمه ثمانية والذي ذكرناه اصح من
ذلك مسئلة اذا قال لغيره هذه الدار وهذا البيت لك هبة او عارية
او هبة سكنى ما الحكم فيه الجواب اذا قال له ذلك كان له الرجوع منهما اى
وقت اراد لان ذلك اقرار بعارية وهبة منفعتها او سكنه فقد قبض
وما لم يسكنه لم يقبضه فله الرجوع اى وقت اراد كما قدمناه مسئلة اذا قال
لزيد على من مالى الف او مائة هل يكون ذلك اقرارا ام لا وهل له تفسيره
بما اراد ام لا الجواب اذا قال ذلك لم يكن هذا الاطلاق اقرارا لانه اضاف
المال الى نفسه وجعل له منه الفا او مائة وهذا يقتضى ان يكون هبته
لان ماله لا يكون لغيره الا على هذا الوجه وله تفسيره بالهبة مسئلة اذا
قال لزيد الميت على حق وهذا ولده وهذه امرأته ووجبتم عليه دفع الحق
اليهما من حيث اقر بانه لا يستحقه غيرهما فما جوابكم اذا قال لزيد الميت على حق
وهذا الطفل ولده وهذا وصيه هل يجوز دفعه اليهما ام لا ما الجواب
عن ذلك الجواب اما الاول فلا شبهة فى صحة تسليم ما اقر به الى ولد الميت
وزوجته لاقراره بانه لا مستحق له غيرهما واما الثانى فلا يجوز التسليم

الى الوصى لانه لا يامن من انكار الطفل عند بلوغه لكونه وصيا فاذا انكر ذلك
سمع منه ويجوز تسليمه الى الحاكم لان له على الطفل ولاية لا يمكنه انكارها
وولاية الوصى لا تثبت الا ببينة مسئلة اذا كان الانسان مملوكة فوطئها رجل
واختلفا فقال سيدها للرجل بعتكها والجارية مملوكة لك وعليك ثمنها وقال
الرجل زوجتنيها والجارية لك وعلى مهرها ما الحكم بينهما فى ذلك الجواب
اذا اختلفا على الوجه المذكور كان كل واحد منهما مدعيا على الاخر عقدا
ينكر دعواه عليه ولكل واحد منهما ان يحلف وينفى بيمينه ما يدعيه الاخر
عليه فان حلف السيد انه ما زوجها وحلف الواطى انه ما اشتراها عادت
الجارية الى سيدها لان الواطى اذا حلف انه ما اشتراها سقط الابتياع
واذا حلف السيد انه ما زوجها سقط النكاح فان حلف سيدها انه ما
زوجها ونكل الواطى عن اليمين ردت اليمين على السيد فيحلف انه باعها
منه فاذا حلف على ذلك ثبتت الجارية فى الحكم ملكا للواطى ولزمه الثمن
لسيدها لانه قد اثبت بيمينه انه باعها منه وان حلف الواطى انه ما
ابتاعها ونكل سيدها عن اليمين ردت اليمين على الواطى فيحلف انه
تزوجها فيثبت الزوجية وترجع الى سيدها بالملك لرقبتها فاذا زال
النكاح بينهما وبين الواطى جاز لسيدها وطؤها هذا فى الحكم بالظاهر
واما فى الباطن فهو على ما يعلمه من نفسه فان كان صادقا فى دعواه
لم يجز له وطؤها ايضا الا على الوجه الذي يحل له وطى مثلها مسئلة اذا ادعى

زيد على عمرو مالا في مجلس الحكم فقال عمرو لا اقر ولا انكر او قال لا ادري ما
يقول او قال انا مقر او منكر هل يكون ذلك جوابا صحيحا ام لا وما الحكم فيه
الجواب اذا ذكر ذلك بين يدي الحاكم لم يكن جوابا صحيحا وكان على الحاكم
ان يقول له ان اجبت بجواب صحيح والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على
خصمك فان لم يجب بجواب صحيح وهو ان يقول انا مقر او انا منكر جعله
الحاكم ناكلا ورد اليمين على خصمه وانما جعل ناكلا لانه لو اجاب بجواب صحيح
وامتنع من اليمين لجعل ناكلا واذا امتنع من الجواب واليمين فاولى ان
يكون ناكلا وانما لم يكن قوله لا اقر ولا انكر جوابا صحيحا لاحتماله ان يريد به
اقر فيما بعد او اقر بوحدانية الله تعالى وكذلك قوله لا انكر لا انكر
وحدانية الله تعالى او لا انكر فضلك واذا كان ذلك محتملا لم يصلح الجواب
به حتى يجيب بما يزول معه الاحتمال لما قدمنا ذكره وقوله لا ادري ما يقول
انما لم يكن جوابا صحيحا لانه اعلم بما يقول خصمه فكيف يقول لا ادري به
وقوله انا مقر او منكر انما يجري مجرى ما تقدم في انه ليس بجواب صحيح لمثل
ما ذكرناه في الوحدانية وغيرها مسألة اذا قال لزيد علي مائة ثم سكت
ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه او قال له علي مائة من ثمن مبيع ثم سكت ثم
قال لم اقبضه ما الحكم في ذلك الجواب اذا قال الاول لم يقبل منه المبيع
لانه اقر بالمائة وفسر ذلك بما يسقط اقراره واما الثاني فلا يجري مجرى
الاول لانه اذا قال له علي مائة من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه قبل

ذلك

ذلك لان قوله بعد السكوت لم اقبضه غير مناف لاقراره الاول لانه قد يكون
عليه مائة دينا ثمنا ولا يلزمه تسليمها حتى يقبض المبيع ولان الاصل عدم
القبض مسألة اذا شهد على انسان شهود باقراره ولم يقولوا وهو صحيح
العقل هل يصح ذلك ام لا الجواب تصح الشهادة بذلك لان الظاهر صحة
اقراره ولان الظاهر ايضا ان الشهود يتحملون الشهادة على من ليس بعاقل
فان ادعى المشهود عليه بالاقرار انه اقر وهو مجنون وانكر المقر له ذلك كان
القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الجنون ولان الشهود يشهدون
على ظاهر الحال فيجوز ان يخفى جنونه ويكون المقر له عالما بذلك مسألة اذا قال
له درهم في عشرة كم يكون المقر له الجواب ان اراد بما ذكره ضرب الحساب وجب
عليه عشرة دراهم لان واحدا في عشرة عشرة وان لم يرد ضرب الحساب لم يلزمه
غير درهم واحد لانه يكون معناه له درهم في عشرة دراهم لي ويجري ذلك مجرى
ما قدمناه في القول له قميص في منديل مسألة اذا قال له عندي درهم و
درهمان كم يجب عليه الجواب يجب عليه ثلثة دراهم لان الدرهمين معطوفين
على الدرهم فاذا كان قد عطف الدرهمين على الدرهم وكان من حق المعطوف
ان يكون غير معطوف عليه لزمه ما ذكرناه مسألة اذا ادعى على صبي
البلوغ وانكر الصبي ذلك ما حكمه الجواب على المدعي لبلوغ الصبي البينة
بما ادعاه فان لم يكن له بينة لم يلزم الصبي يمين وكان القول في ذلك
قوله لان الزامه اليمين يؤدي الى نفيها واسقاطها عنه لانه اذا حلف

انه صبي وحكم بالصبي ان طلبا يمينه لان يمين الصبي غير صحيحة وكلما ادى
ابنا به الى نفسه لم يكن لاثباته معنى يعول عليه مسئلة اذا اقر انسان
لمملوك غيره بمال هل يصح ذلك الاقرار ام لا وان صح فهل يكون اقرار للمملوك
او لسيده الجواب هذا الاقرار صحيح وهو اقرار لسيد المملوك لان المملوك
لا يصح ان يكون له مال بالاكتساب وغيره فاذا ثبت ذلك كان لسيده
مسئلة اذا هلك انسان وخلف ابنا فاقر هذا الابن باخ له من ابيه ثم اقرا
جميعا بثالث ثم ان الثالث انكر نسب الثاني ما الحكم في ذلك الجواب اذا
اقر جميعا بثالث ثبت نسب الثالث واذا انكر الثالث الثاني لم يثبت نسبه
لانه لم يشهد له اثنان بذلك والثالث قد شهد له اثنان فصح بذلك
نسبه ولم يصح للثاني والمال الموروث يكون بين الاول والثالث قد
شهد له اثنان فصح بذلك نسبه ولم يصح ويأخذ الثاني من الاول الذي
اقر به ثلث ما بقي في يده لانه مقر به وبغيره مسئلة اذا هلك وترك
اخا وزوجة فاقرت الزوجة بابن لزوجها المتوفى وانكر الاخ ما الحكم في
ذلك الجواب اذا اقرت الزوجة بهذا الابن وانكره الاخ لم يثبت نسبه
واما المال الموروث فانه ان كان في يد الاخ لم تاخذ الزوجة منه الا الثمن
لانه القدر الذي تدعيه وان كان في يدها لم ياخذ الاخ الا ثلثة ارباعه
لانه العقد الذي يدعيه لانه يقول انه ليس لزوجها ابن ويبقى في يدها
الربع وهي مدعية لنصفه لانها تقول ان لزوجها ابنا فيكون نصف هذا

اورثه

القدر

الربع وهو الثمن لها والباقي تورده على الاخ حيث انه ابن زوجها مسئلة
اذا هلك انسان وخلف ابنين واقر الواحد منهما باخ وانكره الاخر هل
يثبت نسبه ام لا فان قلتم يثبت قيل لكم هذا خلاف مذهبكم لان عندكم
لا يثبت نسبه الا بشهادة اثنين فان قلتم لا يثبت قيل لكم فان مات المنكر
وورث اخوه جميع المال هل يجب عليه مقاسمة الذي اقر به ام لا وان خلف
المنكر ابنا فوافق عمه فيما اقر به من اخوة الذي انكره ابوه هل يثبت نسبه
ام لا الجواب اذا ورث الاخ جميع ما خلفه اخوه وجب عليه المقاسمة لمن
اقر وليس له جحده بعد ذلك فاذا لم يكن له جحده بعد اقراره به كما ذكرناه
لزمه ان يقاسمه المال واما ثبوت نسبه لموافقة ابن المنكر له فصحيح لان
الاخ اذا كان قد اقر به وشهد ابن اخيه له بمثل ذلك فلا بد من ثبوت
النسب والميراث له لانهما اثنان وقد شهدا له بذلك مسئلة اذا هلك
وترك ابنين احدهما قاتل ما الحكم فيه وفي الاخوان اقر باخ وانكره الاخر
الجواب اذا ترك ابنين احدهما قاتل كان المال كله للذي ليس بقاتل وان
اقر الذي صار له الميراث باخ له غير القاتل كان عليه ان يقاسمه المال
لانه مقر بنسبه وان انكره القاتل لم يكن لانكاره هاهنا تاثير وان اقر به
لم يثبت نسبه لانه لا يجوز ان يرث من هذا الميراث شيئا مسئلة اذا هلك
انسان وترك ابنين احدهما كافر والاخر مسلم ما الحكم فيه وفي الاخوان
اقر باخ وانكره الاخر الجواب اذا ترك ابنين احدهما كافر والاخر مسلم كان

كان المال للمسلم دون الكافر وان اقر احدهما باخ اخر وكان المقر هو المسلم
كان عليه مقاسمة المال لانه اقر به وان كان المقر به هو الكافر لا يثبت نسبه
لانه لا يجوز ان يرث من هذا الميراث شيئا وان انكره لم يكن لانكاره ههنا
تاثير **مسئلة** اذا اقر الوارث بوارث اخر هو اولى منه كيف حكمه **الجواب** اذا
اقر بوارث غيره هو اولى منه كان عليه ان يدفع جميع المال اليه لانه اقر به
مسئلة اذا اقر بوارث اخر يكون ثالثا له والذي اقر به كيف يكون حكمه
الجواب اذا اقر بذلك كان عليه ان يغرم له مثل الميراث لانه اقر به **مسئلة**
بعينها اذا اقر بهذا الذي هو ثالثه والذي اقر به وجحده المقر له اولا كيف
الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان كذلك عليه ان يغرم له الميراث كما قدمناه
واما جحده الذي اقر به اولا فلا يصح جحده له بعد الاقرار به **مسئلة** اذا اقر
للميت بزوج كيف حكمه **الجواب** اذا اقر بذلك كان عليه ان يدفع اليه
مقدار ما كان يجب له من سهمه **مسئلة** المسئلة بعينها اذا اقر بزوج
اخر ما الحكم فيه **الجواب** اذا اقر بذلك كان اقراره باطلا لان الزوجين
ههنا لا يتعددان فان كذب نفسه هو في الاقرار الاول كان عليه ان يغرم
للثاني سهمه ولا سبيل له على الاول **مسئلة** اذا اقر لولد بزوجة للميت كيف
الحكم في ذلك **الجواب** اذا اقر بذلك كان عليه ان يدفع اليها ثمن ما كان
في يده **مسئلة** المسئلة بعينها واقر بعد بزوجة ثانية هل يجب عليه
ان يدفع اليها شيئا ام لا **الجواب** يجب عليه ان يدفع اليها نصف ثمن

ما في يده **مسئلة** المسئلة بعينها واقر بعد ذلك بزوجة ثالثة وبعد الثالثة
اقر برابعة وبعد الرابعة اقر بخامسة ما الحكم فيهن **الجواب** اذا اقر بعد ذلك
بثالثة كان عليه ان يدفع اليها ربع ثمن ما في يده فاذا اقر بعد ذلك بخامسة
كان اقراره بها باطلا وان انكر واحدة ممن كان اقر بها منهن كان انكاره
باطلا ووجب عليه ان يغرم للذي اقر بها بعد ذلك ما يجب لها وان لم
ينكر واحدة منهن كان اقراره بالخامسة باطلا على ما قدمناه **مسئلة** اذا
اقر باربع زوجات في وقت واحد ما الحكم فيهن **الجواب** اذا كان كذلك
كان لجميعهن عليه الثمن ويكون بينهن بالسوية **باب مسائل يتعلق**
بالعارية **مسئلة** اذا استعار انسان بهيمة او سيفا او ما اشبه ذلك و
ضمنه ثم رده الى ملك صاحبه مثل اعادة البهيمة الى الاصطبل والسيف
الى بيته ولم يسلم ذلك الى صاحبه ولا الى وكيله هل يبرء الضمان باعادة
ذلك الى ملكه كما ذكرناه ام لا **الجواب** لا يبرء ذلك من الضمان لان الضمان
انعقد بينه وبين صاحب ذلك فليس هذا منه الا بتسليمه اليه او الى وكيله
وايضا فان الاصل شغل الذمة بالعارية وبراءته من ذلك يفتقر الى
دليل **مسئلة** اذا كان راكبا بهيمة واختلف هو ومالكها فقال الراكب لصاحبها
انتفعت بها عارية مضمونة وقال صاحبها بل اكتريتها مني ما الحكم في ذلك
الجواب اذا اختلفا على ما ذكر كان القول قول الراكب مع يمينه وعلى صاحبها
البينة لانه يدعي اجرة الركوب فان حلف قضي له بلا اجرة لان اليمين مع

النكول بمنزلة الاقرار والبينة وفي الناس من ذهب ان القول قول صاحبها مع يمينه فان لم يحلف سقط حقه ولا يرد على الراكب اليمين مسئلة اذا استعار انسان من غيره شيئا فاجره او اعاره لاخر هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح اجارة العارية ولا اعارتها فاما الاجارة فان المستعير لا يملك منافعها بعقد الاجارة واما اعارتها فلانه انما اذن له صاحبها في الانتفاع بها على وجه مخصوص فليس له غير ذلك مسئلة اذا كان للانسان جارية هل له ان يعيرها للاستمتاع بها ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان البضع لا يستباح بالاستعارة وانما يستباح بعقد او ملك فان قيل فعندكم انه يجوز بلفظة الاباحة قلنا هذا وان كان عندنا كذلك فالمراد به العقد ومتى عري من العقد لم يصح مسئلة اذا كان في يد مزارع ارض لغيره واختلفا فقال صاحب الارض اكريتكها وقال الزارع بل اعرتنيها ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كذلك كان القول قول الزارع مع يمينه وعلى صاحب الارض البينة لانه يدعي الكرى مسئلة اذا كان انسان راكب بهيمة لغيره واختلف هو ومالكها فقال المالك غصبتنيها وقال الراكب اعرتنيها ما الحكم في ذلك الجواب الحكم فيه ان القول قول الراكب مع يمينه لان الاصل برائة الذمة وعلى المالك البينة على ما ادعاه من الغصب لان ادعائه ذلك يتضمن دعوى الضمان للبهيمة ولزوم الاجرة لراكبها وركوبه لها باب مسائل يتعلق بالوديعة مسئلة اذا ادعى المودع في الوديعة

ضمنها

ضمنها فاذا ردها الى حرزها هل زال عنه بذلك الضمان ام لا الجواب لا يزول الضمان عن المودع بذلك لانه ضمن بالتعدي واشتغلت ذمته بالضمان وزوال الضمان بردها الى الحرز دون ردها على صاحبها او وكيله يفتقر فيه الى دليل ولا دليل مسئلة اذا شرط المودع على المودع ان يكون الوديعة مضمونة هل يصح ذلك ام لا الجواب اذا شرط المودع ذلك كان الشرط باطلا ولم يثبت ضمانها بهذا الشرط لقول رسول الله صلعم ليس على المستودع ضمان ولم يفصل وانه لا خلاف فيما ذكرناه الا من العنبري وخلافه غير معتد به لا سيما على اصلنا في الاجماع مسئلة هل على المستودع ان يسافر بالوديعة من غير عذر ام لا الجواب ليس له ان يسافر بها لان عليه حفظها واذا سافر بها فانه يحفظها في موضع لم تجر العادة بحفظ الودايع فيه لان الطريق يحدث فيه الخوف فاذا هلكت مع ذلك كان عليه ضمانها وايضا فان الطريق الذي لا يحدث فيه الخوف والخطر فالاحتياط يقتضي ترك السفر بها فان لم يحتط عليها بترك ذلك وهلكت كان عليه الضمان مسئلة اذا اودع انسان عند غيره حيوانا ولم يامره بسقيه ولا اطعامه ولا نهاه هل يجب عليه اطعامه وسقيه ام لا الجواب يجب عليه ذلك لان من المعلوم بالعادة ان الحيوان متى منع من ذلك تلف واذا ادى منعه من ذلك الى هلاكه كان الاحتياط يقتضي ان ينفق عليه ذلك ولان نفقة المودع عليها ليست شايعة لانه يرجع بها على مالك الوديعة مسئلة اذا اودع عند غيره صندوقا عليه قفل وامره بان لا ينام

عليه ولا يوبيه قفلا اخر مع القفل الذي عليه فقفل ذلك او شيئا منه
هل يلزمه ضمان ذلك ام لا الجواب اذا فعل المودع ذلك او شيئا منه لم يجب
عليه ضمان لانه اضاف اليه حرزا اخر اليه وزاد في التحرز عليه تحرزا وبالغ في
ذلك وهذا يجري مجرى قولنا اذا اودعه وديعة وامره ان يضعها في صحن
داره فوضعها في بيت واغلق عليها بابه وجعل عليه قفلا في انه لا ضمان
عليه لو هلكت مسئلة اذا اودعه حنطة او شعيرا او دراهم او دنانير فخلطها
بما لا يتميز منه مثل ان خلط الحنطة بحنطة والشعير بشعير والدراهم والدنانير
بدراهم ودنانير مثلها هل عليه ضمانها ام لا الجواب عليه ضمانها لانه تعدى
فيها بخلطها بما لا يتميز منه ولا يمكن اخذ المال بعينه منه مسئلة اذا اودع
عند غيره دنانير او دراهم فانفقها ولزمه بذلك الضمان فرد مكانها عوضا
هل يزول عنه الضمان ام لا الجواب لا يزول عنه الضمان لان ذمته قد اشتغلت
به في حال انفاقه للمال بغير خلاف ورد العوض الى مكانه يفتقر فيه
الى دليل ولا دليل مسئلة اذا كانت الوديعة عند انسان وادعاها اثنان
وقال المودع لست اعلم صاحبها بعينه وادعى كل واحد منهما انه عالم بذلك هل
يجب عليه يمين واحدة بانه لا يعلم لايهما هي او لكل واحد يمين الجواب ليس
يلزمه غير يمين واحدة بانه لا يعلم لايهما هي لان في ضمن هذه اليمين انه لا يعلم
ايهما صاحبها ولا وجه ليمين اخرى ولان الاصل براءة الذمة وايجاب يمين
اخرى يفتقر في صحته الى دليل ولا دليل مسئلة المسئلة بعينها اذا حلف

المودع

المودع واخرجت الوديعة من يده وبذل كل واحد من الاثنين المدعيين
لها اليمين بانها له ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ذلك استعملت
القرعة بينهما فمن خرج اسمه سلمت اليه او يقسم بينهما نصفين مسئلة اذا اودع
وديعة في شيء مشدود او كيس مختوم فقطع المودع الخيط او كسر الختم او خرق
الكيس او الشد هل يلزمه الضمان ام لا الجواب يلزمه ضمان جميع الوديعة لانه
بما فعله هتك الحرز وان كان التحريق فوق الشد لم يلزمه غير الارش لما نقص
من خرقه الكيس او الشد وان كان تحت الشد كان عليه ضمان جميع الوديعة
سواء اخذها او لم ياخذها مسئلة اذا اودع عند غيره وديعة غير مخزونة مثل
ان يناوله من يده دنانير او دراهم او يكون في صلبته او ما جرى مجرى ذلك
فاخذ المودع منها دينارا او درهما هل يلزمه ضمان الجميع ام لا الجواب ليس يلزمه
ههنا غير ضمان ما اخذه دون غيره لانه لم يتعد في الباقي ولا هتك الحرز
بل هو على ما كان عليه فلا يلزمه ضمانه مسئلة اذا كان المودع لا يلزمه ضمان
الوديعة في نهب ولا حريق ولا غرق ولا ما يجري مجرى ذلك فالقول فيه
ان هلكت وادعى هو ان هلاكها كان بشيء من ذلك وهل يقبل قوله فيما
ادعاه من ذلك ام لا الجواب لا يقبل قوله فيما ادعاه بل يلزمه اقامة البينة
على هلاكها بما ذكره لان الوجوه ادعى هلاك الوديعة بها لا يخفى ويمكن
اقامة البينة عليها وكلما لا يخفى ويمكن ان يقام عليه البينة يلزمه اقامة
البينة عليه وانما يكون القول قوله مع يمينه في الموضع الذي يتعذر عليه

ماذكر

عليه

اقامة البينة مثل ان يدعي انه غصب ذلك او سرق او تلف من يده
مسئلة اذا كان عنده وديعة فادعى ردها على صاحبها وانكر صاحبها
ذلك ما الحكم في ذلك الجواب القول قول المودع مع يمينه لانه امينه

باب مسائل يتعلق بالغصب مسئلة اذا جنى انسان على حمار القاضي
جناية لا تسري الى نفسه هل يستوي هو وحمار الحطاب والزبال او ما يجري
مجرى ذلك في ارش العيب ام لا الجواب الحماران في ذلك سواء وليس لحمار
القاضي في ذلك مزية على حمار غيره لان الاصل براءة الذمة والقدر الذي
ذكرناه متفق على لزومه وعلى من يدعي الزيادة على ذلك الدليل مسئلة
اذا غصب انسان جارية لغيره فزادت في يده بصنعة او بسمن او تعلم قران
وازداد بذلك ثمنها ثم ذهب ذلك في يده مثل ان يكون نسيت الصنعة
او القران او هزلت بعد السمن حتى عادت على ما كانت عليه وقت الغصب
هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب على الغاصب ضمان هذه الزيادة لانها حدثت
في يده مضمونة واذا زالت وهي في يده كان عليه الضمان مسئلة اذا غصب
جارية حاملا فاسقطت حملها بلا فعل من عنده ونقص ذلك من ثمنها هل عليه
ضمان ذلك ام لا الجواب عليه ضمان ما نقص لان ذلك حدث عنده مضمونا
كما قلناه في المسئلة المتقدمة على هذه المسئلة سواء مسئلة اذا غصب جارية
تساوي مائة وسمنت فصارت تساوي الفا وتعلمت القران او صنعة
فصارت تساوي الفين ما الذي يجب عليه الجواب الذي يجب

على الغاصب ردها الى مالكها مع الف وتسعمائة لان ذلك زيادة ان تضمن
كل واحدة منها على الانفراد فاذا اجتمعتا ضمنا مسئلة اذا غصب جارية سمينة
قيمتها لفرط سمنها مائة فهزلت وحسنت فصارت تساوي الفا ولم
ينقص من قيمتها شيء ما الذي يجب عليه الجواب الذي يجب ردها عليه
الى مالكها على ما هي عليه ولا يلزمه غير ذلك لانه لم ينقص منها شيء له قيمة
ينقص ذلك مسئلة اذا غصب جارية قيمتها الف فسمنت فعادت الى
مائة ثم هزلت فصارت تساوي الالف ما الواجب عليه الجواب عليه
ردها الى مالكها بحالها ولا يلزمه غير ذلك لانه لم ينقص منها ما له قيمة
يضمنها كما قلناه في المسئلة المتقدمة مسئلة اذا غصب مملوكا يساوي مائة
فخصاه فصار يساوي الفين ما الحكم فيه الجواب عليه رده الى مالكه ويرد
معه قيمة الخصيتين لانه ضمان مقدر مسئلة اذا غصب جارية بكرا او
ثيبا ووطئها وانت بولد ما الحكم في ذلك الجواب اذا وطئها وهما جاهلان
بالتحريم مثل ان يكونا قريبي عهد بالاسلام او لبعدهما عن ديار الاسلام
ويعتقدان الملك بالغصب فانه لا حد عليهما لقول النبي صلعم ادرؤا الحدود
بالشبهات والمهر واجب على الواطئ لانه وطئ بشبهة فان كان بكرا كان
عليه عشر قيمتها وان كانت ثيبا لم يلزمه غير المهر وعليه اجرة مثلها من
وقت القبض الى وقت الرد لان المنافع تضمن بالغصب فاما الولد فيلحق
بشبهة بالواطئ لانه احبلها بوطء شبهة فيكون الولد حرا واذا وضعته كان

عليه ما نقصت بالوضع لانها مضمونة باليد الغاصبة ولان سبب النقص
منه ولزمه ضمان ذلك واذا وضعته كان عليه قيمته لانه كان من حقه
ان يكون مملوكا لسيدها فاذا حرزناه كان عليه قيمته ووقت التقويم
يوم يسقط فيه حيا لانه الوقت الذى حال بين السيد وبين التصرف
فيه لانه قبل ذلك لم يملك التصرف وان وضعته ميتا لم يكن عليه ضمان
لانه لا يعلم حيا قبل هذا ولانه ما حال بينه وبين سيده فى وقت التصرف
وان كانا عالمين بالتحريم كان عليهما الحد لان ذلك منهما زنا فان كانت
بكرا كان عليه عشر قيمتها وهو ارش البكارة لانه اتلف عليه جزء وعليه اجرة
مثلها من وقت القبض الى وقت الرد وان اكرهها كان عليه المهر لان المكرهة
لها المهر عندنا وان طاوعته لم يكن لها مهر لانها زانية وان حملت واتت
بولد لم يلحق بالنسب لانه عاهر لقول النبى صم وللعاهر الحجر ولانها حملت عن زنا
واذا وضعت الولد كان عليه ما نقصت بالولادة وان وضعته حيا
كان مملوكا مغصوبا فى يده مضمونا ان كان تاما رده وان كان تالفا كان
عليه قيمته اكثر ما كانت قيمته من وقت الوضع الى وقت التلف وان
وضعته ميتا لم يلزمه قيمته وان كانت هى عالمة بالتحريم وهو جاهل
واكرهها ما الحكم فيه كما لو كانا جاهلين وقد تقدم ذلك فان طاوعته
فالحكم فيه كالحكم فى كونهما جاهلين الا فى الحد وسقوطه عنها ولزوم المهر
مسئلة اذا غصب انسان ثوبا وشقه بنصفين وتلف احدهما ما الحكم

فى ذلك

فى ذلك الجواب اذا فعل الغاصب ذلك كان عليه رد ما بقى من الثوب
وقيمة التالف اكثر ما كانت قيمته الى وقت التلف لانه لو اتلف جميعه
كانت قيمته عليه اكثر ما كانت قيمته الى وقت التلف وان كان الثوب
مما لا ينقص بالشق كالثياب الغليظة رد الباقى وقيمة التالف اكثر ما
كانت قيمته الى وقت وان كان الثوب مما ينقص بذلك كالدبيقى و
الشرب وما اشبه ذلك كان عليه رد الباقى وقيمة التالف اكثر ما كانت
قيمته الى وقت الشق وما ينقص بالشق لان نقصانه بذلك كان بجنايته
عليه وكذلك يضمن كذلك الامرين مسئلة اذا غصب عصيرا فصار
خمرا ثم عاد بعد ذلك خلا ما الذى يلزمه الجواب الذى يلزمه رد ذلك
ولا يلزمه غيره لانه عين المال المغصوب مسئلة اذا غصب زوج خفين
قيمتهما عشرة وتلف احدهما فصارت قيمة الباقى ثلثة ما الذى يجب
عليه الجواب الذى يجب على الغاصب رد فرده الخف الباقية الى المالك
ويرد معها سبعة منها قيمة التالف خمسة ومنها اثنان نقصان التفرقة
مسئلة اذا غصب ارضا فغرسها وغرس فيها ما الذى يجب عليه من ذلك
الجواب يلزمه نقل ما غرسه فى الارض منها وردها الى مالكها فارغة
لقول النبى صم ليس لعرق ظالم حق ويلزمه اجرة مثلها فى وقت تعينها
الى وقت ردها الى مالكها لان المنافع تضمن بالغصب ويلزمه ما نقص
الارض بقلع ما ابقته منها وتسويتها كما كانت لان ما يفسد منها

بذلك انما فسد بجنايته مسئلة اذا غصب جارية وهلكت بيده واختلف
هو ومالكها في قيمتها فقال سيدها ماة وقال الغاصب خمسون ما
الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قول الغاصب مع يمينه لان الاصل
براءة الذمة ولقول النبي صلعم البينة على المدعي واليمين على المدعا عليه
والغاصب منكر والقول قوله مع يمينه وعلى سيدها البينة لما ذكرناه
مسئلة اذا غصب غيره شيئا واختلفا فقال المالك غصبتني عبدا او جارية
وقال الغاصب بل غصبتك ثوبا ما الحكم في ذلك الجواب القول قول
الغاصب مع يمينه لمثل ما قدمناه قبل هذه المسئلة ولان الغاصب
معترف بما لا يدعيه المدعي وهو الثوب وينكر ما ادعى عليه من العبد
او الجارية فالقول قوله لما ذكرناه وعلى المدعي البينة على ما يدعيه من العبد
او الجارية مسئلة اذا غصب غيره جارية وهلكت في يده واختلف هو
ومالكها فقال الغاصب كانت جذماء او برصاء وقال المالك كانت سليمة
من العيوب ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قول المالك مع
يمينه لان الاصل السلامة والغاصب مدع لخلاف الظاهر فعليه البينة
مسئلة المسئلة بعينها اذا اختلفا فيها فقال المالك كانت تقرأ القرآن
او كانت صانعة وانكر الغاصب ذلك ما الحكم فيه الجواب القول قول
الغاصب مع يمينه لان الاصل ان لا قراءة ولا صنعة وعلى مالكها البينة
لانه مدع لذلك مسئلة اذا غصب غيره مالا بطرابلس الشام واجتمع

بر في مكة هل يجوز له مطالبته نقلها كان له مطالبته في ذلك وان كان مما
نقله مؤنة وله مثل كالحبوب والادهان وكانت القيمتان في البلدين
سواء كان له مطالبته بذلك بالنقل لانه لا مضرة عليه في ذلك وان
كانت القيمتان مختلفتين والحكم فيما له مثل وفيما لا مثل له سواء فللمغصوب
فللمغصوب منه اما ان ياخذ من الغاصب بمكة قيمته بطرابلس واما
ان يترك ذلك حتى يستوفيه منه بطرابلس من الغاصب لان في النقل
مؤنة والقيمة مختلفة وليس له المطالبة بالفضل مسئلة اذا غصب من
غيره ثوبا وزعفرانا وصبغ الثوب بذلك الزعفران ما الحكم فيه الجواب
اذا فعل الغاصب ذلك لان المغصوب منه مخير بين ان ياخذه كذلك
وبين ان يعتبر فيه التقويم وان اراد اخذه على ما هو عليه كان ذلك
له لانه رضي به نقص او لم ينقص فان اعتبر التقويم فلم يزد ولم ينقص مثل
ان يكون قيمة الثوب عشرة وقيمة الزعفران عشرة وكان الثوب بعد
الصبغ يساوي عشرين لم يكن للمصبوغ منه شيء غير ذلك وان نقص
فصار ذلك بعد ... يساوي خمسة عشر فعليه ضمان ما ينقص لانه نقص
بفعله وان زاد فصارت قيمته ثلثين كانت الزيادة للمالك وليس للغاصب
منها شيء لانها اثار افعال لا اعيان اموال الجواب اذا غصب غيره عسلا
وشيرجا وسمنا ودقيقا وعقد ذلك ما الحكم فيه مسئلة القول في هذه
المسئلة كالقول في المتقدمة لها سواء الجواب اذا غصب غيره نقرة فضة ...

دراهم او حنطة فطحنها ما الحكم فى ذلك مسئلة اذا فعل الغاصب ذلك
كان عليه رد ذلك الى المالك لانها عين ماله ولا يلزم رد ما نقص
الجواب اذا غصب غيره خشبة فنشرها الواحا ما الذى يجب عليه فى
ذلك مسئلة اذا فعل ذلك كان عليه رد الالواح الى المالك لانها عين
ماله وان نقصت قيمة الخشب بذلك كان عليه ارش النقص وان لم
ينقص لم يكن عليه شئ واذا زادت القيمة كانت للمالك الجواب اذا غصب
من غيره شاة وامر غيره بذبحها هل له مطالبة الامر بها او الذابح او جميعا
مسئلة ان شاء مالك الشاة اخذها مذبوحة اخذها وكان له ذلك و
ما بين قيمتها حية او مذبوحة ويطالب بذلك من شاء منهما فان طالب
الغاصب كان له ذلك لانه سبب الذبح وان طالب الذابح كان ذلك
ايضا له لانه باشر الذبح بنفسه وان طالب الغاصب لم يكن له رجوع
على الذابح بشئ لان الذابح اذا ذبحها له وان طالب الذابح كان للذابح
مطالبة الغاصب بذلك لانه نائب عن ذلك وكانت يده يد نيابة عنه
فى ذلك الجواب اذا غصب غيره طعاما واطعم غيره ما الحكم فيه مسئلة
اذا كان الآكل له مالكه وهو عالم به برئت ذمة الغاصب منه وان كان
الآكل له غير مالكه كان للمالك ان يضمن من شاء منهما وان ضمن
الغاصب كان له ذلك لانه حال بينه وبين ماله وان طالب الآكل
كان له ذلك لانه مال غيره بغير حق ولانه ايضا قبضه من يد ضامنه

الجواب اذا غصب غيره حطبا وقال المغصوب منه اسجر به التنور واخبز الخبزة
هل يزول الضمان عن الغاصب ام لا مسئلة ضمان ذلك لازم له ولا يزول
الضمان عنه بلا خلاف الجواب اذا فتح انسان مراح الغنم فخرجت منه ووقعت
زرعا فافسدته هل ضمان الزرع على الذى فتح المراح او على مالك الغنم مسئلة
ضمان ذلك على فاتح المراح بلا خلاف الجواب اذا حل راوية او راس زق فا
نخرق ما فيه ما الحكم فى ذلك مسئلة اذا كان الذى فى الراوية او فى الزق
مايعا كالدهن والخل وما اشبه ذلك وكان خروجه بحله مثل ان يكون قد
القى على الارض وليس يمسكه غير الشد كان عليه الضمان بغير خلاف لانه
خرج بفعله وان جرى بعد الحل بسبب كان منه مثل ان يكون مستندا معتمدا
فلما حل جرى بعضه فخفف هذا الجانب وثقل جانب الآخر فوقع فاندفق او
نزل ما جرى الى تحته فلانت الارض ومال لذلك فوقع فاندفق ما فيه كان
عليه الضمان ايضا لانه بسببه وان اندفق بعد حله بفعل حادث مثل ان
يكون شدا محله فبقى كذلك محلولا على ما كان عليه وحدثت ما حركه من
زلزلة او ريح فوقع فاندفق فان السبب يسقط حكمه لانه قد حصلت مباشرة
وسبب غير ملجئ فسقط حكم ذلك بغير خلاف وان كان ما فيه جامدا كا
لعسل والسمن والدبس وكان الزق او الراوية على صفة لو كان ما فيه مايعا
لم يخرج وبقى بحاله فذاب ما فيه واندفق بسبب اخر لم يكن عليه ضمان وان
كان على صفة او كان ما فيه مايعا خرج ثم ذاب بحرارة الشمس فخرج كان الضمان

لان خروجه بسبب كان منه لانه حل الزق او الراوية ولم يحدث بعد الحل
مباشرة من غيره وانما ذاب بحرارة الشمس واذا لم يحدث فعل بعد حله كان خروجه
بسبب فعله مسئلة اذا دخلت شاة راسها في قدر باقلاني ولم يمكن اخراجه
منها هل يقطع راسها ام لا الجواب اذا كانت يد صاحب هذه الشاة عليها
ذبحت ولم يكسر القدر لان التفريط في ذلك من صاحبه ويجري ذلك مجرى
مباشرته هو لادخال راسها في القدر فانه يجب ما ذكرناه لان التفريط
منه وان لم يكن يده عليها وكان الباقلاني مفرطا مثل ان وضع القدر
في الطريق فان القدر يكسر ولا ضمان على صاحب الشاة في كسرها لان
التفريط من جهته وان لم يكن واحد منهما مفرطا مثل ان يكون الشاة با
لقدر فادخلت راسها فيها فان القدر يكسر والضمان على صاحب الشاة
لانها كسرت لاستصلاح ماله مسئلة اذا كان للانسان فصيل فدخل دارا
وبقي فيها حتى كبر وصار لا يمكن خروجه من باب الدار الا بهدمه ما الحكم
فيه الجواب ان كان التفريط في ذلك من صاحب الدار مثل ان غصبه واد[خله]
داره وبقي فيها حتى صار كبيرا وجب هدم الباب واخراجه وكان ضمان
الهدم على صاحب الدار لان التفريط من جهته وان كان التفريط من صاحب
الفصيل مثل ان يكون هو ادخله فيها فضمان هدم الباب عليه لان التفريط
منه ولان هدم الباب لمصلحة ملكه وان لم يكن واحد منهما مفرطا كان
الضمان في هدم الباب على صاحب الفصيل لان هدمه يكون لمصلحة ملكه

مسئلة اذا حصل في محبرة انسان دينار الغير ولم يكن اخراجه الا بكسرها
ما الحكم فيه الجواب جواب هذه المسئلة كالجواب عما تقدم من التفريط
وغيره سواء مسئلة اذا دخل سارق حرزا فذبح به شاة قيمتها دينار وقبل
ذبحها صارت تساوي درهمين ثم اخرجها ما حكمه في القطع الجواب اذا اخرجها
وهي تساوي درهمين لم يكن عليه قطع لان القطع انما يجب باخراج نصاب
او قيمة ذلك وهذا اخرج ما قيمته اقل من النصاب فلا قطع عليه واما
الباقي ففيه ضمنه ولا قطع ايضا مما يكون ضمنه مسئلة اذا غصب فحلا
من الضان فانزاه على شاة لنفسه ما الحكم في الولد وفي نقص الفحل ان
لحقه نقص بذلك وهل يستحق على ذلك اجرة ام لا الجواب اذا فعل الغاصب
ذلك كان الولد لصاحب الشاة لان الولد يتبع الام فاما نقص الفحل ان
لحقه نقص من الضراب فضمان ذلك على الغاصب لانه حدث بتعديه
فاما الاجرة فساقطة لان النبي صلعم نهى عن كسب الفحل مسئلة اذا
غصب شاة فانزا عليها فحلا لنفسه واتت بولد ما الحكم في ذلك الجواب
اذا فعل ذلك كان الولد لصاحب الشاة على ما قلنا قبل هذه المسئلة
وان كان قد لحقه بالضراب نقص لم يكن على مالك الشاة من ذلك شيء
لانه حدث بتعديه نفسه وما كان كذلك فلا يصح ان يرجع به على غيره
مسئلة اذا ادعى انسان دارا في يد غيره فاعترف بذلك الغير له بدار مبهمة
ولم يعينها ومات قبل ان يعينها ما الحكم في ذلك الجواب اذا ادعى ذلك

واعترف له المدعى عليه بدار صحيحة وماتت قبل ان يعينها قيل لوارثه بين
انت الدار فان امتنع ولم يبين قيل للمدعي بين انت الدار فان عين دارا
وقال هذه هي التي ادعيتها وهي التي اقر بها المتوفى سئل الوارث عن
ذلك فان صدقه سلمت الدار اليه وان لم يصدقه كان القول قول الوارث
مع يمينه فاذا حلف سقط تعيين المدعي في الدار الذي اقر بها ابوك والا
حبس حتى يتبين ذلك **مسئلة** اذا غصب غيره مملوكا ثم اعاده الى مالكه
وهو اعور واختلفا فقال مالك العبد اصيبت عينه عندك وقال الغاصب
بل عندك وكان العبد حيا ما الحكم فيه **الجواب** اذا اختلفا كذلك كان
القول قول الغاصب مع يمينه لانه غارم وان كان ميتا وقد دفن كان
القول قول سيده مع يمينه انه لم يكن اعور والفرق بين الوجهين انه اذا مات
ودفن فالاصل السلامة حتى يعرف عيب فكان القول قول سيده مع
يمينه وليس كذلك اذا كان حيا لان العور حاصل مشاهد والظاهر
انه لم يزل حتى يعرف حدوثه عند الغاصب **مسئلة** اذا غصب غيره مملوكا
وفات المملوك ثم اختلفا فقال الغاصب رددته حيا ومات في يدك وقال
سيده للغاصب بل مات في يدك واقام كل واحد منهما بينة فتقابلت
البينتان ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا تقابلت البينات سقطتا وبقينا
على الاصل وهو بقاء المملوك عنده حتى يعلم انه رده الى مالكه **مسئلة** اذا
غصب غيره عبدا قيمته الف فزاد في يده وصار يساوي الفين ثم قتله انسان

اخر وهو في يد الغاصب هل لسيد العبد الرجوع بالالفين اللذين هما قيمة
العبد على الغاصب وعلى القاتل او عليهما او لا يرجع على احد منهما **الجواب** للسيد
الرجوع بقيمة العبد على من شاء منهما فان رجع على الغاصب رجع الغاصب
على القاتل لان الضمان استقر عليه ايضا **مسئلة** اذا غصب غيره عبدا امردا
فنبتت لحيته فنقص ثمنه او كان رجلا شابا فابيضت لحيته او جارية نهدا
فسقطت ثديها هل عليه ضمان ما نقص من ذلك ام لا **الجواب** عليه ضمان
ذلك لانه نقصان حصل في يده وايضا فان التزام ذلك تبرا ذمته بيقين
والاحتياط يقتضي التزامه **مسئلة** اذا غصب لثلاثة رجال ثلاثة اجناس عسل
وشيرج ودقيق وطبخ الجميع خبيصا ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا فعل ذلك وجب
ان يقوم كل واحد من هذه الاجناس ويباع ويدفع قيمته الى صاحبه فان
اراد الكل ذلك اخذ كل واحد منهم من هذا الخبيص بقيمة ماله **باب مسائل
تتعلق بالشفعة مسئلة** اذا كانت الشفعة قد وجبت للشفيع ولم يعلم حتى
تقايلا هل للشفيع ابطال الاقالة ورد المبيع الى المشتري واخذ ذلك بالشفعة
ام لا **الجواب** للشفيع ذلك لان حق الشفعة ثبت على وجه لا يملك المتعاقدان
اسقاطه **مسئلة** اذا باع احد الشريكين شقصا له بشرط الخيار وعلم الشفيع
ذلك ثم باع نصيبه بعد العلم بما ذكرناه هل تبطل شفعته ام لا **الجواب** اذا كان
كذلك فشفعته المذكورة تسقط هاهنا لانه انما استحقها بالملك واذا
كان الملك الذي استحقها به قد زال بعد العلم بالبيع المذكور ولم يكن له شفعة

مسئلة اذا ادعى البايع البيع وانكر المشتري وحلف هل يثبت للشفيع شفعة ام لا الجواب الشفعة ثابتة ههنا وللشفيع احدها من البايع لان البايع معترف بحقين الوجب منهما عليه وهو حق الشفعة والاخر على المشتري فلا يقبل قوله على المشتري لان الحق له وقبلنا قوله للشفيع لانه حق عليه مسئلة اذا كان الشفيع وكيلا في البيع للبايع او وكيلا في الشرى للمشتري هل يسقط شفعته كذلك ام لا الجواب لا تسقط شفعته لكونه وكيلا في ذلك لانه لا مانع من وكالته لهما ولا دليل في الشرع يدل على سقوط حقه من الشفعة بذلك مسئلة اذا اشترى شقصا فيه عيب ولم يعلم وقبضه الشفيع منه بالشفعة وهو عالم بالعيب هل للمشتري رده على البايع بالعيب او مطالبته بالارش ام لا الجواب ليس للمشتري شي من ذلك بعد قبض الشفيع للشقص بالشفعة لانه قد خرج عن ملكه وليس للشفيع الرد لانه دخل على العلم بالعيب مسئلة اذا اشترى شقصا وقبض منه بالشفعة فظهر بعد ذلك ان الدنانير التي دفعها البايع الى المشتري ثمنا للشقص ليست للمشتري بل هي لغيره ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في هذه المسئلة فليس يخلو الشراء من ان يكون بثمن معين او بثمن في الذمة فان كان بثمن معين مثل ان يقول المشتري للبايع بعني بهذه الدنانير فالشراء لا يصح لان الاثمان عندنا كالسلع في انها تتعين بالعقد واذا كان الشراء لا يصح بطلت الشفعة لان الشفيع انما يملك من المشتري ما يملك ولم يملك ههنا شيا لان البيع لم يصح وان كان الشراء بثمن في ذمة

المشتري

المشتري فهو والشفعة صحيحان صاضيان ويأخذ المستحق الثمن ويطالب البايع للمشتري بالثمن لان الثمن في ذمته فاذا دفع اليه ما لا يملك لم يبرأ ذمته وكان البايع يطالبه بالثمن مسئلة اذا اسقط البايع عن المشتري بعض الثمن وانحط ذلك عنه هل ينحط عن الشفيع ام لا الجواب اسقاط البايع عن المشتري ذلك لا يخلو من ان يكون قبل لزوم العقد او بعده فان كان قبل لزومه مثل ان حط منه في مدة خيار المجلس او الشرط كان ذلك حطا من حق المشتري والشفيع لان الشفيع يأخذ من حق الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد وهذا هو الذي استقر العقد عليه وان كان هذا الحط بعد انقضاء مدة الخيار ولزوم العقد وثبوته لم يلحق بالعقد ويكون هبة متجددة من البايع للمشتري ولا فرق في ذلك بين حط بعض الثمن او جميعه ولا ينحط من الشفيع مسئلة اذا اختلف شريكان في دار وبيدهما عليها فقال الواحد منهما للاخر ملكي فيها قديم وانت مبتاع لما في يدك الان منها واذا استحقه عليك بالشفعة وانكر الاخر ما الحكم في ذلك الجواب اذا انكر هذا الخصم ما ادعى عليه به كان القول قوله مع يمينه ولا يستحلف الا على انه لا يستحق ذلك عليه بالشفعة ولا يستحلف على انه ما ابتاع لانه يمكن ان يكون اشتراه فقد سقطت الشفعة بعد ذلك بعقد او غير عقد فلذلك يجب ان يستحلف الا على ما ذكرناه ولو اجاب بان قال ما اشتريته احلف على ما قدمناه ولا يحلف على ما اشتراه مسئلة اذا قبض الشفيع الشقص

بالف وثبت للبايع ببينة بان المشتري اشتراه منه بالفين وقبضها
منه الرجوع على الشفيع بالالف الاخر ام لا **الجواب** ليس للمشتري الرجوع على
الشفيع بشيء لانه اما ان يقول انني اشتريتها بالالف والامر على ما قلت
او يقول نسيت انني ابتعتها بالفين فان قال بالاول لم يكن له الرجوع عليه
لانه يقول البايع ظلمني بالالف ولا ارجع بذلك على الغير وان قال ما
اشتريت الا بالفين الا انني نسيت فاخبرت باني اشتريت بالف لم
يقبل ذلك منه لانه يدعي على غيره كما اذا اقر بالفين ثم قال ما كان له علي الا الف
وانما نسيت فقلت الفين لم يقبل قوله على المقر له لانه يريد اسقاط حق غيره
بهذا القول فلا يقبل منه ذلك **مسئلة** اذا كانت الدار لاثنين وبيد كل
واحد منهما على نصفها فادعى انسان اخر على احدهما ما هو في يده فوق
النصف الذي في يده الى ان صالحه عليه بالف هل يجب الشفعة للاخر ام لا
الجواب لا يثبت عندنا ههنا شفعة لان الصلح عندنا ليس ببيع وعند من يقول
انه بيع بجميع ذلك ولا غرض لنا في ذكر مذهب المخالف **مسئلة** اذا اشترى
انسان شقصا ووجد به عيبا واراد رده على البايع هل للشفيع منعه
من ذلك ام لا **الجواب** اذا كان كذلك فللشفيع منع المشتري من الرد با
لعيب لان حق الشفيع اسبق لانه وجب بالعقد وحق الرد بالعيب بعده لانه
وجب في وقت العلم به بالعيب فان لم يعلم الشفيع بذلك حتى رده المشتري
بالعيب كان له ابطال الرد والمنع من الفسخ لانه تصرف فيما فيه ابطال الشفعة

لا

كما قدمناه اذا تقابلا ثم علم بالعيب ان له ابطال الاقالة ورده الى المشتري
مسئلة اذا كانت الدار بين شريكين فوهب الشفيع للمشتري اشتر نصيب شريكي
فقد نزلت عن الشفعة وتركتها لك ثم اشترى المشتري ذلك على هذا الشرط
هل تبطل شفعة الشفيع بذلك ام لا **الجواب** لا تسقط شفعة الشفيع بذلك
ولا المطالبة بها لانه انما يستحق الشفعة بعد العقد فاذا عفا قبل ذلك لم
يصح لانه يكون قد عفى عما لم يجب له ولا يملكه فلا يسقط حقه حين وجوبه
بذلك **مسئلة** الدار اذا كان نصفها طلقا ونصفها وقفا فباع مالك الطلق
ذلك هل لاهل الوقف الشفعة في ذلك ام لا **الجواب** ليس لاهل الوقف في هذا
المبيع شفعة بلا خلاف **مسئلة** اذا كان ثمن الشقص خمسين فاشتراه بمائة
ثم اعطى البايع بدل المائة ما قيمته خمسون وباعه اياه بمائة هل يثبت للشفيع
بذلك شفعة ام لا **الجواب** لا يثبت ههنا للشفيع شفعة لانه انما ياخذ بثمن
الشقص لا ببدل ثمنه **مسئلة** اذا كان الثمن جزافا شاراليه وحلف المشتري
انه لا يعلم مبلغه هل تصح الشفعة بذلك ام لا **الجواب** لا تثبت الشفعة ههنا لان
الثمن متى لا يعلم مبلغه فليس يمكن احد الشفعة بشيء مجهول **مسئلة** اذا اشترى
انسان من غيره شقصا من ارض او دار بمملوك وقبض الشقص ولم يسلم المملوك
كيف الحكم في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان للشفيع الاخذ بقيمة المملوك فان
قبضه ثم هلك المملوك في يده بطل البيع ولم يبطل الشفعة في الشقص ولزمه
البايع قيمة الشقص لانه لم يمكن وقت قبضه ووجب على الشفيع قيمة المملوك

تسقط

في الوقت الذي كان فيه بيعه لان ثمن النقط اذا لم يمكن له مثل وجبت القيمة
فيه وفي وقت المبيع باب مسايل يتعلق بالمضاربة مسئلة اذا دفع الانسان
الى حائك غزلا فقال انسجه ثوبا وازارا على ان يكون الفضل بيننا هل يكون
ذلك مضاربة صحيحة ام لا الجواب لا يكون ذلك مضاربة صحيحة لان المضاربة
لا يكون الا بالاثمان التي هي الدنانير والدراهم ويختلط المال لان وانما قلنا
هذا لانه لا خلاف في ان ما ذكرناه مضاربة صحيحة وليس كذلك ما يخالفه
واذا دفع هذا الانسان الى الحائك ما تضمنت هذه المسئلة ذكره كان له اجرة
مثله على ما عمله ويكون الثوب والازار لصاحب الغزل لانه عين ماله مسئلة
اذا دفع الى غيره ثوبا وقال له بعه فاذا قبضت ثمنه فقد قارضتك عليه هل
يكون قراضا صحيحا ام لا الجواب لا يكون ذلك قراضا صحيحا لانه بمال مجهول
وانما قلنا ذلك لانه لا نعرف كم قيمته في وقت العقد مسئلة اذا دفع زيد الى
عمرو الفين منفردين فقال لاحدهما قارض على ان يكون الربح من هذا الالف
لي وربح الاخر لك هل يكون ذلك قراضا صحيحا ام لا الجواب هذا قراض غير
صحيح لان من حق القراض الصحيح ان يكون ربح كل جزء من المال بينهما وليس
هذا كذلك مسئلة اذا خالطا الفين وقال ما رزق الله من فضل كان لي
ربح الالف ولك ربح الالف فهل يكون ذلك صحيحا ام لا الجواب هذا صحيح
لانه يكون قد شرط له نصف الربح لان الالف الذي شرط ربحها غير متميزة
وليس كذلك مسئلة اذا قارض العامل غيره باذن صاحب المال وشرط

هذا العامل على العامل الثاني ان يكون الربح بينهم اثلاثا فله ثلث ولصاحب
المال ثلث وللعامل الثاني ثلث هل يصح هذا الشرط ام لا الجواب اذا اذن
صاحب المال للعامل ان يقارض غيره كان ذلك جايزا ويكون وكيلا في
عقد ذلك مع العامل الثاني ولا يكون له في الربح شي بل يكون لصاحب
المال وللعامل الثاني فاما اذا اسقط الشرط المذكور في المسئلة لم يصح وكان
ذلك قراضا فاسدا لان العامل الاول شرط لنفسه من الربح قسطا بغير
مال ولا عمل والربح في القراض لا يستحق الا بمال او عمل وليس للعامل الاول واحدهما
فيصير له جميع الربح لصاحب المال وللعامل الثاني اجرة مثله لانه عمل في
قراض فاسد ولا يكون للعامل الاول شي لانه لا عمل له في ذلك مسئلة اذا
دفع الى غيره مالا وقال له خذه قراضا على ان ما يرزق الله تعالى من ربح كان
لك منه ما يشترطه زيد لعامله هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا صحيح لان
صاحب المال اذا شرط ما ذكر كان قد شرط للعامل ما يصح اذا كان المتقارضان
يعلمان ما شرطه زيد لعامله فاما اذا كانا لا يعلمان ذلك فهو فاسد لانه
لا يصح حتى يكون نصيب كل واحد منهما من الربح معلوما عندهما مسئلة
اذا قال له خذ هذا المال قراضا على ان يكون لك من الربح ثلث منه وثلثي
ما بقي والباقي هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا صحيح لان صاحب المال اذا
شرط ما ذكر كان قد شرط للعامل سبعة اتساع الربح وشرط لنفسه تسعين
لان اقل مال له ثلث وثلثا ما بقي من غير كسر تسعة فيكون للعامل الثلث منها

وهو ثلثه ويبقى ستة له ايضا ثلثاها اربعة فيصير سبعة ويبقى سهمان
لصاحب المال **مسئلة** اذا دفع اليه الفا للقراض بالنصف فقال العامل
بحث الفا ثم ادعا بعد هذا انه غلط او خسر او تلف المال ما الحكم فيه **الجواب**
اذا اعترف بالربح لزمه ما اقر به من ذلك ولم يقبل رجوعه لانه اذا اعترف
بربح فقد اعترف بحق لغيره وحق الادمي اذا ثبت بالاقرار فلا يسقط بالرجوع
كسائر الاقرارات فاما قوله خسرت او تلف المال فانه اذا ادعى ذلك كان القول
قوله مع يمينه بالرجوع لانه بادعائه ذلك لم يكذب نفسه ولا يرجع في اقراره لانه
وانما اخبر بتلف الامانة في يده وكان القول قوله كما قدمناه **مسئلة** اذا
ابتاع العامل مسلما كان او ذميا بالقراض خمرا او خنزيرا هل يصح ذلك
ام لا **الجواب** لا يصح هذا الابتياع من العامل مسلما كان او ذميا لانه ابتاع
بالمال ما ليس بمال كما ابتاع الدم او الميتة او غير ذلك من المحرمات **مسئلة**
المسئلة المتقدمة بعينها اذا كان الابتياع المذكور باطلا وانفذ العامل
الثمن هل يكون عليه ضمان ذلك ام لا **الجواب** اذا انفذ العامل ثمن ذلك
كان ضامنا له لان ابتياعه باطل فلا يجوز له دفع الثمن بغير حق واذا فعل
ذلك كان متعديا ولزمه الضمان كما قدمناه **مسئلة** اذا دفع اليه الفا
للقراض وقال له الربح في هذا المال بيننا هل يصح ذلك او لا يصح لان
قوله الربح بيننا مجهول **الجواب** هذا صحيح ولا يكون ذلك مجهولا لانه اذا قال
الربح بيننا فقد اثبتا وابقى اضافة الربح بيننا وذلك يقتضي انه نصفان

لكل

لكل واحد منهما النصف ويجري هذا مجرى قوله اذا قال الدار الفلانية بيني
وبين زيد في انه يفيد ان لكل واحد منهما النصف منها **مسئلة** اذا احضر صاحب
المال مائة دينار ومائة درهم او الف درهم ومائة ثوب وقال للغير خذ ايهما
شئت قراضا بالنصف هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لانه ليس فيه
تعيين لراس المال وتعيين ذلك شرط في صحة القراض وهذا يجري مجراه باحد
هذين الجنسين **مسئلة** اذا ابتاع العامل ابنه او اباه بمال القراض ما الحكم فيه **الجواب**
اذا ابتاع العامل ابنه او اباه بمال القراض نعتق منه بمقدار نصيبه من الربح
ان كان للمال ربح واستسعى العتق بالباقي منه لصاحب المال وينفسخ القراض
هذا ان كان العامل معسرا فان كان موسرا قوم عليه الباقي لصاحب المال فان
لم يكن للمال ربح لم يصح ابتياعه وعلى هذا اجماع الطائفة **باب مسائل يتعلق**
بالمساقاة **مسئلة** اذا ساقى انسان غيره بالنصف واشترطا عمل صاحب المال مع
الساقي هل يصح ذلك ام لا **الجواب** هذه المساقاة عندنا باطلة لانها موضوعة
على ان المال من صاحب المال ومن العامل العمل فاذا شرط العامل على صاحب
المال معه كان ذلك باطلا **مسئلة** اذا ساقى غيره مساقاة صحيحة ثم هرب العامل
هل تبطل المساقاة ام لا **الجواب** اذا هرب هذا العامل لم تبطل المساقاة لانها
عقد لازم وكلما كان عقدا لازما كالاجارات والبيوع كلها فانها لا تبطل با
لهرب **مسئلة** اذا ساقاه على انه يسقي بماء السماء او السيح كان له الثلث وان
سقى بالغرب والنواضح كان له النصف هل تصح هذه المساقاة ام لا **الجواب**

هذه المساقاة باطلة لان هذا العمل مجهول غير معين وايضا فان نصيبه من
الثمرة غير سهم معين لانه ما قطع عليه والثمرة ههنا كلها لمالك النخل وللعامل
اجرة مثله لانه لم يسلم له ما شرط له **مسئلة** اذا ساقاه على ودي وهو صغار
النخل على انه اذا كبر وحمل كان له نصفها ونصف الثمرة هل يصح ذلك ام لا
الجواب هذه المساقاة باطلة لان موضوع المساقاة على اشتراك صاحب المال
والعامل في الفائدة لا ان يشتركا في الاصول فاذا شرط الاشتراك في الاصول
بطل ذلك **مسئلة** اذا كان صاحب المال اثنين والعامل واحدا ثم اختلفوا
وقت القسمة فقال العامل شرطتما لي النصف فصدقه الواحد وانكر الاخر
وقال له بل الثلث ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفوا على الوجه المذكور كان
للعامل من نصيب الذي صدقه النصف فان كان المصدق له عدلا وشهد
له بذلك قبلت شهادته في ذلك وكان عليه مع الشاهد اليمين ويحكم له
بذلك وان لم يشهد له بذلك او لم يكن عدلا كان على العامل البينة وعلى
المالك الذي خالفه اليمين **مسئلة** اذا كان المالك اثنين والعامل واحد
وشرط العامل النصف من نصيب الواحد منهما والثلث من نصيب الاخر
هل يصح ذلك ام لا **الجواب** هذا يصح اذا كان عالما بقدر نصيب كل واحد
منهما واذا لم يكن عالما بذلك لم يصح لان علمه بما ذكرناه شرط في صحة هذا
العقد **مسئلة** اذا اختلف المالك والعامل فقال المالك شرطت لك
الثلث وقال العامل بل النصف كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلف

المالك والعامل على الوجه المذكور في المسئلة كان القول قول المالك مع
يمينه وعلى العامل البينة لان الثمرة كلها له لانها نماء اصله وانما يثبت للعامل
في هذه الثمرة شيء بالشرط فاذا ادعى شرطا كان عليه اقامة البينة فيما
ادعاه فان عدم ذلك كان على المالك اليمين **مسئلة** المسئلة بعينها اذا
اختلفا على ما تقدم ذكره واقام كل واحد منهما البينة على ما يدعيه كيف
الحكم في ذلك **الجواب** اذا اقامت البينة لكل واحد منهما بما يدعيه
كانت بينة العامل هي المقدمة على بينة المالك لان العامل هو المدعي
فيجب ان يقدم لقول النبي صلعم البينة على المدعي واليمين على من انكر و
المالك هو المدعى عليه فعليه اليمين

باب مسائل يتعلق بالاجارات وضمان الاجير

مسئلة اذا قال الانسان لغيره استاجرتك اليوم لتخيط ثوبي هذا
هل يكون هذه الاجارة صحيحة ام لا **الجواب** هذه الاجارة غير صحيحة لانه ربما خاط
قبل مضي النهار ويبقى بعض المدة بلا عمل وربما لا يتم ذلك العمل بيوم ويحتاج
الى مدة اخرى ويحصل العمل بلا مدة وهذا باطل بلا خلاف **مسئلة** اذا استاجره
ان يقلع له ضرسا ثم بدا له في ذلك هل يصح هذه الاجارة ام لا وما الحكم في
ذلك **الجواب** الاستيجار في ذلك جائز لانه لا مانع منه فاذا استاجره في قلع
ضرسه ثم بدا له فالقول فيه ان الالم ان كان باقيا فالاجارة باقية ولا سبيل
له الى فسخها وينبغي ان يقال له قد استاجرته على استيفاء منفعة وانت متمكن
منها فاما ان تستوفي منه ذلك والا كانت الاجارة عليك واذا مضت

مدة لا يمكنه فيها قلع ذلك وان كان الالم قد زال فانه قد تعذر استيفا
المنفعة من جهة الله سبحانه لانه لو اراد قلع ذلك لم يجز والشرع يمنع من
قلع السن الصحيح واذا كان كذلك فقد انفسخت الاجارة مسألة اذا استاجر
انسان غيره في تحصيل خياطة خمسة ايام بعد شهر هل يصح ذلك ام لا
الجواب لا يصح ذلك لان العمل يختلف بحسب اختلاف العامل في نهضته و
بطشه وبلادته وتقصيره فاذا قدر المدة من غير ان يكون المدة معينة
كان في ذلك تفاوت شديد ولم يصح ذلك كما ذكرناه مسألة اذا غصب
الانسان الدابة المستاجرة ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الغاصب لها
هو المكتري وهي في يد المكري كان المكتري كالقابض للمعقود عليه وان
كان الغاصب لها هو المكري وهي في يد المكتري فامسكها حتى انقضت
المدة كان كالمتلف للمعقود عليه وانفسخ العقد وان كان الغاصب لها غيرهما
كان المكتري بالخيار بين فسخ العقد والرجوع على المكري وبين ان يفسخ
ويرجع على الغاصب باجرة المثل وقد ذكر في ذلك وجه اخر وهو ان العقد
ينفسخ ويرجع على المكري بالمسمى والاول اقوى مسألة اذا استاجر مملوكا فابق
ما الحكم في ذلك الجواب اذا ابق هذا المملوك ثبت الخيار ولم يبطل العقد
لانه يرجع برجوعه فان فسخ العقد كان ذلك له وان لم يفسخ وعاد
المملوك قبل انقضاء المدة ينفسخ العقد فيما مضى من وقت الاباق ولم
ينفسخ فيما بقي وان كانت المدة قد انقضت قبل رجوع المملوك فقد انفسخ

العقد

العقد فيما فات من المنافع من وقت اباقه الى وقت انقضائها مسألة
اذا استاجر جملا لحمل محمل واختلف هو والمكري في صاحب الجمل وسع قيد
المحمل وضيق قدره المؤخر حتى ينحط مقدمه ويرتفع مؤخره لانه اخف على
جمله وقال الراكب بل وسع انت قيد المؤخر وضيق قيد المقدم فان ذلك
اسهل لي واخف علي في نفسي ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه
المذكور لم يلتفت الى قول واحد منهما وجعل القيدان متساويان فلا يكون
المحمول مكبوبا ولا مستلقيا الى الخلف لانه اذا جعل كذلك لم تثبت الفرقة
التي ادعاها كل واحد منهما من الاخر مسألة اذا استاجر بهيمة من غيره فاختلفا
فقال المستاجر نسير نهارا لانه اصون للمتاع وقال الاخر بل نسير ليلا لانه اخف على
البهيمة ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور وكان قد
استقر بينهما شرط في السير اما في الليل او النهار وجب حملها على الشرط الذي
استقر بينهما وان لم يكن بينهما شرط وكانا قد اطلقا ذلك نظر فيه فان كان
السير في تلك المسافة عادة في الليل والنهار وكان الاطلاق عائدا الى ذلك
وان لم يكن في ذلك عادة كان العقد فاسدا ويجري ذلك مجرى من اطلق
الثمن وكانت النقود مختلفة مسألة اذا اخرج انسان روشنا الى الطريق
من داره وهلك به شيء او تلف هل عليه ضمان ام لا الجواب اذا كان ضرب
هذا الرابض للدابة المذكورة هلاك شيء او تلف بما ذكر في المسألة كان على
من اخرج ذلك ضمان ما يهلك او يتلف بغير خلاف مسألة اذا ضرب

الرايض دابة فهلكت من الضرب هل عليه ضمانها ام لا الجواب اذا كان ضرب
هذا الرايض للدابة المذكورة بخلاف عادة الرواض في ضرب البهايم التي
يروضونها فانهم في ذلك عادة لا يطاوع في الركوب والحمل الا بها فعليه
الضمان لانه متعد في ذلك وان كان ضربه لها عن خارج العادة التي
ذكرناها فلا ضمان عليه مسئلة اذا ضرب المودب الصبي للتاديب فمات ما
الحكم في ذلك الجواب اذا ضرب المودب الصبي للتاديب الضرب المعتاد فهلك
الصبي كان عليه الدية في ماله مغلظة والكفارة لان ذلك قتل شبه
العمد وفي اصحابنا من قال ان الدية على عاقلته والاول هو الاظهر والاقوى
مسئلة اذا كان الاثنان صبرتان من طعام الواحدة منهما مشاهدة والاخرى
غير مشاهدة فقال لغيره استاجرتك لتحمل هذه الصبرة وما حملت فبحساب
ذلك هل يصح هذا العقد ام لا الجواب اذا استاجر على الوجه المذكور في المسئلة
كان العقد ماضيا في الصبرة المشاهدة دون الاخرى التي ليست مشاهدة
لان شرط صحة العقد قد حصل في الواحدة منها وهي المشاهدة لها ولم يحصل
في الاخرى فصح في تلك المشاهدة وبطل في الغايبة مسئلة اذا استاجر
من غيره قميصا ليلبسه فاتزر به هل عليه فيه ضمان ام لا الجواب اذا استاجر
القميص ليلبسه فاتزر به كان عليه الضمان لان الاتزار اشد وابلغ في
بلاه وتخرقه من لبسه ولم يشترط الاتزار به مسئلة اذا استاجر دابة
ليركبها او ليحمل عليها مسافة معينة من طرابلس مثل ان يكون المسافة

ناحية مصر فسار بها الى ناحية حلب هل عليه ضمانها ام لا الجواب اذا
فعل ذلك كان عليه ضمان الدابة لانه قد تعدى ما وقع الشرط عليه وقد
قيل ان المسافتين ان كانتا متساويتين في السهولة والحزونة لم يكن عليه
ضمان والاول اصح مسئلة اذا استاجر غيره لينقل ميتة على ان يكون
جلودها له هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان جلود الميتة لا يجوز
بيعها بغير خلاف مسئلة اذا حبس انسان غيره حرا كان المحبوس او مملوكا
فسرقت ثيابه هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب عليه ضمان ذلك لان الحبس
سبب السرقة واذا كان كذلك كان عليه ضمان كما ذكرناه مسئلة اذا قال لخياط
ان خطت لي هذا اليوم فلك درهمان وان خطته في غد كان لك درهم
هل يصح هذا العقد ام لا الجواب هذا العقد صحيح لقول النبي صم المؤمنون
عند شروطهم ولان الاصل جواز ذلك والمنع منه يفتقر الى دليل ولا دليل
عليه مسئلة اذا استاجر راعيا ليرعى له غنما معينة فهلكت او هلك بعضها
هل ينفسخ العقد بذلك ام لا وان لم ينفسخ العقد هل له ابدالها بغيرها ام لا
الجواب اذا هلكت الغنم كلها انفسخ له العقد ولم يكن له ابدالها لان العقد
وقع على ما هو معين وهو الهالك فان هلك بعضها انفسخ العقد في
الهالك وبقي فيما لم يهلك منها ولم يبدل الهالك بغيره مثل ما قدمنا
من ان العقد وقع على معين واختص به ولم يشترط فيه بدل ولا غيره مسئلة
المسئلة بعينها اذا انتجت هذه الغنم هل يجب على الراعي رعي سخالها ام لا

الجواب لا يجب على الراعي رعي نتاجها ايضا لمثل ما قدمناه ايضا من ان العقد
وقع على غنم باعيانها واختص بها دون غيرها ونتاجها ايضا لمثل ما قدمناه
ايضا من ان العقد غيرها فلا يلزم ذلك مسئلة اذا استاجره ليرعى له
غنما واطلق ثم هلكت او غيرها بعضها له او نتجت هل له ان يبدل ما هلك
منها ام لا وهل يجب على الراعي رعي ما نتج ام لا الجواب اذا استاجره كذلك واطلق
ولم يعين كان على الراعي ان يرعى له ما جرت العادة بان يرعاه الواحد فان
كانت العادة مائة كان ذلك وان كانت اقل او اكثر كان ذلك وان هلكت
او هلك شيء منها كان لصاحبها ابدالها فان نتجت كان على الراعي رعي سخالها
معها لان العادة جارية بان لا يفصل في الرعي بين السخال وامهاتها مسئلة
اذا استاجر كحالا ليداوي عينه هل يجب الدواء عليه او على الكحال الجواب
اذا استاجر كحالا كذلك كان الدواء على المستاجر فان شرط على الكحال ذلك
كان صحيحا لان العادة جارية وقد ذكر ان ذلك لا يجوز مع الشرط والاول
اصح مسئلة اذا استاجر انسان من غيره حماما هل يجوز لصاحب الحمام ان
يشرط على المستاجر النفقة على ما يتشعث به ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه متى
شرط عليه هذه النفقة كان قد شرط عليه نفقة مجهولة وهذا لا يصح
مسئلة المسئلة بعينها ان اتفقا ان يفعل ذلك ثم يختلفا في مقدار النفقة
ما يكون الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا في ذلك كان القول قول
المستاجر مع يمينه لانه امين مسئلة اذا استاجر انسان دارا هل يجب عليه

تنظيف الخلاء اذا امتلا والبالوعة اذا انسدت او على مالك الدار الجواب
اذا استاجر الدار وكان الخلاء مملوا او البالوعة منسدة وقت كان تنظيف
ذلك واصلاحه على المالك وان كان الخلاء امتلا او انسدت البالوعة بعد
استيجار المستاجر لها كان عليه تنظيف ذلك وازالته لانه حصل بسبب من
جهته لا من جهة غيره مسئلة اذا استاجر دارا فانهدمت او انهدم بعضها
او احترقت بعضها هل يلزم المالك بناؤها واصلاح ما فسد منها ام لا
الجواب اذا حدث في الدار شيء مما ذكر لم يجبر مالكها على اصلاحه او بنائه بل
يكون مع الخيار للمستاجر في فسخ الاجارة او امضائها لان عقد الاجارة تناول
عين الدار المستاجرة فاذا بطلت لم يجز ان يطالب المالك ببدلها باب مسائل
يتعلق بالوقف والصدقة والهبة وما يلحق بذلك مسئلة اذا وقف غلاما
وشرط ان يكون نفقته من كسبه او في شيء اخر واطلق هل يصح ذلك ام لا
الجواب اذا شرط ذلك كان صحيحا ويكون نفقة الغلام في كسبه او غيره وجب
ما شرطه وان اطلق كانت في كسبه لان الغرض بالوقف انتفاع الموقوف عليه
وانما يمكنه ذلك ببقاء عين الوقف عنه وانما يبقى بالنفقة فيصير كانه قد
شرطها في كسبه مسئلة اذا كان المملوك وقفا وجنى ما الحكم في ذلك الجواب
اذا جنى هذا المملوك جناية وكانت جناية عمد يوجب القصاص او خطا
يوجب المال وان كانت جناية عمد وجب عليه القصاص وان كانت قتلا
قتل به وبطل الوقف فيه وان كانت قطعا قطع وبقي الباقي وقفا كان وان

او احترق

كانت جناية خطاء يوجب المال كان المال غير متعلق برقبته لانه انما تعلق
برقبته من يلزم فيه واما من لا يباع فلا ارش بها ويكون المال على بيت
المال وقد قيل غير ذلك وهو اقوى مسئلة اذا كانت المملوكة وقفا هل يجوز
تزويجها ام لا وان كان جايزا فما الذي يفعل بمهرها الجواب تزويج هذه
المملوكة جايز لانه عقد معاوضة على منفعتها وهو يجري مجرى اجارتها فاما
مهرها فهو للذي وقف عليه لان ذلك من كسبها وكسبها للموقوف عليه مسئلة
اذا قال قد تصدقت بكذا هل يفيد ذلك الوقف ام لا الجواب لا يفيد ذلك
الوقف لانه يحتمل صدقة التمليك المتطوع بها كما يحتمل صدقة الوقف ويحتمل
ايضا الصدقة المفروضة فاذا قرن بقرينة تدل على الوقف صح ذلك والقرينة
ان يقول وقفت وهذا صريح في الوقف او حبست او تصدقت صدقة
موقوفة او محبسة او مسبلة او مؤبدة او محرمة ان يقول صدقة لا تباع ولا
تورث ولا توهب فمع هذه الالفاظ كلها تنصرف الى الوقف مسئلة اذا وقف
المسلم وقفا على كنيسة او بيعة هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا الوقف لا يجوز
بغير خلاف لان هذه المواضع مدارس الكفر وسب الانبياء والمسلمين
والوقف عليها وقف على معصية فذلك لا يجوز مسئلة اذا وقف وقفا
وشرط ان يبيعه متى اراد هل يصح الوقف ام لا الجواب لا يصح هذا الوقف لانه
خلاف مقتضاه لان الوقف لا يباع وهذا قد شرط بيعه وذلك لا يجوز
مسئلة اذا وهب انسان شيئا لغيره ومات الواهب قبل قبضه هل يبطل

موقفة

الهبة

الهبة ام لا الجواب لا يبطل هذا العقد بموت الواهب قبل قبضه كالبيع فانه
لا يبطل في مدة الخيار مسئلة اذا قال لغيره في العمرى هذه الدار لك عمرك و
لعقبك هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا صحيح لقول النبي صلعم ايما رجل اعمر عمرى
له ولعقبه فانما هي للذي اعطاها فانها عطاء وقعت فيه المواريث مسئلة اذا
اذا اطلق ايضا في العمرى ولم يذكر العقب فقال هذه الدار لك عمرك فاذا مت
رجعت الي هل يصح ذلك ام لا الجواب اذا عمر ذلك كان صحيحا ويكون الدار
للمعمر حياته فاذا مات عادت الى المعمر او الى ورثته ان كان قد مات
وقد قال بعض الناس بخلاف ذلك والصحيح ما ذهبنا اليه لان العمل يبني
الطائفة به وفيها الحجة باب مسائل تتعلق باللقطة مسئلة اذا اخذ اللقطة
هل يجب عليه الضمان ام لا الجواب عليه ضمان ذلك لانه مال الغير بغير
حق مسئلة المسئلة بعينها اذا اخذها ولزمه الضمان ثم ردها هل يزول
عنه الضمان ام لا الجواب لا يزول عنه الضمان بذلك لان ذمته قد اشتغلت
به ويحتاج في زواله الى دليل ولا دليل عليه وايضا فهو يجري مجراه اذا سرق
من غيره شيئا ثم القاه في منزله فانه لا ينفك عن ضمانه نسيه او لم ينسه
مسئلة اذا وجد انسان لقطة ثم اخذها ثم ضاعت منه ثم وجدها اخر
فاخذها هل يكون الاول اولى بها ام الثاني الجواب الاول اولى بها من
الثاني لان الاول لما اخذها استحق التعريف باليد والثاني اخذها بغير
استحقاق مسئلة اذا وجد انسان لقطة وحضر اخر فوصفها هل يجب على

الملتقط تسليمها ام لا **الجواب** لا يجب على الملتقط تسليمها الا ببينة شاهدين
او شاهد ويمين واما مع خلاف ذلك فانه لا يجب عليه التسليم ولا
يجوز تسليمها عند الواصف لها اذا قام في قلبه ان الواصف لها اما
صادقا الا انه ذلك يجب عليه ويلزمه من حيث ان وجوب ذلك
عليه ولزومه له انما يكون مع البينة وانما قلنا انه لا يجب عليه تسليمها
الا ببينة انه لا دليل يدل على وجوب ذلك عليه ولزومه له بغير البينة
مسئلة اذا اسلم اللقطة الى من يدعيها بالبينة وحضر اخر وادعاها
واقام بذلك البينة ما الحكم في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان يقرع
بينهما فمن خرج اسمها اخذها لان على ذلك العمل بين الطائفة وفيها
الحجة كما قدمناه **مسئلة** انسان ضاع له عبد بالشام ووجد بمصر وحضر
سيده عنده عند قاضي مكة فقال اضاع لي عبد من صفته كذا وكذا له
كذا وذكر صفته واقام بذلك شاهدان يشهدان بانه ضاع منه عبد
هذه صفته ولم يعلم انه خال من ملكه الى الان فلما ثبت له هذه البينة
عند قاضي مكة ساله ان يكتب له كتابا بذلك الى قاضي مصر يعرفه فيه
بما ثبت عليه فكتب له بذلك كتابا حكميا واوصل الكتاب الى قاضي
مصر هل يجوز تسليم العبد اليه بهذا الكتاب ام لا **الجواب** لا يجوز تسليم العبد
اليه بذلك لان الصفة قد يتفق ويشتبه ويطابق اسم الصفة فيجوز
ان يكون عبدا اخر وافقه صفته لصفة هذا الاخر فاذا حضر الشاهد

اللذان شهدا بمكة عند قاضي مصر وحضر العبد وشهدا بان فلانا شهد
بان هذا العبد لهذا الرجل فيجب تسليمه اليه لان الشاهدين شهدا
على عين وشهادتهما في الاول على صفة والصفة قد ذكرنا ما فيها **مسئلة**
هل يجوز لمن ضاع له متاع او شيء من الضوال ان يجعل لمن جاء به جعلا
ام لا **الجواب** هذا جائز لقول الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم
مسئلة اذا ابق عبد انسان واحضره له انسان اخر واختلفا وقال الذي
جاء به شارطتني على جعل وانما استحقه عليك وقال الاخر لم اشارطك على
جعل ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا كذلك كان القول قول صاحبه
مع يمينه لان الذي احضره يدعي انه احدث شرطا والاصل انه لا شرط وعليه
في ذلك البينة والا كان القول قول الاخر مع ما قدمناه **مسئلة** اذا كان
لانسان مملوكان ابقا فقال لغيره ان جئتني بمملوكي الفلاني كان
لك علي كذا فجاء باحد المملوكين واختلفا فقال المالك لم اشارطك على
هذا وانما شارطتك على الاخر وقال الذي جاء به ما شارطتني الا على
هذا دون ذلك ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا كذلك كان القول
قول المالك مع يمينه لان الاصل انه لا شرط كما قدمناه في المسئلة المتقدمة
على هذه **مسئلة** المسئلة بعينها اذا اختلفا فقال المالك شرطت لك بنصف
دينار وقال الذي جاء بالمملوك بل شرطت لي دينارا ما الحكم في ذلك
الجواب اذا اختلفا في القدر المشروط على ما ذكر في المسئلة كان الذي جاء

بالملوك اجرة المثل مع يمين المالك لانه المدعى عليه مسئلة اذا قال لاثنان
من جاء بمملوكي الابق فله دينار فمن قولكم انه ان جاء به واحد فله دينار
وان جاء به اثنان فلهما الدينار وان جاء به الثلثة فلهم الدينار فما القول
فيه اذا قال من دخل داري فله دينار وقد دخلها واحد او اكثر وهل
يجري ذلك مجرى ما تقدم في الدينار المجهول لمن احضر الابق ام لا الجواب
اما قوله في المملوك الابق بما ذكر ان عندنا ان الدينار يكون لمن جاء به
سواء كان الذي يجيء به واحدا او اكثر وهو صحيح واما قوله في الدار بما ذكره
انه يلزمه لكل واحد دخل الدار دينار بخلاف ما ذكره في المملوك والفرق بين
المسئلتين ان مسئلة الدار علق الاستحقاق فيها بالدخول والدخول قد
وجد من كل واحد منهم وانما يرد جميعهم فاستحق جميعهم الاجرة لان
السبب المطلوب والغرض المقصود حصل من جميعهم لا من كل واحد منهم
على الانفراد وليس مثل ذلك في مسئلة الدار لان السبب المطلوب والغرض
المقصود حصل من كل واحد منهم على الانفراد فبان الفرق بين ما ذكرناه
مسئلة اذا قيل لغيره ان جئتني بمملوكي الابق فلك عشرة دراهم وقال للاخر
ان جئتني به فلك عشرون درهما وقال للاخر ان جئتني به فلك ثلثون
درهما فوجده الثلثة في دفعة واحدة وجاءوا به في دفعة واحدة هل يجب
على كل واحد عليه ما سماه له ام لا الجواب اذا جاءوا به دفعة واحدة على الوجه
المذكور كان لكل واحد منهم ثلث ما سماه له لانه عمل له ثلث العمل فيكون

لمن

لمن سمى عشرة ثلثة وثلث ولمن سمى له عشرين ستة وثلثان ولمن سمى له ثلثين
عشرة لانهم جاءوا به في دفعة واحدة على ما ذكرناه في المسئلة المتقدمة وانما
كان لكل واحد منهم يستحق الاحد لما سمى له لو جاء به كل واحد على الانفراد مسئلة
اذا قال لمن احضر مملوكي الابق كان له دابة او قميص هل يصح ذلك ام لا الجواب
هذا لا يصح لانه مجهول فان احضره كان له اجرة المثل لان هذا العقد فاسد
مسئلة اذا قال لغيره ان احضرت مملوكي الابق كان لك علي قميص وقال للاخر ان
احضرته كان لك عشرون درهما فاحضره جميعهم في دفعة واحدة ما الحكم
في ذلك الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في المسئلة كان لمن سمى له قميص ثلث
اجرة مثله لان المسمى له مجهول ولكل واحد من الاخرين ثلث ما سمى له على ما
قدمناه في المسئلة المتقدمة لانهم جاءوا به دفعة واحدة ولانه عمل ثلث
العمل مسئلة اذا قال لغيره اذا احضرت مملوكي الابق كان لك علي دينار فاحضره
هو وغيره هل يستحق الدينار الذي سمى له او شيئا وكذا الاخر فيه او لا يستحق الذي
سمى له شيئا الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في المسئلة كان للذي سمى له الدينار
نصف دينار ولان غيره احضره معه في دفعة واحدة ولانه عمل نصف العمل
واما الاخر فلا يستحق شيئا لانه تطوع بذلك فان طلب شيئا كان له نصف
اجرة المثل مسئلة اذا وجد اثنان لقطة واختلفا في اخذه وتشاحا عليه
كيف الحكم بينهما الجواب اذا تشاحا في ذلك اقرع بينهما فيه فمن خرج اسمه
دفع اليه لان القرعة تستعمل عندنا في كل امر مشكل ولا فرق في هذين

الاثنين ان يكونا رجلين مامونين او رجلا وامراة وان كانا غير متساويين
مع كونهما مسلمين مقيمين دفع الى الافضل منهما وان كان احدهما كافرا
والاخر مسلما او كان اللقيط ابواه كافرين سلم الى الكافر وان كان احد
ابويه مسلما سلم الى المسلم فان كان احدهما مقيما والاخر يريد السفر سلم
الى المقيم اللهم الا ان يكون هذا المسافر يريد السفر الى موضع له فيه قرابة
او اهل او مصلحة يريد على مصلحته مع المقيم فانه يسلم اليه مسئلة اذا جنى
اللقيط على غيره جناية وكان مسلما ما الذي يحكم به في ذلك الجواب اذا جنى
على غيره وكان مسلما صغيرا او كبيرا جناية خطا كانت الدية على عاقلته وهي
بيت المال لانه لا عاقلة له سواه ولان نفقته في بيت المال ولانه لو كان
له مال لو مات فكان لبيت المال وايضا فانه لا خلاف فيما ذكرناه وان
كانت الجناية عمدا وكان صغيرا فعمده وخطاؤه سواء والدية في بيت المال
وان كان كبيرا فالذي جنا عليه مخير بين ان يعفو عنه او يقتص منه باب
مسائل تتعلق بالوصايا مسئلة اذا كان لانسان بنت واحدة فقال اوصيت
لزيد بمثل نصيب بنتي ما الذي يجب لزيد الجواب اذا اوصى بذلك كان
لزيد النصف عندنا ان اجازه الوارث وان لم يجز ذلك كان له الثلث لان
المال كله للبنت لو انفردت مسئلة اذا كان له ابنان فقال اوصيت لزيد
بمثل نصيب احد ابني ما الذي يجب له الجواب اذا اوصى على ما ذكر كان للموصى
له الثلث ويكون المال بينهم اثلاثا لان الموصى له مضاف الى الاثنين مسئلة

اذا كان له تسعة بنين فقال اوصيت لزيد بمثل احد بني كم يكون للموصى له
الجواب يكون للموصى له العشر لان البنين مع الموصى له عشرة فيكون لكل
واحد منهم العشر مسئلة انسان ترك ابنة وبنت ابنة واوصى بان قال اوصيت
لزيد بمثل نصيب ولدي ما الذي يجب له الجواب اذا اوصى كذلك وكان
المال كله عندنا للبنت النصف بالتسمية والباقي بالرد كان له مثل
نصيبها فصار لها النصف وللموصى له النصف فان اجازت البنت الوصية له
اخذه وان لم تجزها كان له الثلث لان الوصية باكثر من الثلث لا تجوز الا ان
تجيزها الورثة مسئلة انسان ترك ابنة وبنت ابنة واربع زوجات وقال
اوصيت لزيد بمثل نصيب ورثتي ما الذي يجب للموصى له الجواب للموصى له
سهم مما تذكره هذه المسئلة تصح من اثنين وثلاثين للزوجات الثمن من
ذلك اربعة لكل واحدة منهن سهم وللموصى له سهم لان اقل نصيبها هنا
نصيب الزوجة وهو ربع الثمن سهم واحد وبقي سبعة وعشرون للبنت
ولا شيء لبنت الابن لانها محجوبة بولد مسئلة اذا كان له ابن فقال اوصيت لزيد
بنصيب ابني هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا لا يصح لان قوله نصيب ابني كانه
قال ما يستحق ابني وما يستحقه ابنه لا يصح ان يستحقه غيره مسئلة اذا كان
لانسان مملوك لا مال له سواه فاعتقه في مرضه الذي مات فيه ما حكمه
الجواب الحكم فيه ان الورثة ان اجازت عتقه مضى وان لم تجزه بطل العتق
في ثلثيه وصح في الثلث الباقي ويكون الولاء في الثلث للمعتق وينتقل الى

عصبة مسئلة اذا اوصى لوارث بثلث ماله واوصى لاجنبي بثلث اخر من ماله ثم
قال ان اجازت الورثة ذلك فهو لكما وان لم يجزه فنصيب الوارث لهذا الاجنبي
ما الحكم في ذلك الجواب ان اجازت الورثة ذلك الوصية للوارث والاجنبي
كان ذلك لهما وان لم يجيزها كان للاجنبي الثلث لانه قد حصل الثلث له فقط و
جعل نصيب الاخر ثلثه مسئلة اذا اوصى انسان لحمل امراة فقال ان كان
في بطنها ذكر فله دينار وان كان انثى فله دينار فولدت ولدان احدهما
ذكر والاخر انثى هل يكون لهما ما اوصى به ام لا الجواب اذا اوصى بما ذكر في المسئلة
فولدت المراة ذكرا كان له ديناران وان اتت بانثى كان لها دينار وان اتت
بذكر وانثى لم يكن لهما شيء من ذلك لانه لما قال ان كان الذي في بطنها ذكرا اراد
كلما في بطنها ذكر وكلما في بطنها كذى فاذا كان كلما في بطنها ذكر وانثى كان
بخلاف ما اراده وشرطه لم يكن كلما في بطنها انثى يوجب مثل ما ذكرناه مسئلة ان
المسئلة بعينها اذا اوصى بحمل هذه المراة فقال ان كان في بطنها ذكرا فله دينار
وان كان انثى فله دينار فاتت بذكر وانثى هل يجب لهما ذلك ام لا الجواب اذا
اوصى لهما بذلك واتت المراة بذكر وانثى كان لهما ما اوصى به من الدينار من
للذكر والدينار للانثى لانه قال ان كان في بطنها ذكرا كان له كذا وان كان
انثى فله كذا وقد كان ذكر وانثى فوجب لهما ذلك والفرق بين هذه المسئلة
والمسئلة المتقدمة ان في تلك حيث قال ان كان الذي في بطنها ذكرا اراد
كلما في بطنها على ما ذكرناه هناك وفي هذه المسئلة اراد ان كان ذكرا فله كذا

او انثى فلها كذا وقد كان ذلك وبان ما ذكرناه مسئلة اذا اوصى فقال
لزيد شطر مالي الذي يجب له الجواب ان اوصى بذلك كان للموصى له نصف
المال لان لهذه اللفظة في العرف معنيين احدهما النصف والاخر الجهة
قال الله تبارك وتعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والجهة في الوصية لا يصح
ان يراد فلم يبق الا النصف كما ذكرناه مسئلة اذا اوصى فقال لزيد من مالي بشيء
او بجزء او بسهم او ببعض ولم يعين ما الذي يجب للموصى له الجواب الذي
يقتضيه النظر انه متى اخرج الوصي للموصى له اي قدر كان فقد انجز الوصية
لان ذلك القدر المخرج يتناوله في اللغة العربية والعرف الشرعي اسم شيء وجزء
وسهم وبعض لكن قد روى اصحابنا روايات بانه ان اوصى لشيء من ماله
ولم يعين كان له السدس لقوله سبحانه ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين الاية فخلق الله تعالى الانسان من ستة اشياء فالشيء واحد من ستة
واذا اوصى بجزء من ماله كان ذلك السبع لقوله سبحانه لها سبعة ابواب لكل
باب منهم جزء مقسوم واذا اوصى بسهم من ماله كان الثمن لقوله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين حتى ذكر اصناف الثمانية فمن عمل بذلك لم
يكن به باس مسئلة اذا اوصى فقال اعطوا زيدا شاة من غنمي ما الحكم في ذلك
الجواب ان لم يكن لهذا الموصي غنم كانت هذه الوصية باطلة لانه علقها بصفة
ليست حاصلة واذا كان له غنم دفع اليه منها شاة مسئلة المسئلة بعينها
اذا اوصى فقال اعطوا شاة من مالي ما الحكم في ذلك الجواب اذا اوصى بذلك

وكانت له ماشية دفع اليه منها شاة وان لم يكن له ذلك اشترى من ماله
شاة ودفعت اليه ولم تبطل الوصية ههنا لاجل ان ليس له غنم كما بطلت
في المسئلة الاولى لانه في الاولى علق الوصية بنفس الغنم فاذا لم يكن له ذلك
كانت باطلة وفي هذا علقها بالمال والمال حاصل فصح ما ذكرناه **مسئلة**
اذا اوصى فقال ادفعوا الى زيد كلبا من مالي ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان
له كلاب يصح الانتفاع بها مثل كلاب الصيد او الماشية دفع اليه من ذلك
وان كان غير ذلك كانت الوصية باطلة لان غير ذلك لا ينتفع به وان
لم يكن له ما ذكرناه كانت الوصية ايضا باطلة ولا يجوز وان علق ذلك بماله ان
يشترى له كلب من ماله لان ابتياع الكلب محظور **مسئلة** اذا اوصى بثلث
ماله لاجنبي وبثلث اخر لوارث ولم يجز الورثة ذلك لمن يكون الثلث
منهما **الجواب** اذا لم يجز الورثة ذلك كان الثلث للذي ابتدا به اولا فان
كان الاجنبي الاول كان الثلث له وبطل الثلث للوارث وان كان الاول
هو الوارث كان الثلث له وبطل الاجنبي ولان الوصية عندنا للوارث
جايزة **مسئلة** المسئلة بعينها اذا اوصى لهما بما ذكرناه ولم يتعين الاول منهما
من الثاني ما الحكم فيهما **الجواب** اذا لم يتعين الاول منهما من الثاني استعملت
القرعة فيهما فمن خرج اسمه انه الاول دفع الثلث اليه ولم يدفع الى الاخر شيء
لان القرعة تستعمل عندنا في كل امر ملتبس **مسئلة** اذا قال اعتقوا ثلث مالي
رقا كم يجب ان يعتق من المماليك **الجواب** اذا اوصى بذلك وجب ان يشترى

بالثلث

بالثلث ثلثة ويعتقوا لان الثلثة اقل من الجمع وان كانت في الثلث ثمن اكثر
من ثلثة اشتروا به وعتقوا **مسئلة** المسئلة بعينها ان كان في الثلث ثمن
ثلثة وزيادة لا تفي بثمن رابع كيف يفعل في ذلك **الجواب** اذا لم يكن في
الثلث ثمن اربعة فكان فيه ثمن ثلاثة وزيادة لا تفي بثمن رابع جعل
الثمن في الاثنين اكثر ولم يفضل من المال شيء **مسئلة** اذا اوصى فقال
لوارثه اعتق عني عبدا ومات واشترى الوارث عبدا من التركة واعتقه
فلما اعتقه ثبت على الموصي دين يحيط بتركته ما الحكم في ذلك **الجواب**
اذا كان العبد اشتراه الموصى اليه بثمن في الذمة كان شراؤه صحيحا وعتقه
ويكون الثمن في ذمة الذي اشتراه فان اخذ في ذلك شيئا من نفس
التركة كان عليه ضمانه وان كان اشتراه بعين التركة كان الشراء والعتق
باطلا لان الانسان اذا مات انتقل من الغرماء المستحقين للدين في ذمته الى تركته
ويتعلق حقهم بها واشترى العبد بشيء قد تعلق به حق الغير وكان الشراء
باطلا وبطل العتق لذلك **مسئلة** اذا اوصى بان يحج عنه بعشرة دنانير من
ثلث ماله واوصى بما يبقى من الثلث لانسان واوصى لانسان اخر بثلث
ماله ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اوصى بذلك كانت الوصية بان يحج عنه
بعشرة دنانير من ثلث ماله واوصى بما يبقى من الثلث لانسان واوصى
لانسان اخر بثلث ماله ما الحكم في ذلك اذا اوصى بذلك كانت الوصية
بان يحج عنه بالعشرة دنانير وما اوصى به مما يبقى من الثلث صحيحتان ماضيتان

لان الوصية بالثلث جايزة وقد وصى بذلك وان كان قد وصى به من وجهين
ولم يصح الوصية بثلث اخر لان الوصية باكثر من الثلث لا يصح الا على الوجه
الذى يثبت معها اجازة الورثة لم مسلة المسلة بعينها ولم يجز الورثة
الوصية بالثلث الاخر والتبس الحال فى الذى وصى له ببقية الثلث والذى
وصى له بالثلث ولم يتعين احدهما من الاخر ما الذى يحكم فى ذلك الجواب
اذا كان الامر على ذلك اقرع بينهما فمن خرج اسمه من الثلث دفعنا اليه
مسلة اذا جمع بين عطية منجزة وعطية موخرة دفعة واحدة ولم يجزها
من الثلث كيف يفعل فيهما الجواب اذا جمع بين ذلك ولم يخرجا من الثلث
قدمت العطية المنجزة لانها سابقة ويلزم فى حق المعطى فيجب فيها ما ذكرناه
من التقديم على الموخرة التى لم تلزم مسلة اذا اوصى لانسان بثلث ماله
هل المعتبر فى ذلك حال الوصية او حال الموت الجواب المعتبر فى ذلك حال الموت
لا حال الوصية لان الوصية يلزم بالموت دون حال الوصية فيجب ان يكون
المعتبر هنا بما ذكرناه باب مسايل يتعلق بالفرايض مسلة ما الذى
يستحق به الميراث الجواب الذى يستحق به الميراث نسب وسبب فالنسب نسب
الوالدين ومن يتقرب بهما ونسب الولد ومن يتقرب به والسبب الزوجية
والولاء مسلة كم سهام المواريث الجواب سهام المواريث ستة وهى النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس مسلة من المستحق للنصف
الجواب الذى يستحق النصف اربعة وهم البنت مع انفرادها والاخت من جهة

الاب والام والاخت من جهة الاب والام والزوج مع عدم الولد وولد الولد
ذكورا كانوا او اناثا وان نزلوا مسلة من يستحق الربع الجواب الذى يستحق الربع
الزوج مع وجود الولد وولد الولد ذكرا او انثى والزوجة مع عدم الولد وولد
الولد مسلة من الذى يستحق الثمن الجواب الذى يستحق الثمن الزوجة مع وجود
الولد او ولد الولد ذكرا كان او انثى مسلة من يستحق الثلثين الجواب الذى يستحق
الثلثين ثلثة البنتان او ما زاد عليهما من البنات والاختان من جهة
الاب والام والاختان من جهة الاب اذا لم يكن اختان ولا واحدة ولا اخ من
جهة الاب والام مسلة من يستحق الثلث الجواب الذى يستحق الثلث الام مع عدم
الولد او ولد الولد ومن يحجبها من اخوين او اخ واختين واربع اخوات من
قبل الاب او من قبل الاب والام والاثنان او ما زاد عليهما من كلالة الام
مسلة من يستحق السدس الجواب الذى يستحق السدس الابوان وان علوا مع
وجود الولد وولد الولد والام مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات الذى
قدمنا ذكرهم والواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى مسلة هل يصح اجتماع
النصف مع النصف فى هذه السهام الجواب يصح ذلك بان يكون الوارث
زوجا واختا من قبل الام والاب او من قبل الاب فياخذ الزوج النصف و
تاخذ الاخت النصف مسلة هل يصح ان يجتمع النصف مع الربع الجواب
يصح ذلك بان يكون الوارث بنتا وزوجها فيكون فرض البنت النصف
والزوج الربع وان يكون الوارث ايضا اختا لاب وام او لاب مع زوجته

فيكون فرض الاخت النصف والزوجة الربع مسئلة هل يصح ان يجتمع النصف
مع الثمن الجواب يصح ذلك بان يكون الوارث بنتا وزوجة فيكون فرض
البنت النصف والزوجة الثمن مسئلة هل يصح اجتماع ربع مع ربع الجواب
لا يصح ذلك لانه فرض الزوجين ولا يصح اجتماعهما مسئلة هل يصح اجتماع
الربع مع الثمن الجواب هذه المسئلة كالتي قبلها في انها فرض للزوجين
ولا يصح اجتماعهما مسئلة هل يصح اجتماع الثلثين مع الثلثين الجواب لا يصح
ذلك لانه من يستحق ذلك من الاخوات الاب والام او الاب لا يصح اجتماع
هن في الميراث بمن يستحق ذلك من البنات لان البنات احق بالميراث
من الاخوات ولانهن لو اجتمعهن معهن لكانت المسئلة تعول والقول عندنا
باطل مسئلة هل يصح اجتماع الثلثين مع الثلث الجواب يصح ذلك ان يجتمع
اختان او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب او ما زاد
عليهما من كلالة الاب فيكون للاختين من قبل الاب والام او من قبل الاب
او ما زاد عليهما الثلثان والثلث لاثنين او ما زاد عليهما من كلالة الام
مسئلة هل يصح اجتماع الثلثين مع السدس الجواب يصح ذلك مثل ان
يجتمع اختان او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب مع الواحد
من كلالة الام فيكون للاختين او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من
قبل الاب الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على الاختين
او ما زاد عليهما من قبل الاب والام مسئلة هل يصح اجتماع الثلث مع الثلث

مع اثنين

الجواب

الجواب لا يصح ذلك لان الثلث فرض الام مع عدم الولد وولد الولد وعدم
من يحجبها وفرض الاثنين او ما زاد عليهما من كلالة الام وقد قدمنا القول
بانه لا يصح اجتماع احد من هذه الكلالة مع الام في الميراث لانها احق به منه
مسئلة هل يصح اجتماع الثلث مع السدس الجواب لا يصح ذلك لانهما قد
يكونان فرضين للام اعلى وادنى فالاعلى الذي هو الثلث من يستحقه
مع عدم الولد وولد الولد وعدم من يحجبها من الاخوة والاخوات والادنى
الذي هو السدس يستحقه مع وجود من ذكرناه فان فرضت عدمهم كان
فرضها الثلث دون السدس وان فرضت وجودهم كان فرضها السدس
دون الثلث وعلى هذا لا يصح لها اجتماع هذين الفرضين وقد يكون
السدس فرضها وفرض الاب مع وجود الاولاد الذي ذكرناهم وفرضها هي في
عدم الاولاد ووجود من يحجبها وليس يصح اجتماع السدس الذي هو فرض
الاب مع الثلث الذي هو فرضها لان الاب انما يستحق السدس مع وجود
الولد او ولد الولد ومع وجودهم لا تنتقل هي من الثلث الى السدس
وانما تستحق هي الثلث مع عدم الاولاد او عدم من يحجبها من الاخوة والاخوات
ومع ذلك لا يكون فرض الاب السدس فلا يصح ايضا اجتماع الثلث مع
السدس لان الثلث وان كان يستحقه الاثنان او ما زاد عليهما من كلالة
الام والسدس يستحقه الواحد من هذه الكلالة فانه ان فرضت وجود
الام مع وجود هذه الكلالة كانت هي احق بالميراث منهم وان فرضت

وجود من يستحق الثلث من كلالة الام مع استحقاق الاب للسدس لم
يصح اجتماع ذلك لان الاب انما يستحق السدس مع وجود الاولاد والكلالة
لا يصح اجتماعها في الميراث مع الاولاد مسئلة هل يصح اجتماع النصف مع
الثلثين الجواب لا يصح ذلك لان هذه المسئلة تعول والعول باطل عندنا
والواجب ان ياخذ من فرضه النصف وهو الزوج النصف وياخذ من غير
اولاده لاجل الثلثين وهما الاختان او ما زاد عليهما من الاب والام او
من الاب الباقي والنصف ايضا قد يكون فرضا للبنت فلو فرضنا وجودها
مع الاخوات الذين ذكرناهم لما صح اجتماع ذلك لان المسئلة يكون قد عالت
ولان البنت احق بالميراث من الاخوات والاخوة ايضا من اي كلالة كانوا
مسئلة هل يصح اجتماع النصف مع الثلث الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع
اثنان او اكثر منهما من كلالة الام مع زوج فيكون للزوج فرضه وهو النصف
وللاثنين او ما زاد عليهما من هذه الكلالة فرضه الثلث والباقي يرد
عليهم دون الزوج ومثل ان يجتمع اب وام وزوج فيكون للزوج النصف
وللام الثلث مع عدم من يحجبها والباقي للاب ومثل ان يجتمع اخت من
قبل الاب مع اثنين او ما زاد عليهما من كلالة الام فيكون للاخت من
قبل الام والاب او من قبل الاب النصف بالتسمية وللاثنين او ما زاد
عليهما من كلالة الام الثلث بالتسمية ايضا والباقي يرد على الاخذ من
قبل الاب والام او من قبل الاب ومثل ان يجتمع ام وزوج فيكون للزوج

النصف وللام الثلث والباقي يرد على الام مسئلة هل يصح اجتماع النصف
مع السدس الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع اب وام وزوج فيكون للزوج
النصف وللام السدس مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات والباقي
للاب ومثل ان يجتمع واحد من كلالة الام مع زوج فيكون لهذا الواحد
السدس بالتسمية وللزوج النصف والباقي يرد على الواحد من هذه
الكلالة ومثل ان يجتمع اخت الاب وامه او اب مع واحد من كلالة الام
فيكون للاخت من قبل الاب والام او من قبل الاب النصف وللواحد من
كلالة الام السدس ويرد الباقي على من كان من قبل الاب والام او من قبل
الاب مسئلة هل يصح اجتماع الربع مع الثلثين الجواب يصح ذلك مثل ان
يجتمع البنتان او ما زاد عليهما من البنات مع زوج فيكون للبنتين او
البنات الثلثان وللزوج الربع والباقي يرد على البنتين او البنات ومثل
ان يجتمع الاختان او اكثر منهما الاخوات من قبل الاب والام او من قبل
الاب مع زوجة فيكون للاخوات المذكورات الثلثان ويكون للزوجة
الربع مسئلة هل يصح اجتماع الربع مع الثلث الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع
اب وام وزوجة فيكون للزوجة الربع وللام مع عدم من يحجبها من الاخوة
والاخوة الثلث والباقي للاب ومثل ان يجتمع ام وزوجة فيكون للزوجة
الربع وللام الثلث والباقي يرد على الام ومثل ان يجتمع اثنان او ما زاد
عليهما من كلالة الام فيكون للزوجة الربع وللاثنين او ما زاد عليهما من

هذه الكلالة الثلث الام فيكون للزوجة الربع وللاثنين او ما زاد عليهما
من هذه الكلالة الثلث والباقى يرد على الذى هو من هذه الكلالة
مسئلة هل يصح اجتماع الربع مع السدس الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع
ابوان او احدهما مع ولد او اكثر منه من الاولاد وزوج فيكون لكل واحد
منهما السدس وان انفرد احدهما كان له السدس وللزوج الربع والباقى
للاولاد ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا وان كان بنتا واحدة كان للاب
والام السدس وللزوج الربع والباقى يرد على البنت والابوين او احدهما
ومثل ان يجتمع اب وام وزوجة فيكون للام السدس مع وجود من يحجبها
من الاخوة والاخوات وللزوجة الربع والباقى للاب ومثل ان يجتمع ام و
زوجة فيكون للزوجة الربع وللام الثلث والباقى يرد على الام ومثل
ان يجتمع واحد من كلالة الام مع زوجة فيكون للزوجة الربع وللواحد
المذكور السدس والباقى يرد عليه دون الزوج مسئلة هل يصح اجتماع
الثمن مع الثلثين الجواب يصح ذلك ان يجتمع البنتان او اكثر منهما
من البنات مع زوجة فيكون للزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقى
يرد على البنات مسئلة هل يصح اجتماع الثمن مع الثلث الجواب لا يصح ذلك
لان الثمن انما يستحق مع وجود الاولاد ومع وجودهم لا يثبت استحقاق
الثلث لانك ان فرضت استحقاق الام فذلك لا يكون الا مع عدم الاولاد
وكذلك ان فرضت استحقاقها له مع عدم من يحجبها من الاخوة والاخوات

وان فرضت استحقاق الاثنين وما زاد عليهما من كلالة الام فذلك ايضا
لا يصح مع عدم الاولاد مسئلة هل يصح اجتماع الثمن مع السدس الجواب يصح ذلك
مثل ان يجتمع الابوان او احدهما مع الولد او ولد الولد وزوجة فيكون لكل واحد
من الابوين السدس وللزوجة الثمن والباقى للاولاد فان كان الاولاد ذكورا و
ذكورا واناثا كان ذلك وان كان واحدا انثى كان لها النصف بالتسمية
وللزوجة الثمن ولكل واحد من الابوين السدس والباقى يرد على البنت و
الابوين او احدهما مسئلة هل يمنع من الارث شىء ام لا الجواب يمنع من الارث
الكفر والرق والقتل عمدا بغير استحقاق مسئلة اذا مات انسان وخلف
ابن بنت وبنت ابن ما الذى يستحق كل واحد منهما من الميراث الجواب
الذى يستحق ابن البنت الثلث والذى يستحق بنت الابن الثلثان لان كل
واحد منهما ياخذ نصيب من يتقرب به والذى يتقرب به ابن البنت امه والذى
يتقرب به بنت الابن ابوها فلهذه الام اذا اجتمعت مع اخيها الذى هو
ابو هذه البنت الثلث وله الثلثان مسئلة المسئلة بعينها وان اجتمع معهما
زوج او زوجة كيف يستحق الميراث الجواب اذا اجتمع معهما زوج او زوجة كان
للزوج الربع او للزوجة الثمن ولبنت الابن ثلثا الباقى ولابن البنت
ثلث الباقى وكذلك القول اذا اضعف الزوجة الثمن مسئلة اذا مات و
خلف بنت بنت او بنتى بنتين كيف يستحقان الميراث الجواب اذا خلف
بنت بنت لها فرض امها وهو النصف والباقى يرد عليها فان كان الخلف

بنتي بنتين كان لهما فرض من يتقربان به وهو الثلثان **مسئلة** المسئلة
بعينها اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع بنت البنت او بنتي البنتين فزوج
او زوجة كيف يكون الحكم فيهم في الميراث **الجواب** اذا اجتمع الزوج او الزوجة
مع بنت البنت كان له فرضه الربع ان كان زوجا والثمن ان كان زوجة
ولبنت البنت النصف فرض امها والباقي يرد عليها دون الزوج والزوجة
وان اجتمع الزوج او الزوجة مع بنتي البنتين كان للزوج الربع او للزوجة
الثمن ولبنتي الثلثان فرض امهما والباقي يرد عليهما دون الزوج او الزوجة
مسئلة اذا مات وخلف اخا الاب وام اخا الاب هل يكون الميراث لهما او
لاحدهما **الجواب** الميراث للاخ من الاب والام دون الاخ للاب بغير خلاف
بيننا **مسئلة** المسئلة بعينها واجتمع معهما اخ لام او اكثر منه كيف الحكم في
ذلك **الجواب** للاخ من الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للاخ من الاب
والام لانه اولى بسببين ويسقط الاخ من الاب بغير خلاف ايضا وان كان
المخلف من الام اكثر من واحد كان لهم الثلث والباقي للاخ من الاب والام
مسئلة اذا مات وخلف جده وجدته من ابيه او من امه او من ابيه
وامه او احدهم مع اخوة واخوات هل للاجداد والجدات او احدهم ان
يقاسموا الاخوة او الاخوات او احدهم اولا **الجواب** الاجداد والجدات اذا اجتمعوا
واحدهم مع الاخوة والاخوات او احدهم قاسموهم المال وجرى مجراهم الاخوة
والاخوات في المقاسمة لان درجتهم متساوية **مسئلة** اذا اجتمع جدا في

الميت وجدته من قبل ابيه وجدة وجدته من قبل امه وجدا ام الميت وجدها
من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها مع جد الميت وجدته
من ابيه وجدتها من قبل امها او اخوة واخوات من يقاسم الاخوة والاخوات
منهم **الجواب** الذي يقاسم الاخوة والاخوات من هؤلاء الاجداد والجدات
جد الميت وجدته عن ابيه وجدته من امه ويسقط الباقون لان الادنى
والاقرب الى الميت يحجب الابعد عن الميراث ويمنعه **مسئلة** اذا كان له اربع
زوجات لم يدخل بهن وطلق واحدة منهن وتزوج اخرى او كان قد
دخل بهن ومرض وطلق الواحدة طلاقا رجعيا وانقضت عدتها و
تزوج بالمذكورة ومات ما بينه وبين سنة ولم يتعين المطلقة من
غيرها ولا تزوجت في مرضه كيف حكمهن في الميراث **الجواب** اذا كان الامر
على ما ذكر في هذه المسئلة كان للتي تزوجها ربع الثمن وثلثة ارباع
الثمن بين الثلثة والباقيات والمطلقة التي لم تتميز من غيرها **مسئلة**
اذا مات وخلف عم ابيه وعمته وعم امه وعمته وخال ابيه وخالته وخال
امه وخالتها كيف الحكم في الميراث بينهم **الجواب** لعم الاب وعمته وخاله
وخالته الثلثان يكون ثلثا الثلثين لهذا العم والعمة بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وثلث الثلثين لهذا الخال والخالة بينهم بالسوية
فيكون ثلث الباقي من اصل المال لعم الام وعمتها وخالها وخالتها
لهذا العم والعمة النصف منها وهو سدس الاصل بينهما بالسوية وانصف

الاخ وهو سدس الاصل ايضا بين هذا الخال والخالة بالسوية ايضا

مسئلة اذا مات وخلف خال ابن عمه وعم ابن خاله كيف الحكم في ميراثها

الجواب لخال ابن العم نصيب ابن العم الثلثان وعم ابن الخال نصيب ابن

الخال الثلث لان كل واحد منهما ياخذ سهم من يتقرب به وهو ما ذكرنا

مسئلة اذا مات وخلف ولدا خنثى ما الحكم فيه الجواب ان كان له ما للرجال

وما للنساء كان الاعتبار فيه بالمبال فان سبق من الذكر ورث ميراث

الرجال وان سبق من الفرج ورث ميراث النساء فان خرج البول

منهما في حال واحدة اعتبر بانقطاعه منهما فما انقطع منه اولا حكم له

به فان كان انقطاعه في حال واحدة ورث نصف ميراث الرجل ونصف

ميراث المرأة وقد ذكر انه يعد اضلاعه فان نقص احد الجانبين عن

الاخر حكم بانه ذكر وان تساويا حكم بانه انثى وان لم يكن له ما للرجال

وما للنساء اعتبر حاله بالقرعة فما خرج ورث عليه مسئلة اذا مات

مسلم وكان له اولاد بعضهم اسارى وبعضهم غير اسارى كم يكون ميراثه

الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في المسئلة كان ميراثه لجميع الاولاد بغير

خلاف الا من النخعي وشريح وخلافهما غير معتد به لا سيما على ما يقتضيه

اصلنا في الاجماع مسئلة اذا اسلم انسان وكنا نحكم باسلام الولد تبعا

للاب وان مات الاب واسلم الجد حكمنا باسلامه لاسلام الجد فما

القول في ذلك ان كان الاب حيا واسلم الجد هل يحكم باسلام الولد

لام لا الجواب اذا اسلم الجد كما ذكر في المسئلة حكمنا باسلام الولد تبعا

له لانه لو ملكه لانعتق عليه مسئلة اذا كانت الام تحجب عن الثلث الى السدس

باخوين او اخ واختين او اربع اخوات من قبل الاب والام او من قبل

الاب ولا يحجبها عندكم غير هؤلاء من الاخوة والاخوات فهل يحجبها

اولادهم او لا الجواب لا يحجب الام اولاد الاخوة والاخوات بغير خلاف مسئلة

اذا كان لانسان مملوكة فزوجها عبدا ثم اعتقها فجاءت بولد هل يكون

الولد حرا ام لا الجواب هذا الولد لانه حر لاحقا بالحرية بغير خلاف مسئلة

هل يستوي الجد والاخ في الولاء حتى يتقاسمان الميراث كذلك ام لا

الجواب الجد والاخ يستويان في ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة

النسب وايضا فانهما يدليان بالاب فيجب ان يستويا في ذلك وايضا فان

النسب يقاسم الجد والاخ فيجب في ذلك مثله مسئلة اذا مات مولاه

خلف ثلثة بنين مات احد البنين وترك اثنين مات الثاني وترك

ثلثة بنين مات الثالث وترك ثمانية بنين ثم مات المعتق كيف الحكم

في الولاء الجواب اذا كان الامر على ما ذكر كان الولاء بينهم اثلاثا ياخذ كل

واحد من البنين نصيب ابيه وهو الثلث للخبر المقدم ذكره ولو مات

المولى لكان ولد كل ابن ياخذ نصيب ابيه بلا خلاف فاذا كان حكم

الولاء حكم النسب كان ههنا مثله مسئلة اذا تزوج حر بامة فجاءت بولد

بستة اشهر او اكثر هل يثبت له الولاء ام لا الجواب لا يثبت له ولاء لان

الولاء لمن اعتقت وهذا لم يعتق لان الاصل ان لا ولاء واثباته يفتقر
فيه الى دليل ولا دليل **مسئلة** انسان زوج مملوكة من عبد ثم اعتقها
فجاءت بولد وكان الولد حرا بغير خلاف وكان ولاء ولدها الى معتقها
وان اعتق العبد هل يجر الولاء الى مولى نفسه ام لا **الجواب** اذا اعتق
العبد جر الولاء الى مولى نفسه لان اجماع الصحابة عليه وايضا فاجماعنا
عليه وفيه الحجة **مسئلة** اذا مات انسان وخلف ورثة وامراة حاملا كيف
الحكم في الميراث **الجواب** يوقف ميراث ذكرين ويقسم الباقي في الوارث و
يضمنون لان العادة جارية بان اكثر ما تلد المراة اثنان وما زاد على
ذلك شاذ خارج عن العادة ولتجويز ما ذكرناه قلنا بالضمان **مسئلة**
اذا اعتق انسان من غيره مملوكا هل يكون ولاء المعتق عنه او للمعتق **الجواب**
اذا كان المعتق اعتق المملوك بامر المعتق عنه فالولاء للامر له بالعتق
وان كان عتقه بغير امره فالولاء له دون المعتق عنه لقول رسول الله
الولاء لمن اعتق والامر بالعتق معتق كما ان الامر بالطلاق والبيع وغير
ذلك من العقود عاقد له **مسئلة** اذا ماتت امراة وخلفت ابني عم لها احدهما
زوج كيف الحكم في الميراث **الجواب** لابن العم الذي هو الزوج النصف بالزوجية
والنصف الاخر يقسم بينهما فيكون لهذا الزوج بالزوجية وبالعصبة نصف
وربع ويكون لاخيه الذي ليس بزوج الربع الباقي **مسئلة** اذا مات رجل
وخلف ابنتي عم احدهما زوجته كيف حكم الميراث بينهما **الجواب** لبنت

العم الربع بالزوجية والباقي يقسم بينهما وبين بنت العم الاخرى فيكون
لهذه الزوجة النصف والثمن وللاخرى الربع والثمن الباقي **مسئلة** اذا
مات وخلف ابني خالة احدهما اخ للاب كيف حكم الميراث هاهنا **الجواب**
حكم الميراث هاهنا ان المال لابن الخالة الذي هو الاخ لسبب الاخوة لا
لسبب انه ابن الخالة ويسقط ابن الخالة الاخر **مسئلة** اذا مات انسان
رجلا كان او امراة وخلف زوجا او زوجة وجدا وجدة او جدا وجدة من قبل
امه كيف يقسم المال بينهم **الجواب** النصف للزوج او الربع للزوجة والثلث
للجد والجدة او لاحدهما من قبل الام والباقي للجد والجدة او لاحدهما من
الاب **مسئلة** اذا مات وخلف عمته لاب هي خالة الام وعمة اخرى لاب و
خالة الاب وام كيف يكون حكم قسمة الميراث هاهنا **الجواب** للعمتين
من قبل الاب الثلثان وللخالة من قبل الام التي هي احدى العمتين من الاب
السدس من الثلث وللخالة الاخرى التي هي من الاب والام الباقي وهذه
المسئلة انما يتصور فيها ما ذكرناه بان يقسم سهما ما فرضها من ثمنية عشر
سهما للعمتين من الاب الثلثان اثنا عشر سهما لكل واحد منهما ستة اسهم
وللخالة من الام التي هي احد العمتين من الاب سدس الثلث سهم واحد فيصير
لها سبعة اسهم وللخالة الاخرى التي هي من الام والاب الباقي وهو خمسة
اسهم **مسئلة** اذا كان الكافر لا يرث المسلم فما القول ان مات الكافر وخلف
ورثة بعضهم مسلم وبعضهم كافر ثم اسلم الكافر **الجواب** اذا مات الكافر

وخلف ذلك واسلم من كان كافرا كان له حقه من الميراث ان كان اسلم
قبل القسمة فان اسلم بعد قسمة لم يكن له شيء **مسئلة** اذا مات الكافر
وخلف اولادا صغارا واخوة من قبل الام واخوة من قبل الاب كيف الحكم
في الميراث **الجواب** اذا مات الكافر وخلف المذكورين دفع الى الاخوة من الام
الثلث والى الاخوة من الاب الثلثان وامر الحاكم الاخوة بان ينفق على الصغار
بحسب ما ذكرناه فيكون على الاخوة من الام ثلث النفقة وعلى الاخوة من الاب
ثلثا ذلك فاذا بلغ الصغار واسلموا دفع الاخوة اليهم ما بقي بعد النفقة
عليهم من المال وان لم يسلموا تصرف الاخوة فيما بقي من المال في ايديهم
لنفوسهم كيف شاؤا **مسئلة** اذا كان المملوك ما دام مملوكا لا يرث حرا فان
حرمات وخلف مالا وولدا مملوكا او والدا واخوة او واحدا من ذوي ارحامه
كذلك ولا وارث له غير هذا المملوك فكيف يفعل بالميراث **الجواب** اذا كان
هذا الميت قد خلف من ذكر في المسئلة وجب ان يبتاع المملوك من تركته
ويعتق ويدفع باقي المال اليه فان امتنع سيده من بيعه اجبر على ذلك
ولم يكن له امتناع فاما هذا اذا كان المال يزيد على ثمن المملوك وان يزد
عليه وكان يفي بثمنه ابتيع به واعتق ايضا وان كان ينقص عن ثمنه ولا
يفي به لم يجب ابتياعه وكان لبيت المال وقد ذكر انه يبتاع ويعتق و
يستسعى في الباقي فمن عمل بذلك لم يكن بذلك باس **مسئلة** اذا مات الحر
وخلف وارثين مملوكين يرث احدهما مع الاخر مثل الوالدين او الولدين

او ما جرى مجرى ذلك من ذوي الارحام فلم يخلف هذا الميت من الميراث
الا ما يبتاع به واحد هل يجب ابتياع واحد دون الباقين ويعتق ام لا
الجواب لا يجوز ذلك فلا يشترى منهم احد لان القدر الذي يستحق ينقص
من الثمن ويكون المال لبيت مال المسلمين **مسئلة** من يستحق ولاية المقتول
الجواب الذي يستحق هو الاب والام واولاد الاخوة والاخوات من يتقرب الى
المقتول من جهة الاب خاصة ولا يستحقها اخ ولا اخت من جهة امه ولا احد
من ذوي ارحامه والزوج والزوجة اذا لم يقتل احدهما الاخر والمطلقة طلاق
رجعيا يرث زوجها اذا قتل من ديته كما يرث من تركته ما لم يخرج من
عدتها وكذلك الزوج اذا قتلت زوجته وهي في عدتها ورث من ديتها
كما يرث من تركتها **مسئلة** اذا وقع على جماعة يرث بعضهم بعضا حائط او
هدم او غرقوا او احترقوا في وقت واحد ولم يعلم تقدم موتهم على الاخر كيف
الحكم في توريثهم **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكر في هذه المسئلة وجب توريث
بعضهم من بعض من نفس تركته لا مما يرثه الاخر ويقدم الاضعف في استحقاق
الميراث ويؤخر الاقوى في ذلك مثال ما ذكرنا اب وابن فيفرض ان الابن
مات اولا فيورث الاب منه سهمه السدس مع الولد والباقي للابن
وهو اضعف منه ويعطى ورثته الباقي ثم يفرض ان الاب مات فيعطى
الابن حقه منه ولورثته الباقي ومثاله ايضا زوج وزوجة فيفرض موت
الزوج اولا فيورث الزوجة منه لان سهمها في استحقاقها اقل من سهم

الزوج لان اكثر ما تستحقه المراة الربع واكثر ما يستحقه الرجل النصف وهو
اقوى خطا منها ودفع الى الزوجة حقها منه ولورثتها ما بقى ثم يفرض
انها ماتت فيعطى الزوج منها حقه من نفس تركتها لا مما ورثته منه و
يدفع الى ورثتها الباقى فان فرضنا فى هذه المسئلة فى الاب الذى قدمنا
ذكره ان له اباً والاب الولد المذكور اولى منه وفرضنا ان للولد وارثاً
له الا ان اباه اولى منه فان يصير ميراث الابن لورثة الاب وميراث الاب
لورثة الابن **مسئلة** اذا مات انسان وخلف شخصا له راسان او بدنان
على حقو واحد هل يورث ميراث اثنين او ميراث واحد فان قلتم يورث
ميراث قيل لكم كيف يورث ذلك والشخص اثنان وان قلتم يورث ميراث
اثنين قيل لكم كيف يورث ذلك والبدن الذى عليه الراسان او الحقو الذى
عليه البدنان واحد وبعد كيف يعلم انه واحد او اثنان حتى يورث على
ما ذكرتموه **الجواب** هذا الشخص لا يورث ميراث اثنين ولا ميراث واحد
الا بعد ان يعلم هل هى حيان او حى واحد فان علم انه حيان ورث ميراث
اثنين وان علم انه حى واحد ورث ميراث حى واحد والطريق الى المعرفة
بما ذكرناه هو ان يترك هذا الشخص حتى ينام ثم ينبه احدهما فان انتبه
الاثنان كان حياً واحداً وورث ميراث واحد وان انتبه احدهما ولم
ينتبه الاخر كان حيين وورث ميراث اثنين **باب مسائل يتعلق بالنكاح**
مسئلة اذا كان للمراة وليان اذنت لكل واحد منهما فى تزويجها فزوجاها

ثم ادعى كل واحد منهما ان عقده متقدم على عقد الاخر وانها المقرة بذلك
وانكرت ما ادعى عليها من العلم ولم يكن لاحد الوليين بينة على ما ادعاه
ما الحكم فى ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكر وادعى كل واحد منهما عليها
العلم بما ادعاه وانكرت كان القول قولها مع يمينها انها لا تعلم ذلك لان
الاصل ان لا علم لها بذلك **مسئلة** المسئلة بعينها اذا انكرت انها عالمة بذلك
ووجب عليها اليمين بانها لا تعلم ذلك ونكلت عن اليمين ما الحكم فى ذلك
الجواب اذا نكلت عن اليمين ردت اليمين على الوليين فان نكلا جميعاً
عن اليمين او حلفا جميعا بطل العقدان فان حلف الواحد دون الاخر
كان الحكم للذى حلف لانه قد اثبت الحجة انما ادعاه **مسئلة** المسئلة بعينها
اذا ادعى الوليان عليها بذلك واعترفت بكل واحد منهما بما ادعاه
ما الحكم فى ذلك **الجواب** اذا اعترفت لكل واحد منهما بما ادعاه بطل
العقدان لان الجمع بينهما لا يصح **مسئلة** اذا زوج الرجل اخته من رجل
ومات الزوج واختلف الوارث والزوجة فادعى الوارث عليها ان
اخاها زوجها بغير امرها فلا حق لها مع ذلك فى الميراث لان نكاحها
فاسد وادعت هى ان اخاها زوجها بامرها وانها تستحق الميراث من الزوج
لان نكاحها صحيح كيف الحكم فى ذلك **الجواب** اذا اختلفا على الوجه المذكور
كان القول قولها مع يمينها لان الوارث مدع لخلاف الظاهر لان الظاهر
فى النكاح انه على الصحة **مسئلة** اذا كان الزوج مجنونا وادعت زوجته

انه عنين هل يصح ضرب اجل العنة له ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان هذا
الاجل انما يصح بعد ان تثبت العنة وليس تثبت الا بقول الزوج لانها
مما لا تقوم البينة عليه واذا كان هكذا فثبوت العنة لا يصح وان كان
كذلك لم يصح ضرب هذه المدة له **مسئلة** اذا كان الزوج عاقلا واعترف
بانه عنين وضرب له الاجل وانتهى الاجل وهو مجنون هل يصح من زوجته
الدعوى عليه والمطالبة بالفرقة له ام لا **الجواب** لا يقبل دعواها ولا يجوز
الفرقة بينهما لانها ان كانت ثيبا وادعت انه لم يطاها في مدة الاجل كان
القول قول الزوج مع يمينه ومع كونه مجنونا لا يمكن التوصل الى ما عنده فيما
تدعيه واذا كانت بكرا وانكر الزوج وادعى انها تمنعه نفسها ولا تمكن
من وطيها ويمكن ان يدعي انه اقتضها ورجعت عذرتها وهذا مع
امكانه لا يصح من المجنون فلم يكن الى الفرقة بينهما سبيل **مسئلة** اذا كان
لانسان ابنتان اسم الواحدة منهما نعم وهي الكبيرة واسم الاخرى صفية
وهي الصغيرة فقال لمن يريد التزويج باحدهما زوجتك بنتي الكبيرة صفية
او قال زوجتك بنتي الصغيرة نعم هل يصح النكاح ام لا **الجواب** اذا قال ذلك
صح النكاح لان بنتي صفة لازمة والاسم غير لازم **مسئلة** اذا قال له
زوجتك بنتي وله بنات وقال لاحد ابنتي هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح
ذلك لانه العقد لم يتناول واحدة منها بعينها ومن شرط صحته التناول
لذلك **مسئلة** اذا كان له ابنتان صغيرة وكبيرة واسم الكبيرة نعم واسم

الصغيرة

صفية فقال زوجتك بنتي نعم ونوى الصغيرة فقبل الزوج قبلت نكاح
نعم ونوى الكبيرة هل يلزم النكاح ام لا **الجواب** اذا قال ذلك لزم العقد في الظاهر
لاتفاقهما في الاسم فكان الظاهر ان النكاح نكاح الكبيرة الا انه في الباطن فاسد
لان الولي اوجب الصغيرة والزوج قبل نكاح الكبيرة فقد قبل غير التي او
جبها الولي هذا ان صدقه فان لم يصدقه فالنكاح في الظاهر لازم **مسئلة**
اذا تزوج الرجل امراة واصدقها مملوكا فدبرته ورجعت في تدبيره وطلقها
الزوج قبل الدخول بها الذي يحكم له فيه **الجواب** اذا كان الامر على ذلك كان
له نصفه لان الرجوع في التدبير يصح في المملوك بعينه ماله **مسئلة** المسئلة
بعينها وطلقها قبل الدخول بها والمملوك مدبر لم ترجع في تدبيره ما الحكم
فيه **الجواب** اذا كان كذلك كان الرجوع على المراة بنصف قيمة المملوك لانه
ليس له اخذ نصفه مع بقاء التدبير **مسئلة** المسئلة بعينها وطلقها قبل الدخول
بها والمملوك مدبر لم ترجع في تدبيره ولم ياخذ الرجل النصف من القيمة
الى ان رجعت في التدبير ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان كذلك كان
له نصف عين المملوك وقد قيل انه يكون مخيرا بين اخذ نصف قيمته
والاول عندي اقوى لانه عين ماله **مسئلة** اذا اصدقها مملوكا فبان انه حر
كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكر كان له قيمة هذا الانسان
لو كان مملوكا لانه اصدقها شخصا معينا فلما منعها حريته من التصرف فيه
كان لها قيمته **مسئلة** اذا قال اصدقتك هذا الخل فظهر خمرا كيف الحكم

في ذلك الجواب اذا كان كذلك كان عليه قيمة الخمر عند مستحليه لانه
سمى لها الخل فبان انه خمر فوجبت القيمة مسألة اذا قال لها اصدقتك
هذا الخمر كيف يكون الحكم في ذلك الجواب اذا سمى لها الخمر وعينها كان لها
مهر المثل لانه سمى لها مالا يجوز ان يكون مهرا فلم توجب القيمة فيه واوجبنا
مهر المثل مسألة اذا اختلف الزوج والزوجة فقال الزوج تزوجتك بالف
دينار وقالت الزوجة بل تزوجتني بالفي دينار فما الحكم في المهر من ذلك
الجواب اذا اختلفا كذلك وكان لاحدهما بينة حكم بالبينة فان لم يكن
لاحدهما بينة كان القول قول الزوج مع يمينه لانهما قد اتفقا على الالف و
ادعت الزوجة عليه الزيادة على ذلك فكان عليها البينة فاذا لم يكن
لها ذلك كان القول قول الزوج كما ذكرناه مسألة اذا شرط الزوجان
خيار الثلث في النكاح هل يصح ذلك ام لا الجواب اذا كانا شرطا ذلك في
اصل العقد بطل النكاح لانه عقد يلزم بنفسه فجنبا والشرط لا يصح فيه
فان كان ذلك في المهر لم يبطل النكاح وكان العقد صحيحا والخيار ثابتا
والمهر لازما لقول رسول الله صلعم المومنون عند شروطهم مسألة اذا تزوج
امراة على صداق عينه ثم انها قالت له لا اسلم نفسي حتى اقبض صداقي هل يصح
لها ذلك ام لا الجواب اذا كان الصداق مؤجلا لم يكن لها منع نفسها من
التسليم لان برضاها بتأجيل الصداق قد دخلت على الرضا بتسليم
نفسها الى الزوج قبل قبضه فليس لها الامتناع حتى تقبض الصداق و

كذلك

وكذلك ان كان قد دخل بها ولم يطاها وامتنعت كان لها ذلك فان
كان وطيها لم يكن لها الامتناع ولها المطالبة بالمهر فقد ذكرنا ان لها
الامتناع ههنا ايضا وهو الاقوى مسألة اذا وطى الرجل زوجته فافضاها
ثم اراد جماعها بعد ذلك هل يجوز له جماعها ام لا الجواب اذا كان الموضع
قد اندمل بعد الافضاء وبرا كان له جماعها وليس لها منعه وان لم يكن
اندمل لم يجز له جماعها وكان لها منعه الى ان يندمل ويبرا لانه ان لم
تكن من ذلك لم يؤمن على الموضع التلف وان ينفتق ان كان لم يتم اندماله
وبرؤه مسألة المسألة بعينها واختلفا فقال الرجل قد اندمل الموضع
وبرا ولا خوف عليه وقالت المراة لم يندمل ولم يبرا واما اخاف الضرر
وما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور كان القول قولها
مع يمينها فيما ذكرناه لانه مما لا سبيل الى اقامة البينة عليه مسألة هل يجوز
للرجل ان يتزوج المراة على ان يكون صداقها عتق اباها ام لا الجواب
يجوز ذلك اذا كان من اختيارها ويعتق الاب عليها عقيب العقد لانها
ملكته بالعقد مسألة اذا كانت المراة محجورا عليها وتزوجها الرجل بصداق
هو ابوها وقبل وليها ذلك هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان الولي
انما يتصرف بما للمولى عليه فيه منفعة وهذا لا نفع لها فيه فلا يصح الصداق
مسألة اذا اصدقها الزوج امها وكان وليها ابوها وقبل ابوها ذلك ام
هل يصح ذلك ام لا الجواب لا فرق بين هذه المسألة وبين المتقدمة لهما

فى ان يكون الولى ابوها او غيره والقول فيها واحد **مسئلة** اذا اصدق
الرجل المراة اناثين فانكسر الواحد منهما وطلقها قبل دخوله بها وكان الطلاق
قبل الدخول بها الرجوع عليها بنصف الصداق فباى شى يرجع عليها من
ذلك **الجواب** اذا كان كذلك يرجع عليها بنصف قيمة الموجود ونصف
قيمة الموجود ونصف قيمة المكسور لان جميعها هو الصداق وله الرجوع بنصف
الصداق فوجب له ذلك **مسئلة** اذا تزوج الرجل المراة على انها مسلمة فظهرت
كافرة كتابية او غير كتابية هل يجوز العقد ام لا **الجواب** اذا كان الامر على ما
ذكر كان العقد باطلا لان نكاح الكفار عندنا باطل **مسئلة** اذا تزوج
اربع نسوة فعن عن واحدة منهن ولم يعن عن الباقى منهن هل يكون
لهن الخيار فى المقام معه والفراق وقد ذكرنا وهل يضرب له اجل ام لا **الجواب**
ليس لهن خيار فى ذلك ولا يضرب له اجل لان العقد صحيح ثابت بالاتفاق
وتخيرها يفتقر فى صحته الى دليل ولا دليل عليه **مسئلة** اذا تزوج الرجل المراة
بمهر فى السر وعقد لها فى العلانية بمهر اخر مخالف للاول ما الذى يلزمه
منهما وما الصحيح منهما **الجواب** العقد الصحيح والمهر الثابت اللازم هو العقد
والمهر الاول الذى عقده فى السر لان العقد والمهر قد ثبت به والثانى ليس
بعقد صحيح لبطلان عقد على عقد لم ينفسخ فى النكاح وان كان هذا العقد
باطلا فالمهر المعلق به كذلك **مسئلة** اذا اختلف الرجل والمراة فى قبض المهر
فقال الرجل قد اقبضتك صداقك وقالت المراة ما اقبضته ما الحكم فى

ذلك

فى ذلك **الجواب** اذا اختلفا كان القول قولها مع يمينها لقول رسول الله صلعم
وعلى آله البينة على المدعى واليمين على من انكر والزوج معترف بالمهر ومدع
لانه قد اقبضته فعليه البينة وان لم يكن له بينة كان عليها اليمين كما قد ذكرناه
مسئلة اذا اصدقها مائة ودفع اليها مائة ثم اختلفا فقالت الزوجة
قلت خذ بها هبة او قالت هدية وقال الزوج بل قلت خذ بها صداق
ما الحكم بذلك **الجواب** اذا اختلفا كذلك كان القول قول الزوج مع يمينه
ان لم يكن بينة لانهما اتفقا على ان المائة ملك الزوج واختلفا فى صفة
انتقالها الى يدها فكان القول قول المالك وعلى من يدعى انتقالها
اليه بسبب البينة فاذا لم يكن بينة كان القول قوله على ما قدمناه **مسئلة**
اذا اصدقها مملوكا او نصفه ثم وهبت له المملوك او النصف المذكور وطلقها
قبل دخوله بها هل يصح له الرجوع عليها بشى من ذلك ام لا **الجواب** اذا طلقها
قبل الدخول بها كان له الرجوع عليها بالنصف مما اصدقها فان كان
المملوك كان نصفه وان كان نصف المملوك كان نصفه وهو الربع لان
الذى استحقه من العبد او نصفه فقد وهبته واذا وهبته فقد قبضته
واذا كانت بهنا فى بضعه وطلقها قبل دخوله بها كان عليه الرد مما قبضته
باب مسائل يتعلق بالخلع مسئلة اذا اصدقها مائة وخالعها قبل دخوله
بها فهل يسقط جميع الصداق او نصفه **الجواب** اذا خالعها كما ذكر فى المسئلة
سقط جميع الصداق على ما نبينه وذلك ان الخلع عندنا لا يكون الا بطلاق

واذا كان كذلك كان قد طلقها قبل دخوله بها واذا كان مطلقا لها كذلك
وجب الرجوع بنصف الصداق واذا رجع عليها بذلك استقر لها النصف
واذا استقر لها النصف وسقط بالخلع فلم يكن لها شيء وبان بذلك
سقوط الجميع **مسئلة** اذا تخالعا واختلفا في القدر او النقد او الجنس كيف
في ذلك **الجواب** اذا اختلفا في شيء ذلك كان القول قول الزوجة مع يمينها
لقول رسول الله صلعم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والزوج
ههنا هو المدعي لانه يدعي ما تنكره الزوجة فكان عليه البينة فاذا لم يكن
بينة كان القول قول الزوجة كما قدمناه **مسئلة** اذا تخالعا على شرط مثل ان
يقول الزوج ان اعطيتني كذا فانت طالق هل يصح الخلع على ذلك ام لا
الجواب لا يصح ذلك لان الخلع عندنا طلاق والطلاق لا يقع عندنا بشرط **مسئلة**
اذا كان عنده جارية وهي حامل فقال لزوجته خالعتك على هذه حمل الجارية
هل يقع الخلع والطلاق ام لا **الجواب** لا يصح الخلع ولا يقع الطلاق بذلك
لان العوض الذي هو الحمل مجهول والمجهول لا يصح الخلع ولا وقوع الطلاق
والقول لمهر المثل ووقوع الطلاق فلا يصح لان الاصل ثبوت العقد وبراءة
الذمة وعلى من يدعي خلاف ذلك الدليل ولا دليل عليه **مسئلة** اذا خالعت
الزوجة في مرضها باكثر من مهر مثلها هل يصح ذلك ام لا فان صح فهل
يكون ذلك من صلب مالها ام لا **الجواب** الخلع بما ذكر في هذه المسئلة يصح
لان المرض لا يبطل التخالع بمهر المثل او اكثر منه ويكون ذلك من صلب مالها

لقوله تعـ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولم يفرق بين حال المرض و
غيره فوجب حمله على عمومه الا ان يدل دليل **مسئلة** اذا قالت المرأة لزوجها
طلقني طلقة بمائة فقال انت طالق ثلاثا بمائة هل يقع بذلك طلاق
ام لا **الجواب** اذا قال الزوج ذلك طلقت المرأة بواحدة وكان عليها المائة
لان التلفظ بالطلاق الثلث عندنا لا يقع منه الا طلقة واحدة والزوجة
لم تطلب منه الثلاث فلا يلزم ذلك لو كان الثلث يصح وكيف وهو عندنا
لا يصح **مسئلة** اذا قالت طلقني طلقة بمائة ثم قال انت طالق بمائة وطالق و
طالق ما الذي يقع من ذلك **الجواب** الذي وقع من ذلك هو الاولى لان
العوض حصل في مقابلتها والثانية والثالثة لم يقع منها شيء لانه طلقها
بعد ان بانت الزوجة بالاولى وطلاق البائن باطل **مسئلة** اذا قالت طلقني
بمائة فقال لها انت طالق وطالق ولم يظهر المائة كيف القول في ذلك **الجواب**
القول في ذلك ان يقول انها طلقت بالمائة فان المائة في مقابلة الاولى
وكانت المرأة بائنة ولم تقع الثانية ولا الثالثة لمثل ما ذكرناه اولا في
المسئلة المتقدمة وان قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية ولم يقع
الثانية ولا الثالثة وان قال في مقابلة الثالثة كانت هذه الطلقة واقعة
وبطلت الثانية والثالثة **مسئلة** اذا قال لها خالعتك على ما في هذه
الظروف من الخل فخرج خمرا هل وقع الخلع ام لا فان وقع فهل تقبض الخمر ام لا
الجواب اذا قال لها ذلك صح الخلع لانه في مقابلة ما يصح تملكه وبدله في ذلك

فاما اذا ظهرت الخل خمرا فان الواجب قبض بدل الخمر لان الخل المرسل فيجب فيه
ذلك **مسئلة** اذا كان له زوجتان فقالتا طلقنا بماة فطلقهما على الفور ثم
ارتد بعد ذلك هل يصح ذلك ام لا فان صح كيف القول في كيفية قبض الماة
منهما اذا طلقهما على ما ذكرنا كان الطلاق صحيحا ووقع بائنا والردة غير مؤثرة
في ذلك لانها حدثت بعد ثبوت عقد الخلع واما كيفية قبض الماة فانه يجب
عندنا ان يقبض من كل واحدة منهما النصف من ذلك **مسئلة** اذا قال لزوجته
طلقتك بماة وانت ضامنة لذلك وانكرت الزوجة ما ادعى بها عليها كيف
الحكم في ذلك **الجواب** الحكم فيها ان البينونة صحيحة لاعتراف الزوج واقراره بذلك
واما ما ادعى به على الزوجة فالقول قولها مع يمينها لانه يدعي عليها عقد معاوضة
والاصل ان لا عقد هذا اذا لم يثبت له بينة على دعواه على ذلك بينة حكم
له بها **باب مسائل يتعلق بالطلاق** **مسئلة** اذا قال الزوج لزوجته انت طالق
ولم ينو الفرقة والبينونة هل يقع الطلاق ام لا **الجواب** الطلاق عندنا لا يقع
الا بنية فمتى تعرى من ذلك لم يقع لقول رسول الله صلعم انما الاعمال بالنيات
مسئلة اذا قال لها انت طالق ان قام زيد او ان دخل عمرو الدار هل يقع الطلاق
ام لا **الجواب** اذا قال لها ذلك لم يقع طلاق لانه علقه بشرط وكل طلاق علق بشرط
فانه عندنا لا يصح ولا يقع **مسئلة** اذا قال لها انت طالق ملء البلد او ملء
الدنيا هل يقع طلاق ام لا **الجواب** اذا كان على الشرائط وقصد بنية الفرقة
وقعت طلقة رجعية وان لم يكن على ذلك لم يقع شيء وكذلك لو قال لها

بالف طالق او بماة طالق لان الباب في ذلك كله واحد **مسئلة** اذا قال
لها ان بدأتك بكلام فانت طالق فقالت له ان بدأتك بكلام فعبدي
حر هل يقع طلاق وعتق ان بدأ احدهما بصاحبه ام لا **الجواب** لا يقع هاهنا
طلاق ولا عتق لانهما جميعا عندنا لا يقعان بذلك لشرط وذلك مشروط
مسئلة اذا قال لها انت طالق طلاق الحرج او السنة او طلاق الحرج او لرضا
فلان هل يقع طلاق ام لا **الجواب** اما قوله انت طالق طلاق الحرج والسنة
او طلاق الحرج او لرضى فلان فانه ان كانت النية حاصلة والشروط وقعت
واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حاصلا لم يقع شيء فان قال اردت بقولي
لرضى فلان ان رضي فلان كان الطلاق ايضا غير واقع لانه يكون بشرط
والطلاق عندنا لا يقع بذلك كما ذكرناه في غير موضع **مسئلة** اذا قال لزوجته
انت طالق وقال اردت ان اقول انت طالق هل او قيل لها طلقتك وقال
اردت اقول امسكتك فسبق لساني بذلك هل يقع طلاق ام لا **الجواب**
اذا قال ما ذكر في المسئلة قبل قوله في الحكم والباطن فيما بينه وبين الله تعالى
لقول النبي صلعم الاعمال بالنيات وايضا فان اللفظ لا يكون معتبرا الا موضع له في
اللغة الا بالنية والقصد فاذا قال ما ذكرت قبل قوله **مسئلة** هل يصح ان ينوي
الرجل بقوله انت طالق اكثر من طلقة او واحدة ام لا **الجواب** لا يصح ان ينوي
بذلك اكثر من طلقة واحدة وان نوى اكثر منها لم يقع غير الواحدة لان الاصل
بقاء العقد ووقوع الواحدة بصريح الطلاق مع النية مجمع عليه وما زاد

على ذلك وبغير الصريح ليس له عليه دليل فصح ما ذكرناه مسئلة رجل طلق
زوجته طلقة رجعية وارتجعها قبل انقضاء عدتها ولم تعلم بالرجعة فقضت
عدتها وتزوجت رجلا آخر ثم حضر الزوج وادعى انه ارتجعها في عدتها
وثبت ذلك ما الحكم في ذلك الجواب اذا ثبت له ارتجاعها قبل انقضاء عدتها
بطل نكاحها من الزوج الثاني دخل بها او لم يدخل لانه تزوج بامرأة لها زوج
وذلك لا يجوز وايضا فلا خلاف انه لو لم يدخل الثاني بها لورث على الاول واذا
ثبت له الرجعة ثبتت الزوجية وبطل النكاح كما قدمناه مسئلة هل يصح الايلاء
من الذمي ام لا الجواب يصح ذلك منه لقول الله تعالى للذين يؤلون من
نسائهم وهذا عام في الذمي والمسلم مسئلة اذا قال له رجل قد فارقت زوجتك
قال نعم هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا قال ذلك حكم بطلقة واحدة لاقراره
بايقاعها فان قال انما اردت بقولي نعم الاقرار بطلاق تقدم مني قبل هذه
الزوجية وصدقته المرأة فالامر على ما ذكره وان كذبته كان عليه البينة
لان ذلك غير معتد وان لم يكن له بينة كان القول قولها مع يمينها مسئلة اذا قال
لزوجته فقال له اجزلك زوجته فقال لا هل يقع بذلك طلاق لانه كاذب
ام لا الجواب لا يقع بذلك طلاق لانه كاذب مسئلة اذا قال لزوجته انت طالق
واحدة في اثنين ما الحكم في ذلك الجواب اذا قال ذلك ونوى الطلاق وقعت
واحدة رجعية كان عارفا بالحساب والضرب او لا يكون عارفا بذلك مسئلة
اذا قال ذلك لم يقع طلاق لعدم النية منه لذلك لها انت طالق واحدة

لا يقع عليك هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا قال ذلك لم يقع طلاق لعدم النية
منه لذلك مسئلة اذا قال لها انت طالق لا هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا
نوى الايقاع مع هذا القول وقعت واحدة وان قال انما اردت بقولي لا انه
لا يقع قبل قوله مسئلة اذا قال لها انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او
ثلث طلقة او ما اشبه ذلك هل يقع من ذلك طلاق ام لا الجواب لا يقع من
ذلك شيء لان الطلقة لا تتبعض ولانه بقوله ذلك غير منو للطلاق لما ذكرناه
وهو مذهب شيخنا المرتضى رضه وذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي الى وقوع واحدة
مع النية مسئلة اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا طلقة هل يقع من ذلك
طلاق ام لا الجواب اذا قال ذلك وقعت واحدة مع النية لان الاستثناء بغير
مشية الله تعالى لا يدخل في الطلاق ومشية الله تعالى اذا دخلت فيما يحله كما يحل
الاقرار والايمان والعتق مسئلة اذا قال لها انت طالق طلقة لا بل طلقتين
ما الذي يقع من ذلك الجواب لا يقع من ذلك شيء لان الطلقة لا تتبعض و
لانه بقوله ذلك غير منو للطلاق لما ذكرناه وهو مذهب اذا قال ذلك و
الشروط حاصلة وقعت طلقة واحدة رجعية فان قيل اليس لو قال للمقر له علي
درهم لا بل درهمان لزمه درهمان فانكرتم من مثل ذلك فيما ذكرتم في الطلاق
وما الفرق بينهما قلنا الفرق بين ذلك ان ايقاع الطلقتين في وقت واحد
عندنا لا يصح ويصح ذلك في الاقرار مسئلة رجل له زوجتان الواحدة اسمها
هند والاخرى اسمها ام فقال يا هند وقالت له نعم لبيك فقال انت طالق ما

الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكر سُئل هذا الرجل عن نواه فان قال
علمت ان نعما اجابتني لانني وجهت الطلاق الى هند دون نعم قبل قوله
وطلقت هند ولم يطلق نعم فان قال لها علمت ان التي اجابتني نعم وظننت
انها هند فطلقت التي اجابتني لظناً مني بانها هند وقع الطلاق على هند
ولم تطلق نعم لان المدعي القصد والنية منه الى من عينه والتي عينها وقصد
ونوى طلاقها هند فوقع طلاقها دون الاخرى **باب مسايل يتعلق بالظهار و
اللعان مسئلة** هل يصح من الكافر الظهار ام لا **الجواب** لا يصح منه ذلك ولا
التكفير ايضاً لان الظهار حكم شرعي والجاحد للشرع لا يصح ذلك منه ولا يصح
منه الكفارة عن ذلك ايضاً لانها عبادة تفتقر فيها الى نية القربة والكافر
لا يصح منه مع كفره التقرب الى الله تعالى واذا لم تصح الكفارة منه لم يصح الظهار
منه لانه لم يفرق بينهما احد **مسئلة** هل يصح الظهار بالمملوكة ام لا **الجواب**
يصح ذلك لقول الله تبارك وتعالى الذين يظاهرون من نسائهم ولم يفرق
بين مملوكة وغيرها **مسئلة** اذا قال الرجل لزوجته انت علي كظهر امي ونوى
بذلك الطلاق هل يكون ذلك ظهاراً او طلاقاً **الجواب** لا يكون ذلك ظهاراً
ولا طلاقاً لان الطلاق عندنا لا يقع بشيء من الكنايات والظهار ايضاً لا
يقع الا بالقصد اليه دون القصد الى غيره **مسئلة** اذا كان زوج المرأة صبياً
فرماها بالزنا هل يكون ذلك منه قذفاً لها ام لا فان لم يكن قذفاً فهل لها ان
تلاعنه اذا بلغ ام لا **الجواب** لا يكون ذلك قذفاً ولا يجب عليه به حد لقول رسول الله صلعم

رفع

رفع القلم عن ثلاثة للصبي حتى يحتلم واما اللعان عند بلوغه اذا اراده فليس
له ذلك لان اللعان انما يكون لتحقيق القذف وقد بينا القول بانه لا قذف له
مسئلة اذا اتى الملاعن بلفظ الحلف بدلاً من لفظ الشهادة في اللعان فقال
اقسم بالله او احلف بالله هل يكون ذلك مجزياً له ام لا **الجواب** اذا اتى بذلك
على ما ذكر لم يكن مجزياً له لانه خلاف النص وذلك لا يجوز **مسئلة** اذا كان المتلاعنان
يعرفان الكلام بالعربية والعجمية فبايهما يوقعان اللعان **الجواب** اذا كانا يعرفان
ذلك اوقعا اللعان بالعربية والعجمية لانها لفظ القرآن ولا ينبغي مع الاحسان
العدول عن ذلك وان كانا لا يعرفان العربية او احدهما جاز ان يوقعاها
من لا يعرفها بالعجمية **مسئلة** اذا ولدت المرأة ولدين توامين اما في دفعة واحدة
او ولدت احدهما بعد الآخر فهل لزوجها ان ينفي عنه احدهما دون الآخر ام لا
الجواب اذا كان الامر على ذلك واراد نفي احدهما لم يصح بل اذا اقر بالواحد
لحقه الآخر ولم يجز له ان ينفيه عن نفسه لانهما حمل واحد والحمل الواحد لا يكون
من اثنين واذا لم يكن من اثنين واقر باحدهما الحق الآخر به وان اراد نفي
الحمل جملة من غير اقرار باحدهما دون الآخر كان ذلك جائزاً **مسئلة** اذا تزوج
رجل امرأة واتت بولد فقذفها ولاعنها وبانت باللعان منه ثم عادت اليه
بالملك هل يجوز له وطؤها ام لا **الجواب** لا يجوز له وطؤها بملك اليمين لقول
رسول الله صلعم المتلاعنان لا يجتمعان ابداً **مسئلة** اذا قال رجل لزوجته
يا زانية فقالت له زنيت بك ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا قال لزوجته ما ذكر

في المسئلة كان الزوج قاذفا للزوجة لان قوله يا زانية صريح في القذف ولا يحتمل
سواه واما قول الزوجة زنيت بك فليس بصريح في القذف ولانه يحتمل ثلثة
اوجه منها القذف ومعناه انها ارادت انك زنيت بي قبل عقد النكاح
علي فانت زاني زانية ومنها ان يكون اقرت على نفسها بالزنا من غير قذف
لزوجها ويكون مرادها بذلك انك وطئتني وانت ظان بانني زوجتك مع
علمي بانك اجنبي فكنت انا زانية وانت غير زان ومنها ان لا يكون اقرت بالزنا
ولا قذفته بل ارادة الجحود والنفي كانها في مقابلة قوله يا زانية زنيت بك
تريد ما زنيت انا ولا انت مثل ان يقول القايل لغيره تعديت فيقول في
مقابلة ذلك تعديت معك ويقول لغيره يا سارق فيقول في مقابلة ذلك
معك سرقت ومع احتمال القول لما ذكرنا لا يكون صريحا في القذف وعلى هذا
يكون الزوج كما قدمناه قاذفا دون الزوجة ويجب الحد عليه بذلك ويرجع
الى الزوجة فيما قالته فان قالت اردت الوجه الاول كانت مقرة بالزنا على
نفسها وقاذفة بالزنا فيسقط عن الزوج حد القذف ويلزمها باقرارها
حد الزنا ويجب عليها حد القذف للزوج بقذفها له بذلك وان قالت اردت
الوجه الثاني وهو اني زنيت انا ولم تزن انت كانت مقرة على نفسها بالزنا
ولم تقذف زوجها فيسقط عن الزوج حد الزنا باقرارها ولا يلزمها حد القذف
لانها ما قذفته ادعى زوجها انها ارادت قذفه كان القول قولها مع يمينها
لانها اعلم بما ارادته في نفسها فان حلفت سقطت دعواه وان نكلت عن

اليمين

عن اليمين ردت على الزوج فان حلف تحقق القذف عليها ووجب عليها
الحد فان قال اردت الوجه الثالث الذي هو الجحود والنفي فالحد قد وجب
على الزوج بقذفه الا ان تسقط بالبينة او باللعان والمراة ما اقرت
بالزنا ولا بقذف فلا يجب عليها حد زان ولا حد قذف فان صدقتها
زوجها على ذلك كان عليه الحد الا ان يسقطه بالبينة وان اكذبها
وقال انما اردت القذف كان القول قولها مع يمينها فاذا حلفت سقطت
دعواه وان نكلت عن اليمين رددناها عليه فان حلف تحقق عليها
بيمينه الاقرار بالزنا وقذفها له ويسقط عنه الحد القذف ويجب عليها
حد القذف الا انه لا يلزمها حد الزنا لانه لا يجب بالنكول واليمين مسئلة
اذا كان لرجل اربع زوجات فقذفهن ووجب عليه الحد وكان له ان
يسقطه باللعان فهل يلاعن جميعهن في حال الواحدة او يلاعن منهن مفردا
الجواب اذا قذف الاربع لم يجز ان يلاعن عنهن دفعة واحدة بل يلاعن عنهن
عن كل واحدة منهن مفردة لان اللعان يمين واليمين لا يصح في حق
جماعة ان تتداخل بغير خلاف مسئلة المسئلة بعينها ولم يقع منهم رضي
بان يبتدي بواحدة منهن في اللعان وتشاحن في ذلك ما الحكم فيه
الجواب اذا لم يحصل الرضا من يتقدم في اللعان وحصل المشاحة في ذلك
اقرع بينهم فمن خرج اسمه منهن ابتدى بملاعنته مسئلة اذا قذف
الرجل زوجته بالزنا ولم يلاعن وحد على ذلك ثم قذفها بذلك الزنا

فهل يجب عليه حد اخر ام لا الجواب لا يجب عليه حد اخر لان كذبه قد ثبت با

لعجز عن البينة والقذف انما يكون بان يحتمل الصدق والكذب و

هذا قد حكم بكذبه مسئلة المسئلة اذا قذفها بذلك ولاعنها ثم قذفها

ثانيا بذلك الزنا هل يجب عليه حد ام لا الجواب لا يجب عليه حد لانه

باللعان قد حكم بصدقه والقذف انما يكون كما قدمناه بان يحتمل

الصدق والكذب مسئلة اذا قذف الرجل امراة واختلفا فقال الرجل

للمراة قذفتك وانت صغيرة فعلي التعزير وقالت المراة بل قذفتني وانا

كبيرة فعليك الحد ولم يكن لاحدهما بينة ما الحكم في ذلك الجواب اذا لم

يكن لاحدهما بينة كان القول قول الرجل مع يمينه لان الاصل الصغر

فاذا حلف لم يثبت بل يعزر ويعاد الى اللعان تنظر فيه وان كان القذف

وقع منه وهي من الصغر في حد لا يوطئ مثلها معه كان تعزيره تعزير اذى

ولم يجز له ان يسقطه باللعان وان كانت في حد الوطي مثلها معه كان عليه

التعزير وعليه ان يلاعن ليسقطه به مسئلة المسئلة بعينها وشهد للمراة

شاهدان بانه قذفها وهي صغيرة ما الحكم في ذلك الجواب اذا كانت البينتان

مورختان تاريخا مطلقا كان الحكم لبينة المراة لانها اثبتت ما اثبتته

البينة الاخرى وزيادة فوجب تقديمها لزيادتها وان كان التاريخ تاريخا

واحدا كانت متعارضين وحكم ذلك بالقرعة باب مسائل يتعلق با

لعدة مسئلة اذا لزم الزوجة العدة بالطلاق واستحقت السكنى لذلك

فهل

فهل يتخصص في منزل الزوج او غيره الجواب اذا استحقت ذلك بالطلاق

الذي يستحق به السكنى استحقته في منزل الزوج لقول الله سبحانه وتعالى

لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة يعني بذلك

البيت الذي يسكنه المراة وليس يملك لها بدليل انه نهى عن اخراجها منه

الا مع اتيانها بفاحشة مبينة والذي يكون ملكا لها لا يجوز ان تخرج منه

على حال مسئلة المسئلة وباع الزوج المنزل ما حكمها في تكميل عدتها

نفسه في بيعه الجواب اذا كانت الزوجة معتدة بالاقراء او بالحمل وباع زوجها

المنزل لم يصح بيعه لذلك لان مدة استحقاق البايع مجهولة واستثناء منفعة

مجهولة في بيع لا يصح وان كانت معتدة بالشهور فالبيع يصح ويجري مجرى

البيع مع الاجارة في انه لا يفسدها عندنا فكما ان المستاجر تكمل العدة فكذلك

تكمل المدة مع المعتدة مسئلة المسئلة وباع الزوج وعليه دين ما الحكم في

ذلك الجواب اذا كان عليه دين وباع المنزل وكانت المطلقة قد استحقت

السكنى وما حجر عليه فهي احق بالسكنى من صاحب الدين لان حقها مختص

بعين المنزل وحقوقهم لا يختص به وان كان قد حجر عليه ثم طلقت الزوجة

استحقت السكنى كانت هي كالغرماء ولم يقدم عليهم لان حقهم مقدم

على حقها فيسوى بينهم وبينها كذلك مسئلة اذا طلق الرجل زوجته و

استحقت السكنى في منزله المملوك ومات المطلق قبل انقضاء عدتها

وورث الميت جماعة وارادوا قسمة المنزل هل يصح ذلك لهم ام لا الجواب

لا يبيح لهؤلاء الورثة قسمة ذلك الا بعد ان تنقضي العدة لان المراة استحقت
السكنى في الدار على الصفة التي هي عليها فليس لهم تغيير ذلك عما هو عليه
الا بعد زوال استحقاقها بتقضي مدة عدتها مسئلة اذا امر الرجل زوجته
بالخروج الى بعض الامصار واطلق ذلك فخرجت ثم اختلفا فقالت الزوجة
نقلتني وقال الزوج لا انقلك كيف القول في ذلك الجواب اذا اختلفا على
ما ذكر كان القول قول الزوج ووجب عليها الرجوع الى المنزل فتعتد فيه
لان الاختلاف الحادث بينهما اختلاف في نية الزوج وهو اعلم بما اراده
من ذلك مسئلة المسئلة بعينها ومات الزوج واختلفت الزوجة مع الوارث
ما الجواب الجواب اذا كان الامر على ذلك كان القول قول الزوجة لانها
والوارث قد تساويا في فقد العلم بما اراده الزوج فقط قولها موافق للدعوى
الزوجة لان قوله لها اخرجي الى المصر الفلاني في ظاهره النقلة فوجب ما ذكرنا
مسئلة اذا ابتاع العبد المأذون له في التجارة بالدين جارية واشترت
هل يجوز لسيده وطيها ام لا الجواب اذا كان على العبد دين لم يحل له وطيها
لحق الغرماء فان قضى الدين جاز له ذلك وان لم يكن على العبد دين كان له
وطؤها لانها ملكه ولم يتعلق بها حق الغير مسئلة اذا باع الرجل جارية
ثم بان بها حمل وادعى انه منه هل يقبل دعواه ويلحق له الولد ام لا الجواب
ان صدقه المشتري فيما ادعاه الحق به الولد وانفسخ البيع وان كذبه
وكان قد اقر في وقت البيع بوطيها واتت بالولد بعد الاستبراء لاقل من

ستة

من ستة اشهر لحق الولد به وصارت الجارية ام ولده وانفسخ البيع وان
اتت به لاكثر من ستة اشهر من وقت الاستبراء لم يلحق الولد به بل يكون
مملوكا ثم ينظر في حاله فان كان المشتري لم يطاها واتت بالولد لاقل من
ستة اشهر من وقت الوطي لم يلحق به فان اتت به لستة اشهر او اكثر من
ذلك كان لاحقا به فتكون الجارية ام ولده وان كان البايع والمشتري
وطاها جميعا من غير ان يستبرئها واحد منهما يستخرج واحد منهما بالقرعة
فمن خرج لحق الولد به وان كذب المشتري البايع ولم يكن البايع اقر في وقت
البيع بانه قد وطاها لم يقبل اقراره لان الملك قد انتقل الى المشتري في الظاهر
فلم يقبل قوله في اقراره فيما هو ملك لغيره باب مسائل تتعلق بالرضاع
مسئلة اذا كان لرجل زوجة طفلة لم تبلغ سنتين ارضعتها امه في هذه
هل ينفسخ العقد ويحرم على الزوج نكاحها ام لا الجواب اذا ارضعتها امه
الرضاع المعتبر في التحريم في هذه المدة انفسخ العقد وحرم على الزوج نكاحها
لانها اذا ارضعتها بلبن ابيه فكانت هي اخته من ابيه وامه وان ارضعتها
من غير لبن ابيه كانت اخته لامه ولا يجوز ان يثبت كونها زوجة له ولا يحل
له نكاحها مع ذلك لانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا اشكال في
ان من كان بمنزلة من ذكرناه من النسب انه يحرم نكاحه مسئلة المسئلة
وارضعتها زوجة والده هل ينفسخ نكاحها ويحرم وطيها ام لا الجواب اذا
ارضعتها بلبن والده انفسخ نكاحها وحرم عليه وطؤها لانه يصير جدها

وتصير هي ابنة ابنه وذلك يحرم من الرضاع لانه فعل يحرم من النسب وان
ارضعتها من لبن غير ولده كانت ربيبة ولده وكان النكاح ثابتا بحاله
لان للرجل ان يتزوج بربيبة ولده مسئلة المسئلة بعينها وارضعتها جدته
هل ينفسخ النكاح ويحل له وطؤها ام لا الجواب اذا ارضعتها جدته انفسخ
النكاح وحرم وطؤها عليه لانها تكون خالته والخالة لا يجوز ذلك عليها
مسئلة المسئلة وارضعتها اخته هل ينفسخ نكاحها ويحرم وطؤها عليه ام لا
الجواب اذا ارضعتها اخته حرم عليه وطؤها وانفسخ نكاحها لانها تصير
بنت اخته ويصير هو خالها وهو ايضا مما لا يثبت معه عقد ولا يصح منه
ولو مسئلة المسئلة وارضعتها زوجة اخيه ما الحكم في ذلك الجواب
ان كانت ارضعتها بلبن اخيه صار هو عمها وانفسخ النكاح وحرم الوطي
لان العم لا يصح منه ذلك مع بنت اخيه وان كان ارضعتها بغير لبن اخيه
لم ينفسخ النكاح ولم يحرم الوطي لانها تصير ربيبة اخيه ولان يعقد على
من كان كذلك مسئلة المسئلة وارضعتها زوجة ابيه ما الحكم في ذلك الجواب
اذا كانت ارضعتها بلبن ابيه انفسخ النكاح وحرم الوطي لانها تصير اخته
ونكاح الاخت لا يجوز وان كان ارضعتها بلبن غير ابيه لم ينفسخ النكاح ولا
يحرم الوطي لانها تصير ربيبة ابيه ولان يعقد النكاح على من كان كذلك
مسئلة المسئلة وارضعتها زوجة خاله ما الحكم في ذلك الجواب اذا
ارضعتها زوجة خاله لم ينفسخ النكاح ولا يحرم الوطي لان ذلك جائز لمع

بنت الخال مسئلة المسئلة اذا ارضعتها زوجة عمه ما الحكم في ذلك الجواب
اذا ارضعتها بنت عمه لم ينفسخ النكاح ولا يحرم الوطي لانها تصير بذلك
بنت عمه وذلك جائز له مع بنت العم مسئلة المسئلة وارضعتها خالته ما
الحكم في ذلك الجواب اذا ارضعتها خالته لم يحرم الوطي ولم ينفسخ النكاح
لانها تصير بذلك بنت خالته وتزويج بنت الخال جائز مسئلة وارضعتها
عمته ما الحكم في ذلك الجواب اذا ارضعتها عمته لم ينفسخ النكاح ولم يحرم
الوطي لانها تكون بنت عمته ونكاحه لمن كان كذلك جائز مسئلة اذا كانت
لرجل زوجتان طفلة وكبيرة فارضعت الكبيرة الطفلة ما الحكم في ذلك الجواب
فاذا كان كذلك انفسخ نكاح الزوجتين جميعها لانه قد يكون قد جمع بين
الام وبنتها وذلك لا يجوز ولا يجوز له ان يعقد على الكبيرة ابدا عقد النكاح
لانها بذلك لانها قد صارت من امهات ازواجه والصغيرة لا يحرم عليه
العقد عليها ابدا وان كان قد دخل بالكبيرة وله ان يعاود العقد
عليها في المستانف مسئلة اذا كان لرجل زوجتان الواحدة منهما كبيرة
والاخرى صغيرة لم تتم سنتين والكبيرة لها لبن من غيره وطلقها جميعا
وتزوج بهما رجل اخر ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة ما الحكم في ذلك الجواب
حكم هو كان ان ينفسخ نكاحهما لان الزوج يصير بذلك جامعا في النكاح
بين امراة وبنتها وذلك لا يجوز وتحرم الكبيرة على الاول والثاني ابدا اما
الاول فانها تصير ام من هي زوجته وذلك لا يجوز في النكاح وان كان

الزوجان جميعا دخل كل واحد منهما بالكبيرة حرمتا الصغيرة عليهما
ابدا لانهما بنت جوازها وذلك لا يجوز وان كان قد دخل بهما احدهما
دون الاخر حرمتا ابدا على الذى دخل بها دون الذى لم يدخل بهما
واحد منهما لم تحرم على واحد منهما وجاز له ان يستانف العقد عليهما مسئلة
اذا كان لرجل زوجة صغيرة لم تكمل سنتين ولرجل اخر زوجة كبيرة
طلق كل واحد منهما زوجته وتزوج كل واحد منهما زوجة الاخر وارضعت
الكبيرة الصغيرة ما الحكم فى ذلك الجواب الحكم فى ذلك ان الكبيرة تحرم على كل
واحد من هذين الزوجين ابدا اما انها تحرم على زوج الصغرى فلانها
بذلك تصير ام زوجته واما على زوج الكبرى فانها ام من كانت زوجته
وذلك فى النكاح لا يجوز واما الصغيرة فالقول قول فى تحريمها عليهما او على
واحد منهما ان كانا جميعا او واحدا منهما دخل بالكبيرة وفى فسخ نكاحها
على من هى له زوجته على ما قدمناه فى المسئلة المتقدمة مسئلة اذا ولدت
المراة من زنا وارضعت بلبنها مولودا لغيرها ما الحكم فى ذلك الجواب
اذا ارضعت هذه المراة بهذا اللبن مولودا لغيرها لم يثبت ههنا حكم
للرضاع لان النسب اذا لم يثبت الرضاع وهذه المراة فلا تكون اما الذى
ولدته شرعا ولا يورثه بحال واما الزانى بها فليس ابا له شرعيا ايضا فلم يثبت
للرضاع حكم كما ذكرناه مسئلة رجل جرى فى تديه لبن فارضع به مولودا
لغيره العدد المعتبر فى التحريم هل يكون لرضاعه هذا حكم ام لا الجواب لا حكم

لذلك لان اللبن انما يكون له حرمة بان يكون لبن ولادة واذا كان
غير ذلك فلا ينشر الحرمة فلم يثبت للرضاع حكم باب مسائل يتعلق
بالعتق والمكاتبة مسئلة اذا اوصى انسان الحر فى منع عن مكاتبه اكثر
ما بقى عليه من مال المكاتبة فكم يجب وضعه عنه من هذا المال الجواب
اذا اوصى بذلك وجب ان يضع عنه نصف ما عليه من مال الكتابة و
زيادة على ذلك لان اكثر الشئ نصفه وزيادة عليه مسئلة المسئلة اذا اوصى
فقال ضعوا عنه اكثر ما بقى عليه ومثله كيف يكون فى ذلك الجواب اذا اوصى
بذلك كان قد اوصى بزيادة على مال الكتابة فيجب ان يسقط عنه جميع
الباقى لان الباقى هو النصف وزيادة ويبطل وصيته بالزايد على ذلك
لانه قد اوصى بما لا يملك وذلك لا يجوز مسئلة اذا قال اسقطوا عن مكاتبى
ما شاء فشاء اسقاط الكل هل يجوز له ذلك ام لا الجواب اذا شاء اسقاط
الكل لم يصح وان يسقط منها ما دام يبقى منها شى كان له ما كان واما
اسقاط الكل لا يصح لان لفظة من يقتضى التبعيض فلا يصح مع ذلك الا
ما ذكرناه مسئلة اذا قال اسقطوا عنه اوسط نجومه ما الحكم فى ذلك الجواب
قوله اوسط يقع على الاوسط فى العدد والاوسط فى القدر والاوسط فى الاجل
والاوسط فى العدد ان يكون النجوم ثلثة فيكون الثانى هو الاوسط والاوسط
فى القدر فهو ان يكاتبه على نجم الى ماة ونجم الى مايتين ونجم الى ثلاث ماة
فيكون الثانى الذى هو الماتان الاوسط والاوسط فى الاجل ان يكاتبه

على نجم الى شهر ونجم الى شهرين ونجم الى ثلاثة اشهر فيكون النجم الذى الى شهرين الاوسط فالعمل اذا كان القول على ما يتعلق بالعدد او القدر او الاجل على ما ذكرناه **مسئلة** المسئلة ان اجتمع فى ذلك اوسط فى العدد وفى القدر وفى الاجل فعلى اى ذلك يكون العمل ان لم يحصل فيه تعيين **الجواب** اذا فرض ذلك كان العمل بالقرعة فما خرج حكم له به **مسئلة** اذا اتفق ان يكون فى العدد ما يكون زوجا مثل ان يكون اربعة او ستة ما يكون الحكم فى ذلك **الجواب** اذا اتفق ذلك كان الثانى والثالث هو الاوسط وان كان ستة فالثالث والرابع هو الاوسط **مسئلة** اذا قال لمملوكه ان قتلت فانت حر وهلك ثم اختلف المملوك والوارث فادعى المملوك ان سيده هلك مقتولا واحتج ببينة شهدت له بذلك وادعى الوارث انه مات حتف انفه واحضر بينة وشهدت بذلك كيف الحكم بينهما فى ذلك **الجواب** الحكم فى ذلك ان يستعمل القرعة فمن خرج اسمه حكم ببينته **مسئلة** اذا قال لمملوكه ان مت فى شهر رمضان فانت حر وقال لاخر ان مت فى شوال فانت حر ومات السيد واختلف المملوكان فاثبت صاحب شهر رمضان بينة بان سيده مات فى ذلك واثبت صاحب شوال بينة وبان السيد مات فى شهره كيف الحكم فى ذلك **الجواب** الحكم فى ذلك ان يقرع بينهما فمن خرج اسمه حكم ببينته

باب مسايل تتعلق باليمين والحنث فيها

مسئلة اذا كان اثنان ساكنان فى مسكن لغيره

وهما جميعا فيه فحلف احدهما فى يمينه لا ساكنه ثم اقام بعد هذا اليمين فى المسكن هل يحنث ام لا **الجواب** ان مضى من هذا الزمان مدة يمكنه الخروج من المنزل فيها ولم يخرج فقد حنث لان الاستدامة كالابتداء فكان ابتداء المقام بعد يمينه وذلك مقتضى للحنث **مسئلة** اذا كان الانسان وغيره يسكنان فى خان او غيره وكل واحد منهما فى بيت مفرد فحلف احدهما لا ساكنه هل يحنث ام لا **الجواب** هذا لا يحنث لان سكناهما فى الخان على الوجه المذكور ليس بمساكنة فان كانا فى بيت واحد او بيتين لا باب لواحد منهما لزم الحنث اذا لم يفعل **مسئلة** اذا حلف وقال لا دخلت هذه الدار ثم جلس فى سفينة او على ما يحمله الماء يجرى به الماء حتى دخل الدار او القى نفسه على الماء وجرى الماء حتى صار فى الدار هل يلزمه الحنث على ذلك ام لا **الجواب** هذا يحنث لانه دخلها باختياره ويجرى مجرى من ركب دابة وارسلها فدخلت به الدار فانه يحنث لانه دخلها باختياره **مسئلة** اذا كان لانسان ثوب مورد فحلف ان لا يلبسه ثم جعله قميصا فلبسه هل يحنث ام لا **الجواب** اذا حلف على هذا الثوب ان لا يلبسه فلا يخرج من ان يكون حلف ذلك وهو رداء او حلف عليه بالاطلاق وان كان حلف لا يلبسه وهو رداء ثم خاطه قميصا ثم لبسه لم يحنث لانه لبس ثانيا على الصفة التى حلف انه لا يلبسه وهو عليها وان حلف عليه بالاطلاق ثم لبسه بعد ان خاطه قميصا حنث **مسئلة** اذا حلف انه لا يخاطب

على زيد فدخل زيد عليه ولم يخرج الحالف من البيت بل استدام المقام
فيه بعد دخول زيد عليه لا يجري مجرى هل يكون حانثا ام لا الجواب لا يكون
حانثا لان استدامة مقامه في البيت بعد دخول زيد عليه لا يجري
مجرى الابتداء لانه لم يستدم ذلك عن دخول تعلق بزيد مسئلة اذا حلف
ان لا يدخل على زيد بيتا فدخل المسجد وهو فيه هل يحنث ام لا الجواب
لا يحنث لان اطلاق البيت يتضمن بيتا يسكن والمسجد لا يسكن فلا يحنث
على ما ذكرنا مسئلة اذا حلف لا كلمت زيدا وعمروا ثم تكلم واحدا منهما هل
يحنث بذلك ام لا الجواب هذا يحنث لان ذلك صنو يمينان لانه حلف
ان لا يكلم زيدا ولا يكلم عمروا لان الواو ههنا نائبة مناب تكرار الفعل
كانه اراد ان يقول والله لا كلمت زيدا ولا كلمت عمروا فقال لا وعمروا مسئلة اذا
حلف لا يأكل خبزا فمن لبن في الماء فشربه هل يحنث بذلك ام لا الجواب لا يحنث
بذلك لان اسم الاكل الحقيقي الذي هو مضغ ولو كرره وازداده مع ذلك
لم يتناوله مسئلة اذا حلف لا يأكل لحما فاكل القلب هل يحنث ام لا الجواب لا
يحنث لان اسم اللحم لا يقع عليه فلا يحنث بذلك الجواب اذا حلف لا يأكل رطبا
فاكل مصنفا هل يحنث بذلك ام لا مسئلة اذا اكل جميع الثمرة التي نصفها
رطب ونصفها بسر حنث لانه يكون قد اكل رطبا وهو النصف الرطب وان
اكل النصف الذي هو بسر لم يحنث لانه لم يأكل رطبا مسئلة اذا حلف لا
يأكل بسرا فاكل منصفا هل يحنث ام لا الجواب القول في الجواب عن هذه

المسئلة

المسئلة كالقول في الجواب المسئلة المتقدمة عليها سواء باب ما يتعلق با
لصيد مسئلة اذا ارسل انسان سهمه نحو صيد وكانت الريح شديدة فحملت
الريح السهم فوقع في الصيد فقتله ولولا الريح لما وصل اليه هل يجوز اكله ام لا
الجواب يجوز اكله لان الارسال الاول له حكم الاباحة فلا يعتبر الريح لان الاحتراز
ليس يمكن منه مسئلة المسئلة وارسل السهم ثم وقع على الارض فطار فاصاب
الصيد فقتله هل يجوز اكله ام لا الجواب يجوز اكله لان حكم الاباحة للاول على ما
قدمناه مسئلة اذا علم الانسان كلبها فاصطاد به كافر هل يحل اكل الصيد ام لا
الجواب لا يحل اكله لان الاعتبار بالمرسل الكلب لان الارسال يفتقر الى التسمية
فهي لا تصح من الكافر مسئلة اذا علم الكافر كلبا فاصطاد به المسلم هل يجوز اكل ذلك
الصيد ام لا الجواب انا كان الاعتبار بالمرسل على ما ذكرناه في المسئلة المتقدمة
على هذا حل اكله مسئلة اذا راى الانسان في الليل شبحا فظنه حجرا او انسانا او
خنزيرا وارسل كلبه فبان بعد ذلك انه صيد فهو كل وقد قتله هل يحل
اكله ام لا الجواب لا يحل اكل ذلك لانه ما ارسله على صيد ولو لم يرسله على
ذلك لم يحل اكله على ما ذكرناه مسئلة اذا اصطاد الكافر سمكا هل يحل اكله
ام لا الجواب لا يحل اكل ذلك لان صيد السمك لا يراعى فيه التسمية وانما يراعى
في الذبح وان لم يراعى التسمية في ذلك جاز ما ذكرناه باب ما يتعلق بالاطعمة
مسئلة اذا وجد المضطر ميتة فيأكل منها ووجد طعاما لغيره ولم يقدر
على ثمن ابتاعه منه او قدر على ذلك وقال صاحب الطعام لا ابيعه منه شيئا

ولا دفع اليه شيئا منه ببذل ولا بغيره هل للمضطر قتاله على ذلك ام لا الجواب
له قتاله على ذلك لان دفع الضار واجب بالفعل ولقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وقوله سبحانه ولا تقتلوا انفسكم لا سيما وقد روى عن النبي صلعم وعلى
اله قال من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوبا بين عينيه
ايس من رحمة الله وهذا الحق في الاعانة على قتله مسلة المسلة فان قتل المضطر
صاحب الطعام فقتل المضطر ما حكمه في ذلك الجواب اذا قتل المضطر صاحب
الطعام لم يلزم المضطر شيء وكان دمه هدرا لانه قتله بحق مسلة المسلة
فقاتله وقتل صاحب الطعام للمضطر ما حكمه في ذلك الجواب اذا قتل صاحب
الطعام المضطر كان عليه ضمانه لانه مقتول ظلما مسلة لم يقدر المضطر
على قتال صاحب الطعام ولا على طعام للغير ما يبتاع ولا غير ذلك وخاف
تلف نفسه هل يجوز له ذلك لان الخوف مع قطع بعضه حاصل والخوف لا يزول
بالخوف الجواب اذا وجد المضطر وهو محرم ميتة وصيدا حيا ما الذي ياكل
منهما مسلة ياكل الميتة ولا ياكل الصيد لانه اذا ذبحه كان حكمه حكم الميتة
فياكل الميتة ويترك الصيد الجواب المسلة ووجد صيدا مذبوحا ياكله
او ياكل الميتة مسلة ياكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة لانه يوجد الضمانه
الصيد وضمانه للفدا لا يحل له الميتة الجواب اذا وجد المضطر بالعطش
بولا وخمرا ما الذي يجوز ان يشربه منهما مسلة اذا وجد ذلك شرب البول
لانه لا يسكر ولا يلزم فيه حد فكان شربه لذلك اولى من الخمر الجواب اذا رمى

النشان

النشان طايرا ايصيبهم فاصابه واصاب معه فرخا لم ينهض بعد فقتلهما هل
يجوز اكلهما او واحد منهما او لا مسلة يجوز اكل الطاير منهما لانه صيد على
كل حال واما الفرخ فلا يجوز اكله لانه ليس بصيد وانما قلنا هذا لانه انما
يكون صيدا اذا انهض بنفسه وملك جناحه وهذه صفته لم يحصل للفرخ
الذكر فلا يجوز اكله على كل حال باب مسائل يتعلق بالسبق والرماية
مسلة اذا اجتمع الراميان فقال احدهما للاخر ان فضلتني فلك عشرة و
تدفع التي تعين حنطة او شعيرا او غيرهما هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح
ذلك لان موضوع النضال على ان الناضل ياخذ ولا يعطي شيئا وهذا قد
شرط عليه اذا نضل ان يدفع ذلك وهو باطل مسلة اذا قال احدهما للاخر
سبقتك عشرة على انك ان نضلتني فلك العشرة ولا ارمي شهرا ولا ارمي سنة
ولا ارمي ابدا ارميك بذلك قفيزا هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه شرط
[illegible] عيب فيه فكان فيه باطلا واذا بطل الشرط بطل النضال
مسلة اذا قال ان نضلتني فلك عشرة الا دانقا هل يصح ذلك ام لا الجواب
هذا صحيح لانه استثناء معلوم من ذلك يصح مسلة اذا قال لك على عشرة
الا قفيز حنطة هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا لا يصح لان قيمة القفيز الحنطة
مجهولة واذا حذف من المعلوم كان مجهولا واذا كان كذلك بطل النضال مسلة
اذا اتفق لاحد الناضلين من العوارض ما يضطرب رميه له مثل كسر القوس
او قطع الوتر او يكون قد اعرض الريح عن مخرج السهم من اليمين الى الشمال او عرض

في الطريق عارض من طاير او انسان او استلبت الريح السهم هل تعتد بذلك
في المناضلة ام لا الجواب لا يعتد بذلك لان الخطا لا يكون لسوء رميه فاما
ان كان الاتفاق عارض مما ذكرنا فليس هو بسوء رميه مسألة اذا كان الرشق
على عشرين والاصابة خمسة فرمى الواحد منهما عشرة فاصاب سهمين ثم قال
الواحد منهما للآخر ارم سهمك فان اصبت فقد نضلتني هل يجوز ذلك
ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان موضع النضال انما اريد ان يعرف الاحذق
منهما فان فعلا ذلك لم يصح لانه ربما نضل من ليس بحاذق الاحذق ويؤدي
ايضا الى ان يكون الناضل منضولا والمنضول ناضلا وهذا لا يجوز مثال
ذلك ان يكون الواحد منهما له اصابة اربعة والآخر اصابة واحدة فيفعل
صاحب الاربعة وهو اكثر منه ويكون صاحب الاقل باطلا وهذا فاسد
مسألة اذا اقتسم المناضلون حزبين وعقد عندهم في وقت القسمة رجل
غريب فظن كل انه من اهل الرماية فقسموه فيهم وهم لا يعرفونه ثم ظهر انه ليس
من اهلها ولا يحسنها هل يجوز العقد فيه ام لا الجواب اذا كان الامر على ما ذكر
في الرجل الغريب كان العقد فيه باطلا لانما عقد عليه وقسم فيهم على
انه من اهل الرمي فاذا بان انه ليس من اهلها بطل ذلك فيه واذا بطل فيه
بطل في الذي كان مقابله لان القسمة رجل ورجل واذا بطل منهما بقي الباقون
على ما هم عليه ولم يبطل ذلك فيهم ببطلانه في هذين الرجلين مسألة اذا
وكان الرجل الغريب من اهل الرمي واكثر من الاصابة فقال الحزب الآخر

لا نرضى

لا نرضى يكون هذا معكم لانا ظننا انه مثل واحد منا هل لهم خيار في ذلك
ام لا الجواب لا خيار لهم في ذلك لان الشرط ان يكون بين اهل الرماية وهو من
اهلها فاذا كان من اهلها لم يعتبر في ذلك الاحذق فلا خيار لهم في ذلك لما
ذكرناه ولانه لو كانت اصابته قليلة لم يكن لحزبه خيار للشرط الذي ذكرناه مسألة
اذا فضل احدى المتناضلين على الآخر بزيادة فقال له الآخر اطرح الفضل بدينار
او اكثر او اقل حتى يتساوى في عدد الاصابة هل يصح ذلك ام لا الجواب
لا يصح ذلك لان موضع النضال على ان يفضل احدهما الآخر بحذقه لا بغيره
وهذا اذا فعل ربما فضل الآخر بحذقه وذلك لا يجوز باب مسائل تتعلق با
لقتل او القصاص وغيرها مسألة اذا ارسل مسلم على نصراني سهما فارسل
قبل اصابة السهم له ثم اصابه فقتله او على حربي فاسلم قبل وصوله ثم اصابه
او على عبد فاعتق قبل وصوله ثم اصابه فقتله هل فيه قود ام لا الجواب لا قود
في شيء من ذلك لان المعتبر في القود انما هو بالقصد الى تناول نفس مكافئ في
وقت الجناية وهو حال ارسال السهم والتكافي في هذه الحال ليس بموجود فلا
قصاص في ذلك بل فيه دية مسلم لان الاصابة حصلت وهو مسلم محقون
الدم فكان مضمونا بالدية وكذلك القول فيمن ارسل السهم اليه وهو حربي
واسلم ثم اصابه فقتله مسألة اذا اكره الانسان خليفة الامام كان او غيره
مراهقا على قتل انسان فقتله المراهق هل عليه القود ام لا الجواب القتل عند
لا يستباح بالاكراه لان من قتل غيره بالاكراه مكره له على ذلك او امر له به

كان على القاتل القود دون المكره والامر اذا كان كذلك قلنا ههنا كذلك
القود على المراهق لانه اذا جاز عشر سنين كان عمده عمدا ووجب عليه
القود فان لم يكن بلغ عشر سنين كان عمده وخطاؤه سواء ووجبت الدية
على عاقلته مسألة انسان يجني عليه بقطع يده فقطع يده فقطع هو يد
الجاني ثم سرى القطع الى الجاني ثم سرى القطع الى المجني عليه فهلك الجاني
قبل موت المجني عليه فهل يكون نفسه قصاصا من نفس المجني عليه ام لا
الجواب لا يكون نفسه قصاصا عن نفس المجني عليه بل يكون هدرا لان
السراية حصلت قبل وجوب القصاص عليهما ثم لو قلنا بانها تكون قصاصا
لكان هذا سلفا في القصاص والسلف في ذلك لا يجوز مسألة اذا جرح رجل
رجلا ثم ان المجروح قطع مكان الجرح لحما ثم سرى الى نفسه فمات هل يجب
فيه القود ام لا الجواب يجب في ذلك القود لا يسقط بقطع اللحم وهذا يجري
مجرى من مكان الجرح لا المجروح هلك من جنايتين الواحد منهما مضمون
وهو الاول والاخر هدر او هو قطع اللحم وهذا يجري مجرى مشاركة الاسد
في قتل غيره او من جرح غيره وجرح نفسه مسألة اذا قطع رجل يد رجل
وكان في هذه اليد ثلث اصابع سالمة واثنين وكانت يد القاطع
واصابعه كلها سالمة من الشلل هل يجب في ذلك قود ام لا الجواب لا قود
في ذلك على القاطع لان المعتبر عندنا في القود بالتكافؤ في الاطراف وما فيه
ينطل من ذلك لا يكافي الصحيح السالم منها ولو اختار القاطع قطع يده بدلا

من

من اليد التي قطعها المجني قطعها بها لان القود اذا لم يجب في الاصل
لم يجز استيفاؤه بالبدل الا ان ترى الحر لو قتل عبدا ثم اختار هذا القاتل
وصولته ان يقتل لما جاز قتله به وليس بعد ما ذكرناه الا ثبوت القصاص
في الاصابع السليمة فان عفى عن القصاص من كان له ان ياخذ عن السليمة
ثلثين من الابل ويأخذ من الشلاء من ثلث ديتها صحيحين مسألة اذا
قطع رجل رجل اخر يده كاملة الاصابع ويد هذا القاطع ينقص صبعين
كيف الحكم في ذلك الجواب اذا اختار المجني عليه العفو واخذ دية اليد كاملها
كان له ذلك لانه انما ياخذ دية يده ويده كاملة وان اراد القصاص كان
له ذلك في الموجود وياخذ المفقود وهو الاصبعان وفيهما عشرون من
الابل الا ان يكون الاصبعان معدومتان خلقة او يكون ذهابهما تاما
من قبل الله تعالى فلا ياخذ ذلك مسألة اذا قطع رجل اذن اخر فاخذها
المجني عليه والصقها فالتصقت بمكانها في الحال هل له قصاص مع ذلك
ام لا الجواب له القصاص لان القصاص وجب بالابانة والابانة قد حصلت
وليس لالصاقها تاثير في اسقاطه لانها ميتة قد الصقها بنفسه وذلك
مما يلزم ازالته عن نفسه وقد ذكرنا ذلك فيما يتعلق بالصلوة من المسائل
مسألة المسألة وقطع الجاني ان اريد القصاص منه فانبلى القطعة التي
الصقها هل له ذلك ام لا وهل يمنع من القصاص حتى يزال ذلك ام لا
الجواب قد بينا ان هذه القطعة يجب ازالتها فان اراد ذلك الجاني ام لم

واما المنع بذلك من القصاص فلا يصح لانا قد بينا ان القصاص وجب بالابانة والابانة قد حصلت **مسئلة** اذا كان الانسان على سطح او شفير بئر او ما جرى مجرى ذلك فصيح به غيره صيحة شديدة فسقط في ذلك الموضع فمات فهل على الفادح في ذلك شيء ام لا **الجواب** اذا كان الذي سقط رجلا عاقلا لم يكن عليه شيء لانه ما سقط من صيحته وانما وافقت صيحته سقوطه لان مثل الرجال الكامل العقل لا يسقط من صيحة او صيحتين فان الذي سقط صبيا او مختل العقل كان على الفادح الدية والكفارة لان مثل هذا يسقط من الصيحة الشديدة وهذه الدية على العاقلة والكفارة في ماله **مسئلة** اذا انذر الامام او خليفته الجماعة ذكرت عنده بسوء فجهز اليه فخافت من ذلك وكانت هل على الامام او خليفته شيء ام لا وكذلك ان كانت حاملا فاسقطت هل عليهما في ذلك شيء ام لا **الجواب** ان لحقها موت وليست حاملا فليس على الامام او خليفته في ذلك شيء فان كانت حاملا فاسقطت كان عليهما الضمان لاجماع الصحابة على ذلك **مسئلة** اذا شهر انسان سيفه وطالب غيره فهرب ذلك الغير من بين يديه حتى القى نفسه في موضع عال او في نار او بئر هل على طالبه ضمان ام لا **الجواب** ليس على الذي طلبه ضمان لانه فعل شيئا ملجئا اليه واذا كان ذلك تعلق الضمان بصاحب السيف كما لو حفر بئرا فوقع فيها اعمى فانه يكون عليه الضمان والفرق بين المسئلتين ان هذا الاعمى لم يعلم ما وقع فيه ولا اختار ايقاع

نفسه

نفسه بما فيه هلاكه وليس كذلك البصير **مسئلة** اذا كان الانسان جالسا في طريق فعثر به انسان اخر عثرة فهلك الجالس فماتا جميعا ما الحكم فيهما **الجواب** اذا ماتا على الوجه المذكور كان على عاقلة كل واحد منهما كال الدية لان كل واحد منهما مات بسبب انفرد به الاخر لان الجالس قتل العاثر مباشرة والعاثر مات بسبب كان من الجالس ويجري ذلك مجرى من حفر بئرا في غير ملكه وجاء اخر فدفع الحافر فسقط الحافر في فان الدافع قتل الحافر مباشرة والحافر قتل الدافع بسبب **مسئلة** اذا اصطدم انسانان من قصد منهما الى ذلك فماتا جميعا ما الحكم فيهما **الجواب** اذا كان الامر على ذلك كان في تركة كل واحد منهما نصف دية الاخر وليس يلزم في هذه المسئلة ان يكون ما ذكرناه من الدية على عاقلتهما كما ذكرناه في الجالس في الطريق لان الفرق بينهما ان الجالس في الطريق لان الفرق بينهما ان الجالس في الطريق والعاثر به مات كل واحد منهما بسبب انفرد به صاحبه وليس كذلك المتصادمان لانهما ماتا جميعا من سبب اشتركا فيه فلا يجري هذه المسئلة مجرى الاولى **مسئلة** اذا كان رجل واقفا فجاء اخر فصدمه فماتا جميعا ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان هذا الرجل واقفا فجاءه الاخر فصدمه وماتا جميعا كانت دية الواقف على عاقلة الذي صدمه اذا لم يكن له مال فان كان له مال كانت هذه الدية في ماله وان كان المصدوم واقفا في ملكه وموضع اخر واسع كالصحراء او الطريق الواسع فدية الصادم هدر لانه ان كان في ملكه

فقد فرط الصادم بدخوله الى ملكه وان كان واقفا في الموضع الواسع فله
الموقوف فيه فاذا كان له ذلك كانت دية الصادم هدرا فان كان المنحرف
الواقف فوافق انحرافه الصدم والانحراف معا فماتا جميعا كان على كل واحد
منهما نصف دية الاخر لانه مات من جنايته على نفسه وجناية الاخر عليه وكان
الانحراف فعل منه وان كان الواقف واقفا في طريق المسلمين ضيق فصدمه
الاخر فماتا معا كانت الدية الصادم مضمونة لانه تلف بسبب تفريط منه
الواقف لانه وقف في موضع ليس له الوقوف فيه مسئلة اذا كان قوم في سفينة
فخافوا الغرق والهلاك فالقوا بعض ما فيها للتخفيف فصله وطلب السلامة
ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان بعض من في السفينة والقى متاع نفسه
فلا ضمان على احد في ذلك الا ان يكون احدهم او جميعهم قالوا له الق متاعك
وعلينا ضمانه فان الضمان عليهم في ذلك وان كان القى مال غيره في البحر
بغير امر صاحبه فعليه ضمانه لانه متلف به لمال غيره بغير اذنه فان كان
واحد منهم قال لبعض اصحاب المال الق متاعك ليخف علينا السفينة
فقبل منه والقى متاعه في البحر فلا ضمان على من سأله في ذلك سلموا او هلكوا
لانه لم يسئله ذلك بضمان ولا استحق منه ذلك على ذلك الوجه مسئلة
اذا اسلم انسان ولده وهو صبي صغير الى السابح ليعلمه السباحة فغرق الصبي
هل على السابح ضمانه عليه ام لا الجواب كان على السابح ضمانه لانه تلف
بالتعليم ولانه فرط فيه لانه كان يجب عليه ان يحتاط في حفظه وملازمته

فاذا

فاذا لم يفعل ذلك كان مفرطا ولزمه الضمان وان كان المتعلم للسباحة
كبيرا فانه لا ضمان فيه لان البالغ العاقل اذا غرق بتعلم السباحة فهو الذي
ترك الاحتياط في حق نفسه فلا ضمان على احد في ذلك مسئلة اذا رمى
عشرة بحجر ومادار منجنيق انسانا غيرهم فمات الحكم في ذلك الجواب اذا كانوا
قصدوا هذا الانسان بعينه وكان ذلك منهم على وجه العمد له اوجب
ذلك القود وان كان خطا كانت الدية عليهم في مالهم مسئلة اذا رمى هولاء
العشرة بهذا الحجر فوقع على واحد منهم فقتله ما الحكم في ذلك الجواب اذا
كان الامر على ما ذكر في هذه المسئلة تسقط الدية اعشارا ويهدر العشر
منها لانه هو المقابل لجناية هذا المقتول على نفسه وجناية الباقين تجب
بها تسعة اعشار الدية فيكون ذلك لاولياء المقتول على عاقلة التسعة
المذكورين مسئلة اذا وضع الانسان في غير ملكه حجرا او احتفر بئرا عند
الحجر فجاء انسان اخر بالحجر فعثر به او تعقل فسقط فمات هل الدية
على واضع الحجر او على حافر البئر الجواب الدية على واضع الحجر وليس على حافر
البئر شيء لان واضع الحجر كالدافع للواقع في البئر مسئلة وضع انسان حجرا
في ملكه وحفر اجنبي عند هذا الحجر بئرا فعثر انسان فتعقل بالحجر فسقط
في البئر فمات هل الدية على واضع الحجر او على حافر البئر الجواب الدية ههنا
على حافر البئر دون واضع الحجر لان واضع الحجر وضعه وهو مالك موضعه
وحافر البئر هو المتعدي بذلك فكانت الدية عليه دون الاخر مسئلة اذا

وضع انسان حجرا فی ملكه وحفر عنده بئرا واجنبی اخر فتعلق بالحجر فسقط
فی البئر فمات هل يلزم صاحب الملك ام لا الجواب لا يلزم هذا المالك
شيء لانه فعل فی ملكه ما له فعله فاما الهالك فهو هدر لانه تعدى
بدخوله الى ملك غيره مسئلة اذا حفر البئر فی طريق المسلمين وكان ذلك
الطريق واسعا او ضيقا فكان قصده بحفر البئر منفعة المسلمين فوقع
فيه انسان فهلك هل على حافر البئر شيء ام لا الجواب لا شيء على حافر البئر
لانه قصد بذلك الثواب ومنفعة المسلمين ولان النبي صم قال البئر جبار مسئلة
اذا حمل انسان صبيا ومشى به عند هدف الرماة ودنا به من طريق السهم فاصابه
السهم فقتله هل ضمان على رامي السهم او على الذی دنا به الى طريق السهم الجواب
ضمان دية الصبي على الذي دنا به الى طريق السهم لانه هو الذي عرضه لذلك
بدنوه الى طريق السهم وهو الذي تلف بذلك وليس على الرامي شيء لانه لم يقصد
ذلك مسئلة اذا اخرج الانسان على حائط له جناحا الى طريق المسلمين فسقطت
خشبة من هذا الجناح على انسان فقتله هذا الانسان كان عليه نصف الدية
لان المقتول هلك من فعلين مباح ومحظور فلزمه ذلك لما ذكرناه لما
كانت الخشبة انقصفت فسقط ما كان منها على الحائط على الانسان فقتله
فليس عليه كان ضامنا للدية والفرق بين الاول فی قصف الخشبة وهذا الوجه
الاول انه وضع ذلك البعض فی ملكه وذلك مما له وضعه فلا يلزمه شيء
والثاني انه وضع الخارج من الخشبة فيما ليس له وضعه فيه مسئلة اذا وضع

انسان

انسان على حائط له جرة فسقطت على انسان فقتله هل على واضعها على الحائط
شيء ام لا الجواب ليس على واضع الجرة على الحائط شيء لانه فعل فی ملكه
ما له فعله فلا يلزمه لذلك شيء مسئلة اذا وقف جماعة على زبية فيها اسد
ينظرون فسقط فيها منهم واحد فجذب هذا الواحد ثانيا وجذب الثاني
ثالثا وجذب الثالث رابعا فسقطوا كلهم فقتلهم الاسد ما الحكم فی ذلك
الجواب اذا هلك جميعهم على هذا الوجه كان الاول فريسة الاسد
وكان دمه هدرا لانه لم يجن عليه احد وعليه ثلث الدية للثاني وعلى الثاني
ثلثا دية الثالث وعلى الثالث الدية كاملة للرابع لانه لم يجن على احد وانما
هلك بجناية من تقدم عليه فان ازدحموا على الزبية فسقط هذا الواحد
بتدافعهم وازدحامهم كانت الدية على جميع من حضر لانهم قد اشتركوا
فی دفع من سقط الاول من ربع الدية لانه سقط من فوقه ثلثة وللثاني
ثلث الدية لانه سقط من فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه سقط
من فوقه واحد وللرابع الدية كاملة مسئلة اذا ضرب انسان بطن ذمية
حامل فاسلمت بعد الضربة ثم اسقطت جنينا ميتا وكان الضرب وهي
وجنينها ذميان وكان الاسقاط وهي وجنينها مسلمان ما الحكم فی ذلك
الجواب اذا اسقطت الجنين كذلك وجبت ديته على الضارب مائة دينار لان
الجناية اذا وقعت وهي مضمونة ثم سرت الى النفس كان الاعتبار فی الدية بحال
الاستقرار ويجري ذلك مجرى عبد قطع انسان يده ثم اعتق بعد القطع وسرى

الى نفسه ويكون فيه دية حر لان الاعتبار في ذلك بحال الاستقرار مسئلة
اذا ضرب انسان بطن مملوكة حامل واعتقت بعد الضرب ثم القت
الجنين ميتا ما الحكم في ذلك الجواب عن هذه المسئلة مثل الجواب عن
المسئلة المتقدمة لها سواء في انه يجب في الجنين القطع ثم اندمل حال الحرية
ما الذي يجب فيه مسئلة الذي يجب فيه قيمته وهو مملوك لان الاعتبار ههنا
بحال الجناية لانها لم تسري الى النفس ولا غيرها والجناية لم تعد بحال الاندمال لانها
فانها اذا اندملت لم يزد على ما وجب بالجناية شيئا وانما يستقر الاندمال ما
كان وجب بالجناية فلذلك كان الاعتبار بحال الاستقرار كما ذكرناه الجواب
اذا ضرب انسان بطن امراة فالقت جنينا وادعت انها القته من
ضربته لها وانكر هو ذلك ما الحكم فيه مسئلة الحكم في ذلك ان القول
قوله مع يمينه لان الاصل انه ما ضربها وعليها هي البينة في ذلك لانها
هي المدعية للضرب الجواب المسئلة بعينها واعترف بالضرب وانكر انه
الجنين اسقطته وادعى انها التقطته ما الحكم في ذلك الجواب القول في
ذلك قوله مع يمينه لان الاصل براءة الذمة وعليها البينة لان ذلك كما يتعلق
ان متبنيا ادعته مسئلة المسئلة واعترف بالضرب والاسقاط واختلفا
فقالت اسقطت من ضربك وقال هو بل كان الاسقاط من غير ذلك ما الحكم
فيه الجواب اذا كانت المراة اسقطت الجنين عقيب الضرب كان القول قولها
وكان عليه الضمان لان الظاهر ان الجنين سقط من ضربه وكذلك القول

فيه اذا كان الاسقاط بعد ايام وثبت لها البينة بانها لم يكن
عليلة ما ملة من الضرب ومن غيره والاصل براءة الذمة مسئلة
اذا اسقطت المراة الجنين وقال الوارث له للجاني من بينهم فعليك
الدية وقال الجاني لم يستهل فليس فيه على الدية ما الحكم في ذلك الجواب
اذا اختلفا كما ذكر كان القول قول الجاني مع يمينه لان الاصل انه ما استهل
والاصل براءة الذمة مسئلة المسئلة واختلفا كذلك ثم اقام الجاني البينة
على انه خرج ميتا واقام الوارث البينة انه خرج مستهلا فاي البينتين تقدم
وعلى ايها يعول الجواب اذا اختلفا كذلك كان المقدم والمعول عليه بينة
الوارث لانها تضمنت زيادة خفيت على بينة الجاني ويجري ذلك مجرى من مات
وخلف ولدين احدهما مسلم والاخر نصراني فان بينة المسلم هي المعول
عليها لانها تضمنت زيادة وهي حدوث الاسلام منه مسئلة اذا ادعى
انسان على اخر بانه قتل له وليا واقام له بذلك شاهدين فلما حضر الشاهد
شهد احدهما بانه قتله بالغداة وشهد الاخر بانه قتله عشية او شهد الواحد
بانه قتله بحجر وشهد الاخر بانه قتله بسيف هل يثبت بذلك القتل ام لا
الجواب لا يثبت بذلك القتل لان هذه الشهادة لم تكمل على فعل واحد
لان قتله بكرة غير قتله عشية وقتله بالحجر غير قتله بالسيف مسئلة اذا كان
الاثنان ملففا بكساء او ازار وما جرى مجرى ذلك فشهد شاهدان
على اخر بانه ضربه فقطعه بنصفين ولم يشهدا في وقت ضربه له بانه

بمحجر

كان حيا ثم اختلف وليه والجاني فقال الولي كان حيا في وقت ضربه
له وقد قتله وقال الجاني ما كان حيا في ذلك الوقت ما الحكم في ذلك
الجواب اذا كان الامر في المسئلة على ما ذكر واختلف الولي والجاني على
الوجه المذكور كان القول قول الجاني مع يمينه لان الاصل براءة الذمة
مسئلة اذا ادعى انسان على غيره بانه جرحه وقطع يده او بطلها واقام المدعي
شاهدين هما اخواه وعاه بذلك هل يقبل شهادتهما في ذلك ام لا **الجواب**
ان كان هذان الشاهدان شهدا بذلك بعد اندمال الجرح قبلت شهادتهما
ويحكم للمشهود له لان شهادة الاخ لاخيه مقبولة وهذه شهادة ليس فيها جر
نفع ولا دفع ضرر وان كانت شهادتهما قبل الاندمال لم تقبل لانهما متهمان
لان الجرح قد يصير نفسا فيجب الدية على القاتل ويستحقها الشاهدان
باب مسائل تتعلق بالحدود مسئلة اذا وطئ الرجل امراة وحضر
اربعة من الشهود فشهد منهم اثنان بان الرجل اكرهها وشهد اثنان
بانه طاوعته هل يجب عليهما او على احدهما حد ام لا **الجواب** ليس على المراة
حد لان الشهادة بالزنا في حقها لم يكمل واما الرجل فعليه الحد لان الشهادة
في حقه بالزنا قد كملت بانه في الحالين زان **مسئلة** اذا حضر اربعة شهود
فشهدوا بالزنى ثم ماتوا او غابوا قبل ان يحكم الحاكم في ذلك هل يجوز له
الحكم بشهادتهم ويقيم الحد ام لا **الجواب** لا يجوز له ذلك لان البينة هي
التي يجب ان يبتدي برجمه ان كان ما يوجب الحد جاز له الحكم بشهادتهم

واقامة الحد على المشهود عليه **مسئلة** اذا شهد الاربعة على رجل بالزنا ورجع
منهم واحد هل عليهم او على واحد منهم حد ام لا **الجواب** على الثلاثة
الحد وقد ذكر ان عليهم الحد والاول اقوى واما الراجع فعليه الحد لانه
اما ان يقول تعمدت او اخطات وهو على الحالين جميعا قاذف فوجب
ذلك عليه على كل حال **مسئلة** اذا وجد في دار انسان قتيل فادعى صاحب
الدار انه قتله لاجل انه وجده يزني بزوجته ما الحكم في ذلك **الجواب**
اذا كان مع صاحب الدار بينة تشهد والدليل ما ادعاه لم يكن عليه قود وان
لم يكن عليه بينة بذلك كان القول قول ولي المقتول ويقتل القاتل **مسئلة**
اذا نقب اثنان موضعا ودخل الواحد منهما فاخذ السرقة ووضعها في
نفس النقب واخذها الخارج هل عليهما او على احدهما قطع ام لا **الجواب**
لا قطع على واحد منهما لان كل واحد منهما ما اخرج السرقة من كمال الحرز فهو مثل
ان يضعها الداخل في النقب ويجتاز مجتاز من خارج فياخذها فانه
لا قطع على واحد منهما **مسئلة** اذا نقب اثنان موضعا ودخل احدهما فاخرج
نصابا هل عليهما او على احدهما قطع ام لا **الجواب** لا قطع عليهما ولا على احدهما
لمثل ما قدمناه من انه لم يكمل اخراج ذلك من الحرز **مسئلة** اذا نقب انسان
موضعا وشد النصاب في حبل وخرج ثم جره اليه واخرجه بخشبة معوجة
هل عليه قطع ام لا **الجواب** عليه القطع لانه هو الذي اخرجه من الحرز وان
كان بالة فلا فرق في وجوب القطع عليه بين ان يخرجه باليد او بغير الة **مسئلة**

اذا نقب انسان موضعا وكان في الموضع ماء جار فوضع النصاب على
الماء وجرى الماء به فاخرجه من المكان ثم خرج هو فاخذه هل عليه قطع ام لا
الجواب عليه القطع لانه موضعه على الماء فقد اخرجه بالة ولا فرق بين ان
يخرج ذلك بالة هي ماء او غيره مسئلة اذا دخل انسان حرزا واخذ جوهر
وابتلعها وخرج هل عليه قطع ام لا الجواب عليه القطع لانه بفعله ذلك
كانه قد اخرجها في جيب او جراب ولانه لم يقصد بما فعله الا اخراجها فكان
فكانه مخرج لها بالة مسئلة اذا دخل سارق حرزا فوجد فيه شاة قيمتها
ربع دينار وهو النصاب الذي يجب بالقطع فذبحها فنقصت قيمتها
بالذبح ثم اخرجها بعد ذلك هل عليه قطع ام لا الجواب ليس عليه قطع
لانه انما يجب القطع عليه باخراج النصاب المذكور من الحرز واذا كانت
قيمة هذه الشاة قد نقصت بذبحه لها فلم يخرجها وقيمتها النصاب بل
اخرجها وقيمتها اقل من النصاب وذلك مما لا يجب به القطع مسئلة
اذا نقب انسان حرزا ودخله ثم اخرج منه ما قيمته ثمن دينار ثم رجع
اليه من ليلته واخرج ثمن دينار اخر وبكمل ذلك النصاب هل يجب عليه
القطع ام لا الجواب عليه القطع لانه قد اخرج نصابا من حرز هتكه هو وله
بهتك غيره مسئلة اذا سرق انسان ما يجب فيه القطع وملكه قبل ان يقطع
وقبل ان يحكم الحاكم به هل يجب عليه القطع ام لا الجواب هذا لا يقطع لان
وجوب القطع سقط عنه بل وجوب القطع لازم له لكن لانه لما ملك ذلك

لم يكن

لم يكن مطالب بها مسئلة اذا غصب انسان لغيره مالا فجعله في حرز فنقب
المغصوب الحرز واخذ مالا هل عليه القطع ام لا الجواب ان كان المغصوب
اخذ عين ماله بغير زيادة عليه لم يكن عليه قطع لان الانسان اخذ
حقا اذا قدر عليه الا ان يكون وديعة وهذا ليس بوديعة وان كان
اخذ مع ماله شيئا من مال الغاصب ولم يكن متميزا فلا قطع عليه لانه
مال مشترك ولا قطع في مال مشترك وان كان مال الغاصب متميزا وهو
اقل من نصاب فلا قطع عليه لانه ما سرق نصابا يقتضي القطع وان كان
نصابا كان عليه القطع لانه لما سرق ذلك مع مال نفسه كان الظاهر انه
نقب للسرقة مسئلة اذا وجد رجل مع امراة فادعى انه زوجها وانكرت
هي وحلفت على ذلك هل يجب على الرجل حد ام لا الجواب لا يجب عليه حد
لانه صار مشاعا فيه فكان ذلك شبهة في سقوط الحد لان الحد يسقط
مع الشبهة مسئلة اذا نبش انسان قبرا واخرج شيئا مما هو على الميت زائدا
على الكفن المفروض والمسنون الذي جميع ذلك خمسة اثواب هل عليه
قطع ام لا الجواب لا قطع عليه لان القبر انما هو حرز الكفن وهو الخمسة الاثواب
التي هي قميص ومئزر وثلاثة ازر ولفايف وما زاد على ذلك ليس من الكفن
فاذا اخرجه من القبر لم يقطع عليه لانه ما اخرجه من حرز مسئلة اذا شهد
شاهدان على قوم في ان هولاء قطعوا الطريق علينا وعلى القافلة هل تقبل
هذه الشهادة ام لا الجواب لا يقبل هذه الشهادة في حق الشاهدين

لانهما شهدا لانفسهما وشهادة الانسان لنفسه غير مقبولة ايضا لانهما
بشهادتهما قد ابانا العداوة وشهادة العدو على عدوه غير معتبرة
مسئلة اذا ارتد انسان ثم رآه اخ من المسلمين مخلى فقتله وهو يعتقد
مرتد فظهر انه كان اسلم هل على القاتل القود ام لا الجواب عليه القود
لنظم القرآن ولان الظن من حال المرتد اذا اطلق انه ما يطلق بعد ثبوت
ويعلم مسئلة اذا دخل انسان دار غيره ولصاحب هذه الدار كلب
عقور فعقره الكلب ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان هذا الرجل دخل
هذه الدار باذن صاحبها فعليه ضمانه وان كان دخلها بغير اذنه لم يكن
على صاحب الدار ضمان لانه مفرط في دخولها بغير اذنه مسئلة اذا وقف
انسان دابة في طريق المسلمين فخبطت على شيء فاتلفته هل ضمان ذلك
عليه ام لا الجواب عليه الضمان لانه انما يجوز له الانتفاع بهذه الطريق بشرط
السلامة فاما اذا لم يجعل السلامة فعليه الضمان مسئلة اذا اشترك
اربعة رجال في بعير فكان لكل واحد ربعه فعقل احدهم يده وتركه
الباقون فخبط البعير الى بئر فوقع فيها فاندق ما الحكم في ذلك الجواب
على الثلثة الباقين ان يغرموا للواحد قيمة ربعه لانه لم يفرط فيه بل حفظه
بعقل يده وفرط الباقون فيه مسئلة اذا ركب انسان دابة او كان يقودها
او يسوقها فخبطت على شيء ما الحكم في ذلك الجواب اذا ركب انسان الدابة
او كان فخبطت على شيء كان عليه ضمان ما يتلف بيدها او بعينها وكذلك

اذا

اذا كان يقودها فان كان يسوقها كان عليه ضمان ما يتلف بيدها ورجلها
فيها باب مسائل يتعلق بالشهادات والدعاوى والبينات مسئلة اذا تحمل
الشاهد الشهادة هل يكون الاداء والتحمل من ذلك فرضا ام لا الجواب اداء
الشهادة فرض لقول الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقوله
تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا مسئلة اذا كان اداء الشهادة فرضا فهل
هو من فروض الاعيان او فروض الكفايات الجواب هل يكون متعينا وقد
يكون من فروض الكفايات اما المتعين فمثل ان يشهد بالشهادة اثنان
فقط فيما لا يثبت الا بشاهدين او واحد منهما فيما يصح ثبوته بشاهد ويمين
او يتحمل الشهادة جمع كثير ويشهد بها خلق كثير ولا يبقى منهم الى وقت الاداء
الا مثل الاثنين او الواحد على الوجه الذي قدمناه فانه يتعين الفرض
على الاثنين او الواحد واما انه قد يكون من فروض الكفايات فمثل ان
يعرف بحق جمع كثير وخلق كثير ويحضر واشاهدين بين فاذا قام باداء ذلك
من يثبت بشهادته منهم ذلك سقط الفرض عن الباقين كالصلوة على
الميت وغيره من فروض الكفايات التي اذا قام بها البعض سقط عمن بقي
مسئلة اذا كان في يد انسان مملوك فادعى اخ انه وشهد له شاهد بانه
غصبه وشهد اخر انه اقر له بالغصب هل يحكم بهذه الشهادة ام لا وكيف
الحكم في ذلك الجواب هذه الشهادة لا يحكم بها لانه لم يتفق على فعل
واحد لان الشهادة بالاقرار مخالفة للشهادة بالغصب فاما وجه الحكم

بها فهو ان المدعى ان يحلف مع اى الشاهدين شاء فاذا حلف مع ذلك الشاهد
حكم له به **مسئلة** اذا شهد الشاهدان على زيد بانه سرق حمارا فقال احدهما
سرقه بكرة وقال الاخر سرقه عشية ذلك اليوم هل يجب القطع بذلك وكيف
الحكم ان لم يلزم القطع **الجواب** اما القطع فلا يجب لان الشهادة لم تكمل على سرقة
واحدة واما الحكم بعد ذلك فان المدعى الحمار ان يحلف مع اى الشاهدين
اراد ويستحقه **مسئلة** اذا شهد شاهدان بان انسانا سرق الحمار غدوة
وشهد اخر بانه سرقه عشية ذلك اليوم ما الحكم فى ذلك **الجواب** اذا شهد بذلك
على ما وصف فى هذه المسئلة كان الحكم بالغرم **مسئلة** اذا شهد شاهدان
على انسان بانه سرق حمارا واطلقا الشهادة ولم يعينا وقتا ولا يوما وشهد
اخران بان ذلك الانسان بعينه سرق حمارا وكانت شهادتهما مطلقة مثل
شهادة الاولين ما الحكم فى ذلك **الجواب** اذا شهد هولاء الشهود بما ذكر
وجب القطع لان الشهادتين لم يتعارض بل استعمالهما ممكن لان لفظ
الاطلاق يقتضى انهما سرقتان **مسئلة** اذا شهد شاهدان بان زيدا
باع عمرا مملوكا وقت زوال الشمس من يوم بعينه بماة دينار وشهد
اخران بانه باعه ذلك المملوك فى ذلك الوقت بمايتين ما الحكم فى ذلك
الجواب الحكم فى ذلك بالقرعة لانه لا يصح ثبوت عقدين فى حين واحد
فى زمان واحد **مسئلة** اذا شهد شاهدان بانه باع المملوك بماة وشهد
اخر بانه باعه بمايتين فى وقت واحد ما الحكم فى ذلك **الجواب** اذا كان كل

لم يثبت

لم يثبت العقد بمايتين فى العقد الواحد وكان للمبتاع ان يحلف مع اى
الشاهدين اراد ويستحق المملوك **مسئلة** اذا شهد شاهدان عدلان عند
الحاكم بشىء من الحقوق ثم فسقا قبل الحكم بما شهدا به هل يحكم بتلك الشهادة
ام لا **الجواب** يحكم بتلك الشهادة ولا يمنع من الحكم بها فسقهما بعد ذلك
وقبل حكم الحاكم بها لان المدعى فى العدالة او الفسق وقت الادا لا وقت
الحكم **مسئلة** اذا شهد شاهدان على انسان بانه اعتق عبده زيدا فى مرضه
وهو الثلث من ماله وشهد اخران بانه اعتق السابق عمرا فى مرضه وهو
وهو الثلث من ماله كيف الحكم فى ذلك **الجواب** اذا شهد المذكورين
بذلك اعتق السابق وبقى الاخر مملوكا وهذا قول من يقول من اصحابنا
بانه اذا فعل ذلك المريض كان من الثلث وعلى قول من يقول بان ذلك
من اصل المال يقول يعتقان جميعا **مسئلة** اذا ادعى انسان دارا وهى
فى يد غيره وان الذى هو فى يده ليس له خصومة لانها ملك لزيد فقال
زيد ليست لى ما الحكم فى ذلك **الجواب** اذا كان لمدعى هذه الدار بينة
سلمت اليه وان لم يكن له بينة احتاط عليها الحاكم لصاحبها فاذا حضر و
ثبتت البينة بانها له سلمها اليه ولا يجوز ان يترك فى يد الذى اقر بها
لزيد لانه لا يدعيها لنفسه ولا يترك ايضا فى يد المقر له بها لانه انكرها
ولم يقبلها وردها ولا يجوز ان يترك فى يد المدعى لها بمجرد دعواه
لانه لا بينة له بها ولانه لو سلمت اليه بغير بينة لكان تسليما للمدعى الى من

ادعى من غير بينة وهذا باطل بغير شبهة مسئلة المسئلة بعينها واقر ذو
ان الدار لمن لا يعرف ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقر بها لمن لا يعرف لم يلتفت
الى اقراره بذلك وقيل له ان اقررت بها لمعروف كانت الخصومة معه فيها
دونك فان لم يفعل حلف المدعى لها مع بينة بها واستحقها فان عاد واقر
بها لنفسه لم يلتفت الى هذا الاقرار لانه قد تقدم منه نفيها عن نفسه باقراره
بها لغيره مسئلة اذا كان في يد انسان دار فادعاها اثنان زيد وعمرو فقال
زيد لمن هي في يده هذه الدار التي في يدك لي وملكي ودعتكها وقال عمرو
لمن هو في يده هذه الدار التي في يدك ملكي اجرتكها واثبت كل واحد من زيد
وعمرو بينة بما ادعاه ما الجواب في ذلك الجواب اذا اثبت كل واحد من
زيد وعمرو بينة بما ادعاه من ذلك اقرع بينهما فمن ظهرت القرعة له سلمت
اليه الدار مسئلة اذا كان في يد انسان دار فقال له اخر هذه الدار التي غصبتني
عليها فقال هذه الدار التي اقررت لي بها واثبت كل واحد منهما بينة بما
ادعاه ما الحكم في ذلك الجواب هذه الدار يحكم بها للمغصوب عنه لان
البينة شهدت له بالملك وانها في يد من هي في يده غصب والبينة تشهد
بالاقرار شهدت باقراره بما قد ثبت انه غصب فكان اقراره بما هذه
صفته باطل مسئلة اذا كان في يد انسان دار فادعاها اخر وانكر الذي
هو في يده ذلك واثبت المدعي بينة بانها كانت في يده منذ شهر
او منذ جمعة ايام او منذ يوم ما الحكم في ذلك الجواب لا يحكم بهذه البينة

لانها

لانها محتملة ويكون القول قول المدعى عليه في ذلك مع يمينه هذا اذا لم تشهد
البينة او بسبب يد المدعى عليه فان شهدت بذلك مثل ان قالت
انها كانت في يده وانه غصبه اياها او حال بينه وبينها وجب ان يحكم
بالدار الذي ادعاها لان البينة شهدت بالملك وسبب يد المدعى عليه
فوجب الحكم بما ذكرناه مسئلة ثلثة رجال كفار اثنان منهم ابنا الثالث اسلم
احد الابنين في مستهل المحرم واسلم اخوه في مستهل صفر واسلم ابوهما
ومات ولم يختلفا في وقت اسلامهما بل اختلفا في ابيهما فقال الذي
اسلم في المحرم لاخيه مات ابونا في المحرم قبل اسلامك يا اخي والميراث
كله لي وقال الاخر بل مات ابونا في صفر والميراث بيننا ما الجواب عن ذلك
والحكم فيه الجواب اذا اختلف الاثنان على ما ذكر في هذه المسئلة ولم يكن
لاحدهما بينة بما ادعاه كان القول قول من ادعى موت الاب في صفر ويكون
الميراث بينهما نصفين لان الاصل الحياة فلا يرجع عن ذلك الا بان
يعلم انتفاعها مسئلة رجل مات وهو مسلم وخلف ابنين وترك فقال احدهما
لاخيه كنت انا في الوقت الذي مات ابي فيه مسلما فقال له اخوه صدقت
وانا كنت ايضا في ذلك الوقت مسلما فقال له الاخر بل كان اسلامك بعد موته
فالميراث كله لي دونك فقال الاخر بل مات ابي وانا مسلم فالميراث بيننا
ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلف الاثنان على ما ذكر كان القول قول
المتفق على اسلامه لان الاصل ههنا الكفر حتى يعلم زواله فاذا ثبت قوله

فی وقت موت الاب عن هذا الابن کان المیراث بینه وبین اخیه نصفین
وان لم یثبت له ذلك کان القول قول المتفق علی اسلامه کما ذکرناه **مسئلة**
رجل حر مات وخلف ابنین فقال احدهما للاخر کنت انا [illegible] مات ابی
فالمیراث لی دونك وقال الاخر صدقت وانا اعتقت قبل موت ابینا
فالمیراث بیننا ما الحکم فی ذلك **الجواب** اذا اختلف الابنان علی الوجه المذکور
کان القول قول المتفق علی حریته لان الاصل ههنا فی الاخر الرق حتی یثبت
زواله فان ثبت شارك اخاه فی المیراث وان لم یثبت کان الامر علی ما
قدمناه **باب فی اعیان المسائل من العریض مسئلة** انسان دخل علیه
وقت الصلوة وتوضی لها فاحسن الوضوء ثم صلی ولم یفرط فی شیء من
صلوته فلما فرغ وجبت علیه اعادتها ما الجواب عن ذلك **الجواب** هذا
انسان علی بدنه او قمیصه نجاسة لم یعلم بها حتی فرغ من صلوته والوقت
باق فوجب علیه الاعادة ویحتمل ان یکون الصلوة بعد الاغتسال **مسئلة**
انسان دخل علیه وقت الصلوة فتطهر لها ولم یخل بشیء من طهارته واراد
استباحة الصلوة بتلك الطهارة فلم یصح له ذلك ما الجواب **الجواب** هذا
انسان تطهر بماء نجس او مغصوب ولم یعلم بذلك من حین التطهر به
ثم علم وقت قیامه للصلوة فلم یجز ان یستبیح الصلوة بتلك الطهارة **مسئلة**
جماعة مسلمون سالمون من الامراض دخل علیهم وقت الصلوة وبحضرتهم
ماء فقالوا ان فی بعضهم منهم لبعض تطهروا واردوا الصلوة فقد دخل

وقتها

جاز ونحو ذلك الوضوء حصل شیء ذکره فوجبت علیه الاعادة
ویحتمل ان یکون

وقتها فقال واحد منهم انتم قد وجب ذلك علیکم فاما انا
فلیس یجب علی الان طهارة ولا صلوة ما صورة هذه المسئلة **الجواب** الطاء بل
بانه لم یجب علیه طهارة ولا صلوة لم یکن ما لکا لشیء من الماء الذی بحضرتهم
بل کان لهم دونه وکان عالما منهم بانهم یمنعونه من استعمال شیء منه
ولا یجیبونه الی بیعه فکان حکم غیر قادر علی الماء ووجب علیه بعد ذلك
الطلب له والصبر الی اخر الوقت فان تمکن منه والا کان فرضه التیمم
مسئلة مسلم وجب علیه اخراج الزکوة من ماله لسنة معینة فلما اخرجها
وجب علیه اخراجها دفعة اخری عن السنة بعینها **الجواب** هذا انسان کان
فی بلده من یعلم استحقاقه لاخذ الزکوة فلم یدفعها الیه وانقلها الی بلد
اخر لیدفعها الی من یستحقها فی ذلك البلد فهلکت فکان علیه الضمان
لازم لاعادتها **مسئلة** امراة مسلمة خطبها رجلان مسلمان فی وقت واحد
ولیس بینها وبین احد منهما رحم ولا عبودیة یمنع من ذلك فحل لاحدهما
العقد علیها وحرم ذلك فی الاخر فی ذلك الوقت **الجواب** الذی حرم علیه
العقد علی هذه المراة فی هذا الوقت المذکور کان له اربع زوجات فلم
یحل له العقد علی خامسة **مسئلة** امراة مسلمة صح لخمس رجال من المسلمین
ان یعقد کل واحد منهم علیها عقد النکاح ویدخل بها ویطلقها ثم
یفعل الاخر معها مثل ذلك کلهم فی یوم واحد **الجواب** هذه المراة کبیرة
السن ایسة من الحیض لا بتة کذلك لیس علیها عدة الطلاق فیمنعها

تكميلها لها من التزويج فصح من تزويج الخمسة بها على ما ذكرناه وهذا
على مذهب اصحابنا الا ما كان يختاره السيد المرتضى رض اخيرا من ان
على هذه المراة العدة وعلى هذا لا تصح هذه المسألة **مسألة** هذه مسألة
سيدنا ابو جعفر محمد بن علي بن موسى ع التي سأل عنها يحيى بن اكثم القاضي
بحضرة المأمون فانقطع ولم يجب عنها بشيء وهي ما تقول في رجل نظر
في امرأة اول النهار فحرم ذلك عليه فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت
الشمس حرمت عليه فلما كان العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه
فلما حضر وقت العشاء الاخرة حلت له فلما انتصف الليل حرمت عليه فلما
كان الفجر حلت له فلما ارتفع النهار حرمت عليه فلما كان الظهر حلت له
الجواب هذا رجل نظر الى مملوكة قوم اول النهار وبغير اذنهم نظر تعمد لشهوة
فكان ذلك محرما عليه فلما ارتفع النهار واشتراها من مالكها فحلت له فلما زال
الشمس اعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له فلما كان
المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان العشاء الاخرة كفر عن الظهار
فحلت له فلما كان نصف الليل ارتد عن الاسلام فحرمت عليه فلما كان
الفجر عاد الى الاسلام فلما ارتفع النهار خلعها من نفسه فحرمت عليه فلما كان
الظهر جدد لها معها عقد النكاح فحلت له **مسألة** امراة عصت الله سبحانه
وتعالى فحل لبعلها ما يحرم منه طاعة الله في وطيها **الجواب** هذه المراة كانت
صائمة قضاء من شهر رمضان او كانت حايضا فمكنت ذلك عن زوجها

فوطيها

فوطيها وهو غير عالم بباطن حالها **مسألة** امراة مسلمة عقد عليها مسلم عقد
النكاح فحلت له ساعة من النهار بالعقد ثم حرمت عليه بعد ذلك ابدا
ولم يحدث هو ولا هي كفرا ولا ما يقتضي ذلك **الجواب** هذه المراة كانت بنتها
زوجة هذا الرجل فعقد عليها وهو غير عالم بانها امها فحلت له ساعة مدة
من النهار لفظ العقد ثم بعد ذلك علم صحة النسب بينهما فحرمت عليه ابدا
مسألة رجلان كانا يمشيان تحت حايط فسقط الحايط على احدهما فقتله
فحرمت زوجة الاخر عليه في هذه الحال **الجواب** هذا رجل زوج ابنته من مملوكه
وخرجا يمشيان فسقط الحايط على سيد المملوك فصار المملوك من ميراث
للبنت فحرمت بذلك عليه **مسألة** امراة اطاعت الله ففارقت زوجها
للطاعة **الجواب** هذه المراة زوجها كانا مشركين فاسلمت هي وزوجها
على الشرك فوجبت مفارقتها له لذلك **مسألة** رجل غاب عن امراته ثلاثة
ايام فانفذت اليه انني قد تزوجت بعدك برجل وقد احتجت الى نفقته
فانفذ لي ما انفقه علي وعلى زوجي فوجب ذلك عليه **الجواب** هذه المراة
زوجها ابوها بعبده ودفع اليه مالا واذن له في السفر والتجارة بذلك
فسافر العبد قبل دخوله بهذه المراة فلما مضى عليه من وقت خروجه يومان
مات سيده فصار العبد قبل دخوله ميراثا لهذه المراة وحرمت عليه
بذلك وحلت للازواج في الحال فتزوجت رجلا وانفذت الى العبد تسأله
ان ينفذ لها من تركة ابيها ما تصرفه في احوالها فوجب عليه ذلك **مسألة**

مسألة رجل تزوج امرأة على صداق مبلغه الف درهم فلما طلقها وجب عليها
الف وخمسمائة درهم الجواب هذه المرأة قبضت هذا الصداق من زوجها
ثم استشهدت على نفسها بانها قد تصدقت عليه به فلما علم بذلك
طلقها قبل دخوله بها فكان عليها الالف درهم بالصدقة وخمسمائة وهي
نصف ما فرض لها من الصداق يجب له رجوعه عليها بذلك قبل الدخول
بها مسألة رجل وجب عليه في يوم واحد حدان وعشر حد الجواب هذا عبد
قذف حرا وزنا وسكر فوجب عليه للقذف والسكر مائة وستون سوطا
وللزنا خمسون جلدة فذلك حدان وعشر حد مسألة رجل حر وجب عليه
في يوم حد كامل ونصف حد وبعض حد وربع حد وثمن حد الجواب هذا
رجل بكر محصن زنا في يوم من شهر رمضان وتزوج فيه بعد ساعة وكانت
امرأته فيه على الجماع ثم وطئ بهيمة ثم عاد الى زوجته وقد حاضت فوطئها فوجب
عليه للزنا مائة جلدة ولحرمة شهر رمضان تعزير بعض الحد لاكراهه زوجته
على الجماع في هذا الشهر نصف الحد ولوطي البهيمة خمسة وعشرون جلدة وهو
ربع الحد ولوطيه امراته وهي حائض اثنا عشر سوطا ونصف وهو ثمن الحد
مسألة رجل وجب عليه في يوم واحد خمسمائة جلدة وقطع يده ورجليه
والقتل والحرق بالنار الجواب هذا رجل تكرر زنا ثلث مرات وشرب الخمر
وقذف حرا وقطع يدي مسلم ورجليه ووطئ بهيمة وقتل امام المسلمين
واستمنى بيده فوجب عليه للزنا ثلاث مرات ثلث مائة جلدة ولشرب

الخمر

الخمر ثمانون جلدة وللقذف ثمانون جلدة ولوطي البهيمة عشرون جلدة
وللاستمناء عشرون جلدة فذلك خمسمائة جلدة وقطع يديه ورجليه للقصاص
ولقتل امام المسلمين القتل والحرق بالنار مسألة امرأة ولدت على فراش زوجها
ببغداد فلحق نسبه برجل بالبصرة فلزمه دون صاحب الفراش من غير ان يكون
شاهد المرأة ولا عرفها ولا عقد عليها ولا وطئها حراما ولا حلالا الجواب
هذه المرأة بكر ساحقتها اخرى ثيبا وقد قامت في حال الجماع زوجها
لها فسقطت نطفة الرجل من الثيب الى فرجها فحملت فقضى عليها تسعة اشهر
ثم زوجت في اخر الشهر التاسع ودخل زوجها لها فولدت ليلة دخوله بها على
فراشه ولدا كاملا فانكر الزوج ذلك فقررها على ذلك فاقرت بما تقدم
ذكره واقرت الفاعلة ايضا فلحق المولود بصاحب النطفة وهذه حكومة
الحسن بن علي ع على ما ورد به الخبر في ذلك مسألة امرأة هلكت وخلفت ابني
عم لها وتركة فاستحق احدهما من الميراث النصف والربع واستحق الاخر الربع
الجواب كان لاحدى ابني عمها زوجها فاخذ بحق الزوجية النصف وبقي النصف
الاخر فلما قسم بينهما كان له نصفه وهو الربع من الاصل فصار له بذلك
النصف والربع وللاخر الربع مسألة رجل هلك وخلف زوجته واخاه
لابيه وامه فورثته زوجته ولم يكن لها ولم يرث اخوه من ابيه وامه من الميراث
شيئا على حال الجواب هذا رجل تزوج امرأة وزوج ابنه امها فولدت الام لابنه
ولدا ذكرا ثم مات ابنه فورثه ومات هو بعده فكانت تركته بين زوجته

واخيها لانه ابنه ولا يورث اخوه شيئا منه مسئلة رجل مات فورثه سبعة اخوة
واخت لهم فكان الميراث بينهم لكل واحد منهم الثمن الجواب هذا رجل تزوج
ام امراة ابيه ثم مات الرجل وبقى ابوه فولدت منه سبعة بنين فصار
بناء هولاء اخوة امراة ابيه ثم مات الرجل وبقى ابوه ومات الاب بعده فورث
امراته الثمن وورثت بنوا ابيه الباقى كل واحد منهم الثمن بينهم بالسوية
فحصل لهم من المال سبعة اثمان وهو الباقى بعد حق الزوجة التى هى اختهم
من قبل الام مسئلة رجل قيد عبده بقيد حديد وحلف ان لا ينزعه
من قدميه حتى يتصدق بوزنه كيف يفعل فى ذلك الجواب وورد الخبر با
الجواب بنصه امير المومنين على بن ابيطالب عم وورد الخبر فى ذلك على
وجهين احدهما ان رجلا قيد عبده بقيد حديد وحلف ان لا ينزعه
من رجليه حتى يتصدق بوزنه وان احدا لم يحسن الجواب عن ذلك الخبر والوجه
الاخر ان رجلين فى عهد عمر بن الخطاب شاهدا عبدا مقيدا فقال احدهما
ان لم يكن فى قيده كذا فامراته طالق ثلاثا فقال الاخر ان كان فى قيده ما
قلت فامراته طالق ثلاثا ومضيا الى سيد العبد فقالا انا قد حلفنا
على كذا وكذا فحل قيد عبدك حتى نراه وقال السيد امراته طالق ثلاثا ان اخله
عنه حتى يتصدق بوزنه فارتفعوا الى عمر بن الخطاب فقصوا عليه القصة
فقال مولاه احق به فاذهبوا فاعتزلوا نسائكم فقالوا اذهبوا بنا الى على بن ابى
طالب عم لعل ان يكون عنده فى هذا شئ فاتوه وقصوا عليه القصة وقال

على عم

على عم ما اهون هذا ثم امر باحضار جفنة وشد القيد بخيط ووقف العبد
فى الجفنة والقيد مرسل اسفلها ثم صبت الماء عليه حتى امتلئت ثم امر برفع
القيد فرفع حتى خرج من الماء فلما خرج نقص ثم دعا ببرادة الحديد فالقيت
فى الماء حتى ارتفع وعاد الى حده الاول ثم قال وزنوا هذا فهو وزن القيد
وهذا من احسن استخراجه صلوات الله عليه وعلى الائمة الابرار
من عترته والحمد لله رب العالمين والصلوة
على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا كتبه
احمد بن محمد تقى
غفر الله له و
لوالديه

كتاب الاشارة لابن ابي المجد الحلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

واذ قد تقدم الكلام في اركان التكليف العقلي فلنشر بعده الى اركان التكليف
الشرعي وهي خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد عدد عبادات الشرعي
فمن شرط صحة ادائها الاسلام والبلوغ وكمال العقل وهما شرط وجوبها ولها
ومع ذلك شروط وهي مقدماتها وهي فرض وسنة على وجه فالفرض منها
الطهارة وستر العورة والوقت والقبلة وعدد الركعات ومكان الصلوة
وموضع السجود بالجبهة عدد الموجب للوضوء فهي اما من حدث او من نجس وكلا الحدث
اما صغرى او كبرى وكلاهما اما اختيارية او اضطرارية فالطهارة من الحدث
الاصغر اختيارا هي الوضوء والموجب له خاصة اما البول والغائط او الريح او
النوم الغالب او ما به يرتفع به التحصيل من سكر او جنون او اغماء او الاستحاضة
القليلة للنساء ومن حدث الاكبر اختيارا ايضا هي الغسل والموجب له خاصة
اي وحده الجنابة وهي اما خروج الماء الدافق على اي حال كان من نوم او يقظة
او شهوة او غيرها واما التقاء الختانين قبلا كان احدهما او دبرا او يوجب
الطهارتين معا الحيض وهو ما يحدث بالنساء من خروج الدم ابتداء الى حيث
يتميز لهن بصفته المخصوصة او بعادة واكثره عشرة ايام واقله ثلثة متوالية
وما بين الثلثة الى العشرة بحسب العادة فان نقص عما هو اقله او زاد على ما هو
اكثره لم يك حيضا واكثر ايام ما هي الطهر بين الحيضتين ولا حد لاكثره فتعتبت

المبتداة بين حيضتيها اقل ايام طهرها ان كان خروج الدم مستمرا بها او تعمل
على ان ما تراه منه فليس حيضا سواء استمر او لا اكثر ايامه واقلها ومتى تميز
لها عملت على التمييز الى ان تستقر عادتها به فتعمل عليها ومتى تعذر عملت على
الروايتين اما ان تترك كما يلزم الحائض في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني
عشرة او في كل شهر سبعة ايام الحيض بتمييز لها او تستقر لها عادة والاستحاضة
المخصوصة وهي ما تراه من الدم في ايام طهرها من الحيض فان كانت كثيرة لزمها
في كل يوم من ايامها تغيير حشوها وتجديد الوضوء لكل صلوة وثلثة اغسال للفجر و
للظهر والعصر مثله وكذا للمغرب والعشاء الاخرة وان كانت متوسطة لم يلزمها مما
لزمها الا غسل للفجر مع تجديد وضوئها وتغيير الحشو كما ذكرناه ومتى فعلت ما
يجب عليها من ذلك كان حكمها حكم الطاهر والاقلال والنفاس وهو ما يحصل
من عند الولادة وحكمه حكم الحيض الا في اقله فانه لا حد له وكما يحرم على الجنب من
قراءة العزائم ومس كتابة المصحف او الاسماء الشريفة او دخول المساجد الا جائزا حين
من المسجدين الشريفين الالهي والنبوي لا عابر سبيل وعبورهما مطلقا او اللبث
فيها او وضع شيء فيها يحرم ايضا على الحائض والمستحاضة التي لا تحترز بفعل
ما يلزمها والنفساء كما كان يكره من اكل او شرب الا عن مضمضة واستنشاق
او نوم وخضاب الا عن وضوء يكره لهن ولا يلزم الحائض قضاء صلوة ها ايام
حيضها بل الصوم ولا يصح طلاقها فيها الا ان يكون غير مدخول بها او
غائب عنها زوجها شهرا فما زاد فيحرم وطؤها فيها ويلزم فيه كفارة ومن

المس من البشر قبل غسله كل واحد من هذه الاحداث الاربعة يلزم فيه
الوضوء والغسل جميعا فالوضوء يتقدمه امور مفروضة وهي الستر للخالي
عند الحاجة وتوقي استقبال القبلة واستدبارها بكل واحد من الحدثين
وعند الجماع ايضا والاستبراء بنتر مخرج البول ثلثا وخرطه كذلك على وجه
الاجتهاد فيتحرز من البلل فانها ان حصلت بما ذكرناه لم يكن لها حكم كا
لمذي والودي والاوجب منها الوضوء اذا لم يتعقد مها جنابة والغسل ان
تعقد منها تعبد وغسل المخرج بالماء ويسمى مخرج الغائط اذا لم يتعداه بالاحجار
الطاهرة او بما يقوم مقامها الا اذا لم يكن تعدد والا متى حصل وجب الاستنجا
بالماء ولو جمع بينهما كان اتم فضلا من الطهارات على المطعومات والعظام
اما ثلثة او واحد مقرون بحجب غلبة الظن بالنقاء ولا يكون الاستجاد بهما الا
اذا لم يكن تعدد والا متى حصل وجب الاستنجاء بالماء ولو جمع بينهما كان اتم فضلا
ومسنونة وهي تقديم رجله اليسرى دخولا مستورا واليمنى خروجا داعيا مغطيا
الرأس متجنبا استقبال الشمس والقمر والافنية والشطوط والشوارع ومساقط
الثمر ومواضع اللعن وافناء النزال ومساكن الحيوان ومقابل الريح بالبول
والارض الصلبة مع الامساك عن الاكل والشرب والسواك والحديث الا الدعا
عند الاستنجاء والذكر سرا ويتفادى منها فروضه النية وهي القصد اليه لرفع
حكم الحدث واستباحة ما يستباح به من صلوة او غيرها اما الوجوبه او
لوجه ان كان المتوضي ناويا لوجه الوجوب او يكون مندوبا اذا لم يكن

واجبا طاعة لله وقربة اليه مع مقارنة اخر جزء منها واستصحابها حكما الى
اخره وهذا حكم كل نية من نيات العبادات تعين العبادة وكونها اما واجبة
او مندوبة اداء او قضاء ان كانت فما يحتملها على الوجه المعتبر من الطاعة
والقربة مع مقارنتها واستدامة حكمها وغسل الوجه من قصاص الشعر
الراس المحاذي شعر الذقن مرة وغسل اليد اليمنى وبعدها اليسرى مرة
مرة من المرفق الى اطراف الاصابع والمسح من مقدم الراس مقدار ما يقع عليه
اسم اقل اصبع واحدة ببقية النداوة لا بماء مستأنف ومسح ظاهر القدمين
كل من رؤس اصابعهما الى موضع معقد الشراك اقله باصبعين اليمنى باليمنى
واليسرى باليسرى ولو مسح من الكعبين الى رؤس الاصابع لجاز وترتيبه على
الوجه المذكور فلو قدم او اخر بطل وكذلك ان لم يتابع بعضه ببعض بحيث يجف
غسل عضو قبل موالاته بغسل العضو الاخر وكذا ان شك في شيء من واجباته
قبل الفراغ اما ان كان شكه بعد استيفاء جملته والقيام عنه فلا عبرة به
ومن كان الشك في الحدث مع تيقن الطهارة كان الحكم لها فلا يحتاج تجديدها
وبالعكس من ذلك يجب تجديدها وكذا في تيقنهما معا والشك في السابق
والمسبوق منهما وكذا في استواء الشك فيهما وفقد الترجيح واما سننه غسل
كفيه من نوم او بول مرة ومن غائط مرتين والمضمضة والاستنشاق كل واحد
منها بكف ثلثا وتثنية غسل الوجه واليدين فان زاد بطل وضوءه ولا يكره
الشعر في غسل ذراعيه وبداءة الرجل بظاهرهما والمرأة بباطنهما وعكسه

المرأة وجمع اصابع الكف المتوسطة الثلثة لمسح الراس بها ومسح الرجلين
بجملة الكفين مفرجا اصابعهما والدعاء في كل موضع من ذلك وعند
انتهائه والتسويك وترك التمندل والاغسال المفروضة منها الخمسة المذكورة
وسادسها تغسيل الميت والمسنونة تختص منها بالجمعة غسلان ليومها
وليلتها وكذا اليوم الفطر وليلته وستة لشهر رمضان اول ليلة منه
وليلة نصفه وليلة سبعة عشر وليالي الافراد الثلثة ليلة تسعة عشر واحدى
وعشرين وثلث وعشرين وسبعة لاحرامي العمرة والحج ودخول الحرم ومكة والمسجد
الحرام وزيارة الكعبة ويوم عرفة وزيارة البيت من منى واربعة لدخول
مدينة الرسول ومسجده وزيارة قبره وزيارة كل امام من ولده وخمسة ليوم
المبعث والاضحى والغدير والمباهلة وليلة نصف شعبان وثمانية للاستسقاء
والاستخارة والحاجة والشكر والتوبة من كبائر الذنوب والمولود حين وضعه
ولقضاء صلوة الكسوف مع احتراق القرص وتعمد تركها ولقصد رؤية
مصلوب مسلم بعد ثلثة جملتها اربعة وثلثين غسلا ويقارن غسل الجنابة
ما فرضه النية ومقارنتها واستدامتها وغسل الراس الى ان تبلغ الماء اصول
شعره وغسل الجانب الايمن من راس العنق الى تحت القدم وكذا الجانب الايسر
وترتيبه فان لم يعم صدره وظهره غسلهما وان كان عليه خاتم او ما لم يدخل
الماء تحته حركه وتحركان اغتسل تحت ميزاب وتخلل الشعر ولا يحتاج الى ترتيبه
ان ارتمس في كر او ماء جار بل يكون ارتماسه بجملته وحكم الشك فيه حكمه

في الوضوء

في الوضوء والحدث الاصغر في اثنائه يتوضى بعده احتياطا وقيل يتمه
ولا شيء عليه واما سننه صفتها غسل اليدين ثلثا وكذا المضمضة والا
ستنشاق ومقارنة صب الماء الراس ثلثا وكذا على كل واحد من الجانبين
والدعاء والموالاة وكونه بصاع من ماء فما زاد ولا يحتاج معه الى وضوء
لا قبله ولا بعده بل يجوز استباحة الصلوة وما يتعلق فرضنا استبراء الرجل
خاصة بالبول وتنظيف ما اصاب البدن من نجاسة بغسلها وهل يعتبر
في وجوبه دخول وقت فريضة لمن لا قضاء عليه ام لا خلاف وكما يعتبر طهارة
الماء في كل وضوء وغسل يعتبر ايضا ان لا يكون مغصوبا والتحري في الاواني غير
جائز وصفة جميع الاغسال الواجبة والمندوبة كصفة غسل الجنابة الا في تعينها
بالنية والطهارة الاضطرارية وهي التيمم المستعمل بدلا من كل واحدة منهما ولا
يكون الا بتراب طاهر مع وجوده او ما ينوب منابه من حجر او صعيد او رمل
عند فقده مع تفتيش وقت الفرض وفقد الماء ويندرج فيه عدم ما به
يحصل من الالة والثمن او الخوف من استعماله او من القصد الى الموضع الذي
هو فيه او لكونه غصبا او لغلبة الظن بفوت الصلوة بتداركه بعد الضرب
طلبا له في الجهات الاربع رمية سهم في حزن الارض وسهمين في سهلها
في كل جهة ذلك فان كان التيمم بسبب مانع من استعمال الماء كمرض وشبهه
فلا يعتبر فيه الضرب لطلب الماء ويجب فيه ضرب كفيه جميعا على ما يتيمم به بعد
القصد اليه بنيته ونفضهما ومسح الوجه بهما من قصاص شعر الراس الى طرف

التيمم

الانف مما يلي الحاجب لا المارن ومسح ظاهر الكفين من الزند الى طرف الاصابع
اليمنى بباطن الكف الايسر وبالعكس وترتيبه فان كان حدثه اكبر ضرب لوجهه
ضربة ولليدين اخرى وغسل الميت بتقديمه استحبابا توجيهه الى القبلة عند

وغسل الميت

الاحتضار والتلاوة وتلقينه ولا يحضره جنب ولا حائض ولا يوضع على صدره
حديدة ولا يمنة على شيء من اعضائه ولا يناح عليه بالباطل ولا بالحق مع رفع
الصوت ويكون تغسيله تحت ظل من سقف او غيره موجها على سريره او ما
يوضع واعداد حضيرة لماء غسله ولا يتخطاه غاسله بل يقف على غيره وكلما
يتعلق به من غسل او تكفين وصلوة ودفن فرض على الكفاية ويجب ان غسله
مائضه الابتداء اولا بالسدر الذي لا يسلبه باضافته اليه اطلاق اسم الماء عليه
هيئة غسل الجنابة ثم جانبه الايمن وهو مدار على الايسر وهو مدار على الايمن
وثانيهما بماء الكافور الخالص وثالثهما بالماء القراح على الهيئة المذكورة ويجدد
النية في تغسيلاته الثلثة ويغسل بماء بارد مع الاختيار مستور العورة في كل
ذلك وما سنته بالاشنان والماء وتنظيف ما على بدنه ويقين اصابعه
برفق وترضيته ولا يتمضمض ولا يستنشق ومسح بدنه بطهن اولا وثانيا وكما
ذكر العضو وصب الماء على راسه اولا وجانبيه ثلثا في كل مرة وغسل راسه اولا
برغوة السدر وغسل صدره وظهره بالماء وتخليل راسه وجسده بادارة اليد
عليه في حال تغسيله ومتى خرج من بعض منافذه شيء غسل ولا يجوز ختنه ولا
تقليم اظفاره ولا تشط شعره ولا ازالة شيء منه ولا يقتضي ذلك ويطليه بالحجى

ولا

ولا غسله بالصابون ولا التدخين عنده ببخور وغيره ولا تطييبه بما سوى
الكافور فان كان محرما فلا يدنيه ابيض وكل مقتول بفعل الاتيان جهاد
الحق فانه يصلى عليه ويدفن لا ينزع عنه الا الخف وما لم يصبه شيء
من دم كا والسراويل ولا ينزع اذا اصابه الدم ومتى مات بعد حمله
عن موضع القتال غسل وكفن وكل ما وجد من اعضاء الانسان اذا كان
فيه عظم او كان من صدره يغسل ويكفن ويصلى عليه او لا يلزم هذا فيما
عدا ذلك ولا في السقط ايضا لدون اربعة اشهر ولكن يدفن وما زاد
عليها فلابد من تغسيله وتكفينه ويجوز ان يتولى الزوج تغسيل الزوجة
عند فقد النساء وكذا حكمها معه اذا لم يوجد من الرجال وقد روي جواز
ذلك في الاثاربع من كل واحد من الرجال وكل واحدة من النساء وقيل
اذا لم يوجد سواهم الاجنبيات من النساء في ثيابهن وعيونهم مغمضة و
كل النساء في تغسلهن الرجال وقيل يدفن كل منهم من غير غسل ويكفن
في اثواب ثلثة واجبا ازار ودرع ومئزر وافضل ابيض القطن او الكتان
ويعتبر طهارته ولا يعدل مع وجود القطن الى غيره ويزاد فيه ندبا لفافة
اخرى وحبرة وعمامة يحنك بها ويرخي طرفاها وخرقة تشد فخذيه ويكتب
على الازار والدرع بالتربة الحسينية ما يلقن به ويجعل فيه جريدتا نخل
او غيره من رطب الشجر عند تعذره على قدر عظم الذراع كل منهما مكتوب
عليه ذلك ملفوفتان بالقطن ويحنط بالكافور مساجده السبعة وشا

وثلثة عشر درهما وثلث واقله مثقال او درهم او ما يتيسر منه ويدفن على جانبه
الايمن موجها الى القبلة وجوبا ويتبع الجنازة ندبا ولا يفاجى به القبر بل ينقل
اليه ثلث مرات والرجل فيه من قبل رجليه يسبق براسه والمراة من قبل
وسطها بالعرض ويكون لحويلة اما قامة او الى الترقوة وما سعا قدر جلوس
الجالس ويتخذ ابنية اما الحد او شق ويهال الصفح او اللبن او ما يقوم مقامهما
واذا وضع حلت عقد الاكفان وجعل خده على التراب او التربة الحسينية ولقن
ثم وجملة ما يجب من تلقينه الشهادتين الاخلاص الوحدانية والنبوة والائمة
ويرفع بتربة عن الارض مسطحا لا مسنما قدر شبر او دونه ويبدا برش الماء عليه
من عند راسه مدارا حتى ينتهي ويلقن برفع الصوت بعد الانصراف عنه و
مما يبدا اليه في الكفن الذريرة المعروفة بالقمحة مع وجودها والصلوة عليه
نذكر في موضعها واما الطهارة من النجس فينبغي معرفة النجاسات وهي اما
دم فالثلثة المذكورة لا تنحصر في كثيرها ولا قليلها بل هما في الحكم واحد وما
عداها من باقي الدماء المحكوم بنجاستها معفوة عن قليلها وهو ما نقص
عن سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث والتواهر عنه افضل
وفي الدماء الاحوج في قليله ولا كثيرة وهو دم البق والبراغيث والسمك و
الجروح اللازمة والقروح الدامية مع تعذر التحرز منها واما بول وروث
فيعتبر منهما ما لا يؤكل لحمه من الحيوان او ما يؤكل اذا كان جلالا او الجلل اكل
العذرة لا سواها او يبرئ بحبسه عنها وتغذيته بعلف طاهر والمدة

اربعون

اربعون يوما وللبقرة عشرون وللشاة عشرة ايام وروى سبعة وللبطة
خمسة ايام وكذا الدجاج وقيل ثلثة وللسمك يوم وليلة وغير ذلك مما يزيل حكم
الجلل منه واما مني فهو سواء واما مشروب وهو الخمر والفقاع وكل شراب
مسكر واما حيوان وهو الكلب والخنزير والكافر على اختلاف جهات كفره
والثعلب والارنب مختلف واما ميتة ما له نفس سائلة من الحيوان ولا ما ليس
كذلك كالزنابير وما اشبهها وعرق الابل الجلالة وعرق الجنب من حرام فيه خ
وكيفية التطهير هذه النجاسات ان كان البدن فيغسل ما عليه حتى تزول
والثياب بعصرها مرتين والانية بادارة الماء فيها او تفريغه منه ثلثا من ولوغ
خاصة يكون الاول منهن بالتراب والارض وما حكمها من حصر او بواري بصيغ
الشمس لها حتى يجف والنعل بدلكه في التراب حتى لا يبقى لها اثر والخمر بانقلابها
خلا والخزف وما ينقلب بمثله بالاسلام الذي يزيل عن النجاسة وحكمها
ويبيح الصلوة مع الاختيار الماء فان كان نجسا لم يجز استعماله في ذلك ويجوز
بناء عليه وان كان طاهرا فاما مضاف بالاعتصار او بالاستخراج فكذلك او ما مازجه
مما يضاف اليه من الطاهرات فان لم يسلبه الاضافة الملاقي اسم الماء عليه
جاز استعماله وما لا فلا او مطلق فاما جار ولا ينجسه الا ما غيره من النجاسة
لونا او طعما او ريحا او راكد فاما مجموع كثير وهو ما بلغ كرا او زاد عليه فحكمه حكم
الجاري والكر الف ومائتا رطل عراقية وزنا وثلثة اشبار ونصف طولا في عرض
وعمق مساحة او قليل وهو ما نقص عن الكر ينجس كلما اصابه من النجاسة

ويطهر بزيادته اذا لم يكن احد اوصافه متغيرة بها الى ان يبلغ كرا او نبع وهو ما
البئر فاصل الطهارة الا انه ينجس بكل نجاسة وقعت فيه سواء تغير او لا وسواء
كان ماؤه كثيرا او قليلا ولا يطهر الا بالنزح منه فان كان الواقع فيه خمرا او
فقاعا او شرابا مسكرا او منيا او دم حيض او استحاضة او نفاس او مات فيه
الثان او غلبت النجاسة التي غيرت احد اوصافه ولم يزل التغير الا بنزح
جميع الماء كلها فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال مثنى بين اول النهار الى
اخره وان مات فيها ادمي كبيرا او صغيرا مسلما او كافرا نزح سبعون دلوا ولموت
الفرس والحمار والبغل وما في حكمها كر ولكثير من الدم المسفوح او العذرة الرطبة
او المتقطعة اذا كانت يابسة خمسون دلوا ولقليله وما لم يتقطع من العذرة
اليابسة عشرة دلاء وللكلب والخنزير والشاة او ما في مقدار واحد من ذلك
لا فرق بين الصغير والكبير فيها اربعون دلوا وكذا البول البشري البالغ وللدجاجة
والحمامة او مقدارهما من كبار الطير وصغارها ولارتماس الجنب وللفارة
المتفسخة او المنتفخة ولبول الطفل اكلا ولكل من ذلك سبع دلاء ولموت الفارة
والحية والعقرب او الوزغة او لبول الطفل الرضيع ثلث دلاء وللعصفور او ما
في مقداره دلو واحد ومتى تغير ماؤه بنجاسة ونزح المقدار المشروع فلم يزل التغير
وجب النزح الى ان يزول وان زال قبل تكميل المقدار وجب تكميله وان وقع فيه
اجناس مختلفة لكل جنس منها نزح مخصوص عمل بالاغلب وهل اذا باشره
الكافر حيا او حيوان نجس نزح الماء كلا او بعضا احتياطا فيه خلاف واما

في الطهارة

ستر

ستر العورة فواجب مع التمكن والستر اما رجل فالواجب عليه ستر قبله و
دبره ومن سرته الى ركبتيه فضيلة وندب والمرأة فان حرة كلها عورة
فيجب عليها ستر جميع راسها وبدنها الا ما فيه من كشف بعض وجهها وكفيها
محرمة وكل اطراف يديها وقدميها او امة وحكمها حكم الحرة الا في جواز كشف را
سها فانه لا باس على الاماء في ذلك وما به الستر هو كل ما امكن من قطن او كتان
او خز خالص وما نسج معه حرير منها وما كان مذكى من جلود ما يوكل لحمه من الحيوانات
او صوفه او شعره او وبره فاما الحرير المحض وجلود الميتة او ما لا يوكل لحمه وان ذكي
وما عمل من وبر ثعلب او ارنب او تحشو به فلا يجوز اختيارا ويعتبر في ملبوس
المصلي الطهارة من كل نجاسة خارجة عما قلنا انه معفو عنه وان لا يكون
مغصوبا بان يكون ملكا او مباحا وما لا يتم الصلوة فيه بانفراده معفو عنه
اذا كان فيه نجاسة واجتنابه افضل وهل يجوز للنساء الصلوة في الحرير المحض ام لا
فيه روايتان ويستحب للذكورة المصلي فيه بياض القطن او الكتان كما يكره في المصبوغ
منها ولا سيما الاكدر في السود والحرفي اللحم بذهب او غيره واما الوقت فمعتبر لكون الصلوة
مشروطة به لا يصح قبل دخوله وانما تصح بعد خروجه قضاء كما في وقتها يكون اداء
فزوال الشمس بحيث يعتبر على الحاجب الايمن عند استقبال القبلة لرؤيتها هو اول
وقت صلوة الظهر فاذا انقضى من ذلك الوقت بقدر ما يصلي فيه ان صلت
فقد تعين اول وقت صلوة العصر بمضي مقدار ادائها مما في ذلك الوقت
مشتركا بين الصلوتين الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص بها

الوقت

لخروج وقت الظهر فيفوت ووقتها جملة بمضيه وزوال الحمرة المشرقية علامته
غروب الشمس وهو اول وقت المغرب الى ان يمضي منه مقدار ادائها
تؤدى فيه فيدخل اول وقت العشاء الاخرة ويمضي ما مثلناه يشترك ووقتها
الى ان يبقى لنصف الليل قدر اداء الركعة فيختص بها ويكون اخر ووقتها الغداة
بخروجه وتحلل البياض الشرقي في افق السماء وهو الفجر الثاني وهو اول الوقت
لصلوته ويمتد الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار اداء الركعتين فيكون اخر وقت
الغدوة لفواتها بطلوعها وفضيلة اول الوقت عظيمة ولا اثم بفواته ونوافل
الظهر ووقتها الاول عند الزوال ويمتد الى ان يبقى مقدار اربع ركعات
لصيرورة ظل كل شيء مثله ونافلة العصر بعد صلوة الظهر في اول وقتها
الى ان يبقى كذلك لصيرورة ظل كل شيء مثليه ونافلة يوم الجمعة فان نوافلها كلها
قبل الزوال ونوافل المغرب عقيبها الى حين زوال الشفق المغربي والوتيرة بعد
العتمة ووقتها متسع ونوافل الليل ووقتها بعد انتصافه الى ابتداء طلوع الفجر
وبعد الفراغ منها ومن الشفع والوتر وقت الدساسة التي هي نافلة الى ابتداء
طلوع الحمرة المشرقية ولا يكره يوم الجمعة نافلة واما فيما عداه من الايام يكره
ابتداؤها لا بسبب عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وبعد صلوتي
الغداة والعصر فاما ان كان عن سبب كقضائها فلا كراهة واما القبلة

القبلة

فلوجوب التوجه اليها وجب اعتبارها فالمصلي اما داخل في المسجد الحرام فتوجهه
الى الكعبة من اي جهة كان فيها او خارجه ومكونه في الحرم فتوجهه الى المسجد او كان

فتوجهه

فتوجهه الى الحرم واهل كل اقليم متوجهون الى ركن من الاركان الاربعة فا
لعراقيون الى العراقي واليمانيون الى اليماني والشاميون الى الشامي والغربيون
الى الغربي ويلزم التوجه الى القبلة محصلا العلم واليقين مع المكنة منه فان
تعذر فغلبة الظن فان فاتاه جميعا فالتحري الا ان العدول لا يجب للمتعذر
عن العلم الى الظن او عنه الى التحري لا يجوز فمن صلى لا على ما هو فرضه من كل واحد
من هذه الامور فلا صلوة له ولو اشتبه الجهة ويعتقد جميع ذلك وفقد كل
امارة وعلامة يتوجه بالصلوة الى اربع جهات اي الصلوة الواحدة يصليها
اربع مرات الى كل جهة مرة فاذا اخطا الجهة ظانا او ناسيا وعلم ذلك والوقت
باق اعاد الصلوة ولا اعادة عليه ان كان قد خرج الا مع استدبار القبلة
فانه لا بد من الاعادة على كل حال واما عدد الركعات ففرايض اليوم والليلة
سبع عشرة ركعة للمقيم ومن هو في حكمه الظهر اربع ركعات وكذا العصر والمغرب
ثلث والعشاء الاخرة اربعة والفجر ركعتان والمسافر ومن في حكمه احدى عشرة
ركعة لسقط عنه من كل رباعية ركعتان والذي يلزمه التقصير كل مسافر
كان سفره اما طاعة او مباحا يبلغ بريدين فصاعدا وهما ثمانية فراسخ اربعة
وعشرون ميلا لان الفرسخ ثلثة اميال والميل ثلثة الف ذراع او كانت
مسافته بريدا ورجع ليومه ولم ينو الاقامة في البلد الذي ياتيه عشرة ايام
وكان حضره اقل من سفره فمتى تكاملت للمسافر سهوا اعاد مع بقاء الوقت
تقصر الا مع خروجه ومن عداه من المسافرين حكم سفره في الاتمام كحضره

وهو المسافر في معصية او لعب او صيد لغير الحاجة اليه او الذي سفره
اكثر من حضره كالجمال البدوي والمكاري والملاح والبريد والعازم
على الاقامة عشرا في البلد الذي يدخله ومن لا يبلغ سفره ثمانية فراسخ وبدأ
التقصير اذا توارى عن جدران بلده واذا لم يسمع صوت الاذان من مصره
وعدد نوافل اليوم والليلة للحاضر ومن في حكمه اربع وثلثون ركعة وللمسافر
سبع عشرة ركعة نوافل الظهر ثمان ركعات قبلها ونوافل العصر مثلها وكلتاهما
ساقطة عن المسافر ونوافل المغرب اربع ركعات بعدها في الحضر والسفر
والوتيرة نافلة العشاء الاخرة ركعتان بعدها من جلوس تحتسب ركعة حضرا
لا سفرا ونوافل الليل وما بعدها من الشفع والوتر المفردة ونافلة الفجر
ثلث عشرة ركعة حضرا وسفرا ويزاد عليه ستة عشر نوافل النهار يوم الجمعة
خاصة اربع ركعات تمام عشرين ركعة يصلي قبل الزوال وركعتين في ابتدائه
اداء او بعده قضاء فان امكن يرتبها بصلوة ست منها في اول النهار وست
بعد انبساطه وست قبل الزوال وركعتين في ابتدائه كان الافضل ولا يصليه
جملة قبل الزوال واما مكان الصلوة فيعتبر فيه الملكية والاباحة والطهارة
من متعدي النجاسة لانه لا باس بالوقوف عليه وان كان الافضل خلافه
غير ان مواضع العبادة يتفاضل بعضها على بعض في المثوبة والاستحباب فا
فضلها المسجد الحرام ومسجد الرسول صلعم ومشهد كل امام من الائمة عليهم السلم
والمسجد الاقصى ثم الجامع ومسجد الدرب او القبيلة ثم السوق بعدها

مكان الصلوة

ثم

ثم صلوة الانسان في بيته وهي في مكان المغصوب باطلة ومكروهة في البيع وبيوت
النيران ومعابد الضلال والمزابل والحمامات ومعاطن الابل ومرابض البقر
والغنم ومرابض الخيل والحمير ومذابح الانعام وبين القبور وعلى البسط المصورة و
الارض السبخة ومساكن النمل وجواد الطرق وذات الصلاصل واما موضع السجود
بالجبهة فشرطه الطهارة من كل نجاسة متعدية وثابتة وان يكون مما لا يوكل
ولا يلبس في العادة او صار حاله مما يوكل لا معتادا بل نادرا او كان مما يصح اسعما
كالورد والبنفسج فلا باس بالسجود ولا ينبغي السجود على المعادن او ما كان منها ولا
على ما قلبته النار كالكلس والخزف والجص وشبهه وافضله على التربة الحسينية
فاما ما هو سنة من مقدمات الصلوة فالاذان وهو ثمانية عشر فصلا اربع
تكبيرات في اوله وشهادة الاخلاص وشهادة النبوة والدعاء الى الصلوة ثم
الى الفلاح ثم الى خير العمل مرتان وتكبيرتان وتهليلتان ويسقط في الاقامة من
ذلك تكبيرتان اولا وتهليلة اخرا ويزاد بعد دعائه خير العمل قد قامت الصلوة
مرتان فيكون سبعة عشر فصلا جملتها خمسة وثلثون فصلا الا انها سنة
للمنفرد لا للمصلي جمعة او جماعة لوجوبهما اذ ذاك وشرطها الترتيب ودخول الوقت
وان لا يزاد او لا ينقص عما قلناه وفضيلتها الطهارة والقيام والتوجه الى القبلة
وترتيل الاذان وحدر الاقامة والوقوف على اخر فصولهما والفصل بينهما اما
بسجدة ودعاء او جلسة او خطوة ويجتنب الكلام في خلالهما والاتيان بما لا
يجوز مثله في الصلوة ويتاكد ذلك في الاقامة لانها اكد من الاذان وهما فيهما

يجهر بالقراءة اكد منهما فيما يخافت فيه وما يتعلق بالصلوة من الكيفية اما ان
يرجع الى الخمس المرتبة او الى ما عداها من الصلوة المفروضة عن سبب فما يختص
المرتبة اما ان يرجع الى الصلوة المختار او المضطر وكلاهما اما ان يرجع الى المفرد او
الجامع فما يتعلق المختار بالمفرد اما فرض فركن وهو قيام مع تمكنه وتوجهه
الى القبلة مع تيقنه والنية بشروطها وتكبيرة الاحرام بلفظها خاصة والركوع
تاما اى بانتصاب منه والسجودان في كل ركعة وغير ركن وهو قراءة الحمد
سورة تامة بعدها لان التبعيض في الفرايض لا يجوز بشرط القراءة واعرابها
وتصحيحها وكذا لا يجوز بالعزايم الاربع المختصة بالسجود الواجب ولا بالضحى الا
ومعها الم نشرح والفيل الا ومعها الايلاف والمراد بالركوع التطوطؤ والانحنا
بحيث يقوس ما ذكر عنقه مستويا بالمهدى الا في دفعه او تطاره فيه بالخروج عن
الحد وتسبيحة واحدة فيه افضلها سبحان ربي العظيم وبحمده والطمانينة عند
الرفع منه بالانتصاب التام والسجود اولا وثانيا لا يجزي الا بحصوله على الاعضا
السبعة الجبهة والكفين والركبتين واطراف اصابع الرجلين لا بما سوى الارض
شئ من الجسد سواها وتسبيحة واحدة في كل واحدة منها افضلها سبحان ربي
الاعلى وبحمده والطمانينة فيهما وعند الرفع عنهما وهذا حكم الركعة الثانية و
الجهر في الغداة واولتي المغرب والعشاء والاخفات فيما عدا ذلك والتشهد
في كل رباعية وثلاثية وواحد في الثنائية واللازم منه الشهادتان والصلوة
على النبي وآله وقراءة الحمد وحدها او ما يقوم مقامها من التسبيح في اخرتي الظهر

والعصر والعشاء

والعصر والعشاء وثالثة المغرب والتسليم فيه خلاف واسد اصة كل ما هو
شرط في صحة الصلوة من طهارة وغيرها وتجنب وضع اليمين على الشمال
والتامين اخر الحمد والالتفات الى دبر القبلة والتأفف بحرفين والقهقهة
والبكاء من غير خشية والفعل الكثير المبطل لها وهو ما ينكر وما ليس من جنس
افعالها وايقاعها وورا امراة مصلية او مع احدهما بينهما كل هذه يجب على
المصلي تجنبها واما سنته وهو التوجه عقيب الاقامة بسبع تكبيرات منهن
ادعية مخصوصة وبعد تكبيرة الاحرام باية ابراهيم وتجويد القراءة وترتيلها وقراءة
ما ندب اليه بعد الحمد من السور المخصوصة في الاوقات المخصوصة والجهر بالبسملة
في اولى الظهر والعصر من الحمد والسورة التي بعدها والتكبير مع كل ركعة وقول
ما يستحب عند الرفع منه وعند الانتصاب منه والتكبير مع كل سجدة ومع الرفع
ايضا وزيادة التسبيح في الركوع والسجود الى ثلث وخمس وسبع والدعاء معه
والخشوع في الصلوة والاجتهاد في دفع الوسواس والاعتماد على الكفين عند
النهوض الى الركعة والذكر الماثور والطمانينة بعد الركعتين والقنوت في كل
ثنائية بعد القراءة قبل الركوع وافضله كلمات الفرج ورفع اليدين بالتكبير لم
وتلقي الارض باليدين عند الهوي للسجود والتسمية في اول التشهد الاول وزيادة
وسطه واخره مما ندب اليه والتحيات في اول الثاني واتباع وسطه واخره بما
يختص به والجلوس لها متوركا بضم الوركين في وضع ظاهر القدم الايمن على باطن
الايسر ويكون نظره في حال القيام الى موضع السجود وحال الركوع الى بين قدميه

وحال السجود الى انفه نظراً به متجنباً النفخ وحال الجلوس الى حجره واضعاً يديه
على فخذيه منفرج الاصابع وبحذاء اذنيه وهو ساجد وعلى عيني ركبتيه
وهو راكع وبحذاء ثدييه وهو قائم ويجافي بعض اعضائه عن بعض راكعاً وساجداً
تقعي بين السجدتين ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً ويتجنب التنخم والتثاؤب والتمطي
والتبسم والتأفف بحرف والعبث بالراس واللحية او الثياب ومدافعة الاخبثين
ولا يصلي مجاهداً من يشاهده او باب او دار او مصباح او نجاسة او كتابة منقوش
ولا معه شيء منه ويدخل في ذلك السكين وما فيه صورة ولا بين يديه داخل ثيابه
ولا يفعل مع الاختيار فعلاً قليلاً ليس من افعال الصلوة ويسلم تجاه القبلة
مومياً بطرف عينيه الى يمينه تسليمة واحدة ان كان منفرداً او اماماً لا على
يساره احد والا ان كان سلم يمينه ويساره ويكبر اذا سلم ثلثاً ويعقب و
يستحب تسبيح الزهراء عليها السلم ويعقب بسجدتي الشكر وتصلي المراة كالرجل الا انها
ويحتفز استحباباً وتضع يديها قائمة على ثدييها وراكعة على فخذيها ولا تطأطئ
ولا تتجافى وتسجد منضمة وتجلس على كل بحيث تضع قدميها على الارض وتضم
ركبتيها وتضع على جنبيها وتقوم جملة واحدة وما يتعلق بالمضطر تكليفه فيه
على حسب استطاعته متى عجز عن الصلوة قائماً او مستنداً الى حائط او معتمداً
على شيء صلى في اخر الوقت جالساً فان لم يستطع الجلوس صلى على جانبه مضطجعاً
فان صلى على ظهره مومياً بعينيه مغمضاً بفتحهما مقام قيامه وخفضهما مقام
ركوعه وعدهما مقام سجوده ولو ضاق وقت الصلوة براكب لا يستطيع النزول

او ماشٍ

او ماشٍ لا يجد السبيل الى الوقوف لوجب على كل واحد منهما ان يصلي على
حسب استطاعته متوجهاً الى القبلة ان تمكن والا بتكبيرة الاحرام وهذا
حكم كل ذي ضرورة لا اختيار معها كالسابح ومتوحل ومشرف على الغرق و
متهدد ومفترس وممنوع مما لا مدفع له من الموانع المدخلة في حكم الاضطرار
ويصلي في ذلك راكب السفينة فانه ان تمكن من استقبال القبلة في جميع
الصلوة فعل والا استقبلها في افتتاحها ودار الى جهتها مع دورانها وصلى الى
صدرها ولو تعذر عليه ذلك لاجزاه استقبالها بالنية وتكبيرة الافتتاح
والصلوة كيف توجهت او دارت وحكم العراة حكم المضطرين ان كانوا صلوا
مؤتمين بامامهم جلوساً يتقدمهم بركبتيه من بينهم وان كان العاري منفرداً
لا احد يراه صلى قائماً وجالساً ان كان بين من يراه وصلوة الخوف تقصر على
كل حال فان كان عدو بالغ شدته وقف بازاء العدو فرقة وصلت فرقة
اخرى متعدية بامام يصلي بهم ركعتين اولهما تدخل معه فيها بالنية
والتكبير وثانيهما يصليها وهو قائم مطول القراءة فيها وتتشهد لانفسها
وتسلم وتأتي موقف النزال تقف تلقاء العدو ولتأت الفرقة الواقفة
متدارك الصلوة مع الامام الذي تركع بركوعه وتسجد بسجوده وتصلي الركعة
الثانية لانفسها وهو جالس في التشهد وتتدارك فيه متشهدة معه فيسلم
بهم ليكون للفرقة الاولى فضيلة الافتتاح والثانية فضيلة التسليم وهو في
صلوة المغرب بالخيار بين ان يصلي بالاولى ركعة او ركعتين وبالثانية

ما بقي فان بلغ الخوف اشده سقط هذا الحكم ولزمت الصلوة بحسب حصول الامكان
اما بركوع وسجود على ظهور المطي والخيل مع التوجه الى القبلة في جميعها واما با
ستبدالها بنيتها وتكبيرة احرامها واقامة التسبيح مقام ركعاتها وخضوعها بالتشهد

صلوة الجماعة

وفضيلة صلوة الجماعة عظيمة ومثوبتها جزيلة واقلها بين تكبيرة احرامها واقامة
التسبيح مقام ركعاتها وخضوعها اثنين ويعتبر في امامها مع كمال العقل والايمان
وطهارة المولد ومعرفة احكام الصلوة وما يتعلق بها من قراءة وغيرها وظهور
العدالة واذا تساوى الجماعة في هذه الخصال قدم اقراهم فان تساووا فافقههم
فان تساووا قدم الاقرب الى المكان الذي هم فيه فان كانوا فيه سواء اقرع بينهم وعمل بالحكم
ولا يؤم الابرص والمجذوم والمحدود والخصي والزمن والمرأة والصبي الا بمن هو
مثلهم وكراهة الايتمام بالعبد والاعمى والاغلف والمقصر والمتيمم والمسافر لمن
ليس مثلهم ولا لمن هو كذلك وشرط صلوة الجماعة الاذان والاقامة وان لا تكون
بين المؤتمين وامامها حائل من بناء او ما في حكمه كنهر لا يمكن قطعه وغيره ويجوز
الاقتداء مع اختلاف الفرضين ويقتدي المؤتم بمن يصح الايتمام به عزما وفعلا
ويسقط عنه القراءة في الاوليين لا فيما عداهما فان كانت صلوة جهر وهو بحيث
لا يسمع قراءة الامام قرأ فيهما ويدرك الركعة معه اذا ادركه وياتي بما سبقه
باقي به بعد تسليمه ركعة كانت او ركعتين او ثلثا وتجب صلوة الجمعة اذا كملت

صلوة الجمعة

شروطها فمنها ما يخصها وهي حضور امام الاصل او من نصبه وناب عنه
لاهليته وكمال الخصال المعتبرة وحضور ستة نفر معه وقيل ينعقد معه باربعة

وتمكن

وتمكن من الخطبتين وقصرهما على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة
على نبيه وآله والمواعظ المرغبة في ثوابه المرهبة من عقابه وخلوهما مما سوى
ذلك والفصل بينهما بجلسة وقراءة سورة خفيفة ومنها ما يخص المؤتمين
الذكورية والحرية والبلوغ وكمال العقل والصحة التي لا معها زمانة ولا عمى ولا
عرج ولا مرض او كبر يمنعان من الحركة والحضور الذي لا تسقط معه وتخلية السرب
وكون المسافة بين جهة المصلي وموضع الصلوة غير زائدة على فرسخين او ما دونهما
لسقوطها متى لم يكن ذلك ومن حضرها ممن لا يجب حضورها عليه لزمه ان كان
مكلفا دخوله فيها وتجزيه عن الظهر لانعقادها بما عدا النساء من كل من لم تلزمه
اذا حضرها ولا تنعقد جمعتان في موضعين بينهما اقل من اميال ثلثة فان
اتفقتا في حالة واحدة بطلتا وان تقدمت احديهما صحت دون الاخرى ومن
شرط صحة انعقاد الجمعة الاذان والاقامة وتقديم الخطبتين على الصلوة لانهما
مقام الركعتين المحذوفتين منها ومن فضيلتها الجهر بالقراءة فيها وقراءة
الجمعة بعد الحمد في الاولى والمنافقين في الثانية وصلوة العصر عقيبها باقامة
من غير اذان ويجب انصات المأمومين الى الخطبتين واجتناب ما يجتنبه
المصلي من الكلام وغيره ولا باس في يوم الجمعة مع تكامل شروطها حتى يصلي مع
فقد تكاملها يكره الى بعد الزوال ولا قضاء لها اذا فاتت وقتها بمضي مقدار
ادائها بعد خطبتيها بل يصلي ح ظهرا ولا حكم للسهو في الصلوة مع غلبة
الظن لقيامها مقام العلم عند فقده وانما الحكم لما يتساوى الظن فيه فان

كان السهو عن ما لا تصح الصلوة الا به كالطهارة وما فى حكمها او عن ركن
من اركانها او كان فى المغرب او الغدوة او الاوليين من كل رباعية او صلوة
السفر او انه لا يدرى صلى او ما صلى او انه استدبر القبلة او ادائها فى مكان
او لباس نجسين او مغصوبا مع تقدم علمه بهما او تعمد ترك ما وجب او فعل
ما يجب تركه فلا بد من اعادتها وان كان سهوه فى الاخيرتين من الرباعيات
لزمه الاحتياط بينائه على الاكثر فى كل ما شك فيه من ذلك والجبران بصلوة
منفصلة اما ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ان كان شك بين الاثنين
والثلث او بين ثلث واربع فاما ان كان بين اثنين وثلث واربع فجبرانه
بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وان كان سهوه عن التشهد الاول
او عن سجدة واحدة فتلافى كل منهما ان امكن بحيث ينتقل من ركعة الى
اخرى ويكون قد ركع والا فالقضاء بعد التسليم وسجدتى السهو بعده وهذا
حكمه لو قام او قعد فى غير موضع كل منهما او تسلم او تكلم بما لا يجوز ناسيا
او شك بين اربع وخمس واما ان يكون فيما لم ينتقل عنه الى غيره كالتكبيرة
الافتتاح وهو فى قراءة السورة او فى الركوع وهو قائم او فى السجود وهو
جالس او فى تسبيح كل منها او هو مطاطئ او ساجد او فى التشهدين وهو
قاعد فحكمه ان يتلافى ما شك فيه من ذلك واما ان يحصل فيما انتقل
عنه وفات تلافيه فلا حكم له ولا اعتداد به وكذا المواتر الكثير منه وكذا
ما حصل فى جبران السهو وفى النافلة وما يجب من الصلوة عند تسبيب

ما يجب من الصلوة

صلوة قضاء الفائت هو مثل المقضى ويجب فيما فات من صلوة جهرا و
اخفاتا وتماما وقصرا وقضاه على ما فات ان علم بحقيقة الحال والا على غالب
ظنه وان التبس عليه ما فات تحريا فيما غلب عليه من الزائد منهما او من نسيا
عمل عليه ومع تساويه وفقد الترجيح قبل يقضى مع حضره سفره الحال ان
يقوى فى ظنه الوفاء به ولا يلزم القضاء لمن اغمى عليه قبل الوقت بامر الهى ولم
يفق حتى فات ما اما ان كان بسبب من تلقاء نفسه فلا بد من القضاء ويلزم
المرتد اذا عاد الى الاسلام قضاء ما فات حال ارتداده وقبله من العبادات
كلها وهل يصح الاستيجار فى قضاء الصلوة عن الميت وهل يصح الاداء لمن
عليه القضاء فى الوقت الموسع الا فى ما تبين خلاف ويجب الترتيب فى
القضاء كما فى الاداء ولو فاتت صلوة من الخمس ولم يتحقق بعينها لوجب قضاء
الخمس والقصد بكل واحدة منها قضاء ما فات وما فات الميت فى مرض
موته وغيره يقضيه عنه وليه وهو اكبر اولاده الذكور ويجزيه عنه الصدقة
عن كل ركعتين مد ان امكنه والا فعن كل اربع ان وجده والا فللصلوة
النهارية مد وللصلوة الليلة كذلك وصلوة النذر والعهد واليمين
وهى يجبها ان اطلقها من غير اشتراط بوقت مخصوص او مكان معين فالتخيير
فى الاوقات والامكنة المملوكة والمباحة وان علقها بزمان لا مثل له او مكان
لا بدل فلم يؤد فيهما مع الاختيار لزمت الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يستطع ذلك صام ثمانية عشر يوما

فان عجز عنه صلى ما امكنه من الصلوة ومع الاضطرار لا كفارة عليه بل القضاء
وحده وصلوة الطواف وهما ركعتان تصليان عند المقام بعد الفراغ من
الطواف وسنذكرهما عند ذكر الحج وصلوة العيدين وشرائطهما هي شروط
الجمعة الا ان الخطبة بعد الصلوة ولا يجب على المامومين سماعها وان كان ذلك
هو الافضل وليس في صلوة العيد اذان ولا اقامة وهي ركعتان باثنتي عشرة
تكبيرة سبع في الاولى منها تكبيرة الاحرام والركوع وخمس في الثانية منها تكبيرتا
القيام والركوع وقيل يقوم الى الثانية بغير تكبير ويكبر بعد القراءة خمسا
يركع بالخامسة ومن فضلها الاصحار بها والجهر فيها بالقراءة والقنوت
بالماثور بعد كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد والتنبيه بالخطبة على فضيلة
ذلك اليوم وما يجب من حق الله فيه واذا لم تتكامل شرائط وجوبها كانت
مستحبة والتكبير ليلة الفطر عقيب اربع صلوات اولهن المغرب ويوم الاضحى
عقيب عشر صلوات اولهن الظهر وخمس عشرة صلوة لمن كان بمنى سنة موكدة

صلوة الايات

وصلوة الكسوف والايات الحادثة عشر ركعات جملة بينهن اربع سجدات
سجدتان بعد الخامسة وسجدتان بعد العاشرة وتشهد وتسليم ورفع
الراس من الركوع بينها بالتكبيرة الا في الخامسة والعاشرة فانه يقول سمع الله
لمن حمده واول وقتها حين الابتداء في الاحتراق ان كان كسوف شمس او
خسوف قمر واخره حين الابتداء في الانجلاء ومن سننها الاجتماع فيها و
اجهار القراءة وتطويلها وجعل مدة الركوع والسجود بمقدار هذه القيام

والقنوت

والقنوت في كل ثانية منها وتقضى واجبا لمن تركها ناسيا او عامدا الا
ان يتعمد تركها الى حين الانجلاء باثم ويلزم التوبة وما عدا الكسوف والخسوف
من الايات كالزلازل والرياح المظلمة وغيرها يصلى لها هذه الصلوة مع

صلوة جنائز

بقاء موجبها مقدار ادائها وصلوة جنائز اهل الايمان ومن في حكمهم ان كان
للميت ست سنين فما عدا يصلى عليه فرضا وهي على الكفاية والاسنة
وليس فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود بل تكبير ودعاء واولى الناس بالصلوة على
الميت اولاهم بميراثه او من يقدمه وليس لغيره ان يتقدم الا باذنه وان كان
هاشمي كان الاولى تقديمه والزوج اولى بالصلوة على الزوجة ويقف المتقدم
بازاء وسط الميت ان كان ذكرا وصدره ان كان انثى ويكبر خمس تكبيرات
بعد عقد النية ياتي بعد الاولى بالشهادتين وبعد الثانية بالصلوة
على النبي صلى الله عليه واله وبعد الثالثة بالترحم على المومنين وبعد الرابعة
بالترحم على الميت ان كان محقا وعليه ان كان مبطلا مذكرا اما يذكره من
الدعاء ان كان ذكرا ومونثا ان كان انثى فان كان مستضعفا او غريبا
لا يعرف اعتقاده او طفلا خصه من الدعاء بما يخص كل واحد من هولاء
وبعد الخامسة يسال الله العفو ويخرج منها بغير تسليم ولا يحتاج الى رفع
يديه بالتكبير فيما عدا الاولى وينبغي تحفى الامام فيها ووقوفه بعد فراغه
منها حتى ترفع الجنازة والطهارة من فضلها لا من شرطها ويكره اعادتها
الا ان يكون الجنازة مقلوبة فانه يجب ذلك فان مضى على الميت يوم وليلة

بعد دفنه لهجران يصلى عليه وما يستحب من الصلوة عند سبب نافلة شهر
رمضان يزاد فيه على المرتب في اليوم والليلة الف ركعة يبتدى بعشرين
ركعة من اول ليلة منه ثمانية بعد نافلة المغرب والباقي بعد العشاء
قبل الوتيرة الى ليلة النصف يزاد على العشرين ثمانين ركعة تمام المائة وهي
زائدة على الالف ومنها بعدها من الليالي ترجع الى ما ابتدأ به اولا الى
ليالي الافراد وهي ليلة تسع عشرة بينهما مائة ركعة وكذا في ليلتي احدى وعشرين
وثلث وعشرين وليلة عشرين يمضي على ترتيبه الاول وهو عشرون ركعة
ويزيد ليلة الثاني والعشرين عشر ركعات تمام ثلثين وكذا في ليلة الرابع
والعشرين وما بعدها الى اخر الشهر اثنتا عشرة ركعة بعد نوافل المغرب
وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة وقبل نافلتها وتختم جملة صلوته بالوتيرة
ومن السنن ان يقرأ في كل ركعة منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات
ويقرأ ليلة ثلث وعشرين سورة القدر الف مرة وسورتي العنكبوت والروم
ويصلي في كل جمعة منه عشر ركعات صلوة امير المؤمنين والزهراء وجعفر
وفي اخر جمعة واخر سبت منه يصلي كل ليلة منهما عشرين ركعة تمام الالف
وصلوة ليلة الفطر ركعتان القراءة في الاولى منها بعد الحمد سورة الاخلاص
الف مرة وفي الثانية مرة وصلوة يوم المبعث اثنتا عشرة ركعة والقراءة
في كل واحدة منها بعد الفاتحة سورة يس ان امكن فيها والا ما تيسر وصلوة
النصف من شعبان اربع ركعات بتشهدين وتسليمين في كل ركعة منها مع

صلوة يوم المبعث

الحمد قراءة الاخلاص مائة مرة وصلوة يوم الغدير ركعتان ووقتها قبل
الزوال بنصف ساعة القراءة في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة الاخلاص
عشرا والقدر كذلك وآية الكرسي مثلها اذ الاجتماع فيها والجهر بالقراءة من كمال
فضلها ولو ابتداء قبلها بخطبة مشتملة على الحمد والثناء والصلوة والولاء و
الاعلام بفضيلة ذلك اليوم وما خص الله به وليه من النص عليه بالامامة و
تشريفه بالولاية المؤكدة عهدها على جميع الامة لكان اتم فضلا واعظم اجرا
وصلوة النبي صلى الله عليه واله افضل اوقاتها يوم الجمعة ركعتان يقرأ في
كل واحدة منهما بعد الحمد سورة القدر خمس عشرة مرة ويقرأها كذلك راكعا و
منتصبا عنه وساجدا ورافعا رأسه منه وساجدا ثانيا ورافعا منه يكون
جملة قراءتها في الركعتين مائتي مرة وعشر مرات وصلوة امير المؤمنين عليه السلام
اربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد يقرأها خمسين مرة في كل ركعة بعد الحمد
وصلوة فاطمة الزهراء ركعتان في الاولى منهما بعد الفاتحة انا انزلناه مائة مرة
وفي الثانية الاخلاص مثلها وصلوة التسبيح وتسمى الحبوة وهي صلوة جعفر
اربع ركعات القراءة فيها مع الحمد سورة الزلزلة في الاولى وفي الثانية و
العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة الاخلاص والتسبيح بعد القراءة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقولها قائما خمس عشرة مرة
وراكعا عشرا ومنتصبا منه عشرا وكذا ساجدا اولا وثانيا وجالسا بعد
السجدتين وبعد الثانية يكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة جملتها

صلوة يوم الغدير

وصلوة النبي

صلوة علي

صلوة فاطمة

صلوة التسبيح

ثلثماة مرة وصلوة الاحرام واما ست ركعات او ركعتان ووقتها عند القصد
اليه وافضله عقيب الظهر والقراءة فيهما مع الحمد سورة الجحد والاخلاص وصلوة
وصلوة زيارة النبي او احد الائمة عليهم السلم ركعتان يقرا فيهما ما يقرا
في صلوة الاحرام ويبتدا بهما قبل الزيارة اذا كانت عن بعد والا بعدها
عند راس المزار لمن حضره فان كان امير المؤمنين علي ع بعد زيارته ست
ركعات له ولادم ونوح ثم انهما مدفونان عنده وصلوة الاستسقاء ركعتان
كصلوة العيدين يبرز الامام او من نصبه الى ظاهر البلد ليصليها ويقرا
فيهما ما تيسر ويقنت بين التكبير بما سنح ويخطب بعدها منبها على التوبة
والاقلاع عن المعاصي معلما انه سبب المحل وينبغي له تحويل ما على يمينه من
البرد الى يساره وبالعكس وتوجهه عن خلفه الى القبلة والتكبير بهم ماة مرة
ومواجهة يمينه والتحميد بهم ماة مرة وكذا شماله والتسبيح ماة مرة ومواجههم
والاستغفار ماة ومراجعة استقبال القبلة والاكثار من الدعاء وطلب
المعونة بانزال الغيث وينبغي رفع الاصوات بجميع ذلك وكثرة التضجيج و
التفريق بين الاطفال وامهاتهم فيها وصلوة الاستخارة ركعتان يقرا فيهما
ما يقرا في صلوة الزيارة ويدعوا بعد فراغه بدعائها ويعفر في جبهته
وخديه ويسئل الخير فيما قصد اليه والروايات فيها كثيرة وصلوة الحاجة
ركعتان يصام لها ثلثة ايام افضلها الاربعاء والخميس والجمعة يعص بها
او يرتفع الى اعلا داره ويصليها قبل زوال الشمس من يوم الجمعة والدعا

صلوة زيارة النبي

صلوة الاستسقاء

صلوة الاستخارة

فيها

فيها بالماثور عن الصادقين عليهما السلم وصلوة الشكر ركعتان عند قضاء
ما صلى لاجله من الحاجة ويكره فيهما من حمد الله وشكره على قضائها وكذا بعد
فراغه منها وصلوة تحية المسجد حين دخوله ركعتان يقدم قبل الابتداء
في العبادة واما الكلام في الحقوق المالية اللازمة للاحرار دون العبيد
فمنها الزكوة وهي اما فرض فمتعلقة بالاموال وبالرؤس فانما يجب فيه الزكوة
من الاموال التسعة اصنافا الذهب والفضة ويشترط في وجوبها البلوغ
وكمال العقل وبلوغ النصاب وكونه مملوكا مقدورا على التصرف فيه بقبضه
او بالاذن فيه مع مضي الحول عليه وهو كذلك بكماله ولا تبدل اعيانه
بتغيرها دنانير ودراهم مضروبة منقوشة او سبائك قصد الفرار من الزكوة
بسبكها ويعتبر في شروط صحة ادائها زيادة على ما ذكرنا الاسلام والنية
ودخول وقتها فنصاب الذهب اولا عشرون مثقالا ففيه نصف مثقال
وثانيه اربع مثاقيل ففيها عشر مثقال والفضة نصابها الاول ماتا
درهم ففيها خمسة دراهم والثاني اربعون درهما ففيها درهم وما بلغا والحنطة
والشعير والتمر والزبيب وشرطها الملك وحصول النصاب وهو بعد المؤن
وحق السلطان خمسة اوسق الوسق ستون صاعا الصاع اربع امداد
عراقية جملته بالبغدادي الفان وسبعماة رطل فبلوغه يجب فيه ان كان
سقيه بماء السماء او سيحا العشر وان كان بالنواضح وما يحتاج الى كلفة فنصف
العشر وان كان من الجهتين معا فبالاغلب وبالتساوي العشر في نصف

القول في الزكوة

ونصف من النصف لاحق ولا الابل والبقر والغنم باشتراط الملك والسوم
والحول وتمام النصاب فاول نصاب الابل خمس فيها شاة ثم عشر ففيها شاتان
ثم خمس وعشرون ففيها خمس شياة ثم ست وعشرون ففيها بنت مخاض لحولها
بكماله ثم ست وثلثون ففيها بنت لبون لحوليها داخلة في الثالثة ثم ست
واربعون ففيها حقة لاحوالها الثلثة داخلة في الرابع ثم احدى وستون
ففيها جذعة لاحوالها الاربعة داخلة في الخامس ثم ست وسبعون ففيها
بنتا لبون ثم احدى وتسعون ففيها حقتان الى مائة واحدى وعشرين
فصاعدا يسقط هذا الاعتبار ويلزم في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة كذا الى غير حد والماخوذ فريضة وما بين النصابين شنق
لا شيء فيه واول نصاب البقر ثلاثون فيها تبيع لحوله او تبيعة حولية
ثم اربعون ففيه مسنة وهي الثنية فما فوقها وما بين النصابين وقص لا
يلزم منه شيء ولا فيما دون النصاب الاول واول نصاب الغنم اربعون
فيها شاة ثم مائة واحدى وعشرين فيه شاتان ثم مائتان وواحدة ففيه
ثلث شياة ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربع شياة الى ان يزيد على ذلك فيرتفع
هذا الحكم ويلزم في كل مائة شاة مهما بلغت وما بين النصابين عفو لا
شيء فيه ولا فيما لم يبلغ الاربعين وسواء في هذا الحكم الضان والمعز والفريضة
الماخوذة من الضان جذعة لا دونها ومن المعز ثنية لا فوقها وما يجب
على الرؤس هي الفطرة الواجبة عند هلال شوال على كل حر بالغ عاقل مالك

الفطرة

اول

اول نصاب يجب فيه الزكوة تؤديها عنه وعن جميع من يعول من ذكور واناث
وكبار وصغار واحرار وعبيد واقارب واجانب وذوي ايمان وكفر يجب اخراجها
قبل صلوة العيد مع وجود مستحقها ومع فقده تعزل من المال انتظارا له والا
فتاخيرها عن وقتها الا لذلك يسقط وجوبها ويجري لها ان صرفت ويجري
صدقات التطوع والواجب عن كل راس منها صاع افضله من غالب القوت
على الخلاف فيها حنطة كان او شعيرا او تمرا او زبيبا او ارزا او ذرة او اقطا او لبنا
او غير ذلك ولو دفع قيمة الصاع بعد الوقت لجاز ومستحقي زكوة المال والرؤس
كل واحد من الاصناف الثمانية الفقراء وهم لا يملكون الكفاية والمساكين وهم
لا يملكون شيئا والعاملون عليها وهم الساعون في جبايتها والمؤلفة قلوبهم
وهم المستعان بهم في الجهاد وان كانوا كفارا وفي الرقاب وهم المكاتبون وفي
حكمهم من كل عبد مغرور بالعبودية والغارمون وهم المدينون في غير معصية
ولا سبيل لهم الى قضاء ديونهم وفي سبيل الله وهو الجهاد الحق وابن السبيل
وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده فما عدا المؤلفة والعاملين من الاصناف
الستة يعتبر فيهم الايمان والفقر والعدالة والعجز عن قيام الاود بالاكتساب
والانفصال عمن يجب بعضه على المزكي كالابوين والجدين والزوجات و
الاولاد والمماليك وعن الهاشميين اخذ الخمس لكونهم مستحقين له فيما
ان استحقوه ومنعوا عنه ومن بلوغ كفايتهم بما ياخذونه منه فلا باس بما خذهم
منها واقل ما يعطى مستحقها ما يجب في اول نصاب من انصبتها ولو اعطى

اكثر من ذلك بمجاز واما المستحب ففي كل ما يكال او يوزن غير ما بينا وفي الخيل
فيه وفي سبايك الذهب والفضة والحلي الذي ... به منها وفي اموال التجارة
المطلوبة براس المال او بربح عليه وفي مال الغايب عن صاحبه ولا يتمكن من
من التصرف فيه اذا حضره وتمكن من ذلك بعد مضي حول عليه او احوال وفي
صاحب اموال من ليس بكامل العقول اذا اتجر بها الاولياء شفقة عليهم
ونظرا لهم وفي اناث الخيل عن كل راس دينارا ان كانت عتاقا ودينار
ان كانت براذين ولا نصاب لها ويعتبر في الشروط في مستحقها ما يعتبر في واجبها
وكذا في مقدار المعطى منها ومن لا يجب عليه الفطرة يخرجها استحبابا ومنها
الخمس ويجب في المعادن على كثرتها واختلافها وفي الغنائم الحربية وفي مال
اختلط حلاله بحرامه ولم يتميز او في كل ما فضل عن مؤنة السنة عن كل مستفاد
لباس وضروب الاستفادات من تجارة او صناعة او غيرهما وفي ارض اشتراها
ذمي من المسلم وعند حصول ما يجب فيه وتعيينه يكون وقت وجوبه
فان كان من الكنوز اعتبر فيه بلوغ نصاب الزكوة وفي المستخرج بالغوص
بلوغ قيمته دينارا فما زاد وقسمته على ستة اسهم هي سهم الله وسهم رسوله
وسهم ذي القربى لا يستحقها بعد الرسول سوى الامام القائم وثلثه لليتامى
المحمد ومساكينهم وابناء سبيلهم ممن جمع مع فقره وايمانه صحة النسب الى
امير المؤمنين او الى احد اخويه جعفر وعقيل او الى عمه العباس رضي الله عنه
يعطى كل فريق منهم مقدار كفايتهم للسنة على الاقتصاد واما الكلام في ذكر

اما المستحب

الخمس

في ذكر الصوم

الصوم

الصوم فانه اما واجب مطلق وهو صوم شهر رمضان وشرايط وجوبه
البلوغ وكمال العقل والوقت والخلو من السفر الموجب للتقصير والصحة
من مرض او كبر يوجبان الفطر ويزاد عليها في شروط صحة ادائه الاسلام
والنية والطهارة من الجنابة ومن الحيض والاستحاضة المخصوصة للنساء
ويثبت العلم بدخول شهر رمضان ولزوم صومه برؤية الهلال او ما يقوم
مقامها من قيام البينة او التواتر بها فان كانت الرؤية نهارا فهو
لمستقبل الليلة لا الماضية واول نيته منه اول وقتها ابتداءه فان اخرها الى
النهار جاز تجديدها الى قبل الزوال لا الى بعده ولو حصل نيته جميعه في اول
ليلة منه لاجزات وانما الافضل تجديدها في كل ليلة ولو نوى به القربة خاصة
لاجزى واغنى عن التعيين وان كان لابد في غيره من اعتبار التعيين في النية
فرضا كان او نفلا او سبب وهو ما عداه فمنه صوم القضاء والنذر والعهد
والاعتكاف ودم المتعة والكفارات على اختلافها ككفارة من افطر يوما من
شهر رمضان ومن افطر في يوم يقضيه عن يوم منه ومن افطر في نذر
او عهد تعينا او كفارة قتل الخطاء واليمين والبر والظهار وحلق الراس وجزاء
الصيد وجز المراة شعرها في مصاب ونتفه وافساد الاعتكاف وتفويت
صلوة العشاء الاخرة فالقضاء ينبغي للمقضي ويلزم على الفور ويتضيق الى نية
التعيين ومنه بعضه افضل من تفريقه وهو اما بسفر موجب للقصر وقد
بقاء او مرض لا يطاق معه صوم او انه يزيد فيه او يبطؤ برؤه او حيض او نفاس او

عطش مفرط يرجى زواله او حمل او رضاع يخشى معهما على الولد او تفوت الثنية
الى بعد الزوال تمت بعون الله وتوفيقه عجل في يوم ثاني عشر شهر

هداية الصدوق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي له الخلق والامر وهو احسن الخالقين وصلى الله على محمد خاتم
النبيين وآله الابرار اجمعين باب ما يجب ان يعتقد في التوحيد من معاني
اخبار النبي والائمة صلوات الله عليهم قال الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي
بن الحسين ابن موسى بن بابويه الفقيه القمي مصنف هذا الكتاب يجب ان يعتقد
ان الله تبارك وتعالى واحد ليس كمثله شيء لا يحد ولا يحس ولا يمس ولا يدرك
بالاوهام ولا الابصار لا تأخذه سنة ولا نوم شاهد كل نجوى محيط بكل شيء
لا يوصف بجسم ولا صورة ولا جوهر ولا عرض ولا سكون ولا حركة ولا صعود
ولا هبوط ولا قيام ولا قعود ولا ثقل ولا خفة ولا جسمه ولا ذهاب ولا مكان
ولا زمان ولا طول ولا عرض ولا عمق ولا فوق ولا اسفل ولا يمين ولا شمال
ولا وراء ولا امام وانه لم يزل ولا يزال سميعا بصيرا حكيما عليما حيا قيوما قدوسا
عزيزا احدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وانه شيء ليس كمثله
شيء خارج من الحدين حد الابطال وحد التشبيه خالق كل شيء لا اله الا هو لا
تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان الجدال منهي

عنه لانه لا يليق به وقد سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وان الى
ربك المنتهى قال اذا انتهى الكلام الى الله عز وجل فامسكوا وروي عن ابي جعفر ع
انه قال تكلموا في خلق الله ولا تكلموا في الله فان الكلام في الله عز وجل لا يزيد
الا تحيرا ويجب ان يعتقد انا عرفنا الله بالله كما قال امير المؤمنين علي بن
ابي طالب اعرفوا الله بالله والرسول بالرسالة واولي الامر بالمعروف والعدل و
الاحسان وسئل امير المؤمنين علي بن ابي طالب بما عرفت ربك فقال بما عرفني
نفسه وكيف عرفك نفسه قال لا شبهه صورة ولا يحس بالحواس ولا يقاس با
لناس قريب في بعده وبعيد في قربه فوق كل شيء ولا يقال شيء فوقه امام كل
شيء ولا يقال له امام داخل في الاشياء لا كشيء في شيء داخل وخارج من الاشياء
لا كشيء من شيء خارج سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره ولكل شيء مبتداء و
يجب ان يعتقد ان رضا الله ثوابه وغضبه عقابه لان الله لا يزول من شيء
الى شيء ولا ينقصه شيء ولا يغيره وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل الرحمن
على العرش استوى فقال استوى من كل شيء فليس شيء اقرب اليه من شيء
وقال ع من زعم ان الله من شيء او في شيء او على شيء فقد اشرك ثم قال من
زعم ان الله من شيء فقد جعله محدثا ومن زعم انه في شيء فقد زعم انه محصور
ومن زعم انه على شيء فقد جعله محمولا وسئل ع عن قول الله عز وجل وسع كرسيه
السموات والارض فقال علمه ويجب ان يعتقد ان الله تبارك وتعالى لم يفوض
الامر الى العباد ولم يجبرهم على المعاصي وانه لم يكلف عباده الا دون ما يطيقون

كما قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال الصم لا جبر ولا تفويض
بل امر بين امرين وروى عن زرارة انه قال قلت للصادق ع جعلت فداك ما
تقول في القضاء والقدر قال اقول ان الله تبارك وتعالى اذا جمع العباد يوم
القيمة سئلهم عما عهد اليهم ولم يسئلهم عما قضى عليهم والكلام في القدر
منهى عنه كما قال امير المؤمنين علي بن ابيطالب للذى سئله عن القدر فقال
بحر عميق فلا تلجه وسأله ثانية عن القدر فقال طريق مظلم فلا تسلكه ثم سأله
ثالثة عن القدر فقال سر الله فلا تكلفه ويجب ان يعتقد ان القدرية مجوس
هذه الامة وهم الذين ارادوا ان يصفوا الله بعدله فاخرجوه من سلطانه

باب النبوة يجب ان يعتقد ان النبوة حق كما اعتقدنا ان التوحيد حق
وان الانبياء الذين بعثهم الله مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي جاؤا
بالحق من عند الحق وان قولهم قول الله وامرهم امر الله وطاعتهم طاعة الله
ومعصيتهم معصية الله وانهم لم ينطقوا الا عن الله تبارك وتعالى وعن وحيه
وان سادة الانبياء خمسة الذين عليهم دارت الرحى وهم اصحاب الشرايع
وهم اولو العزم نوح وابرهيم وموسى وعيسى ومحمد وان سيدهم محمد و
افضلهم وانه جاء بالحق وصدق المرسلين وان الذين كذبوه ذائقوا العذاب
الاليم وان الذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى انزل معه
اولئك هم المفلحون ويجب ان يعتقد ان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا افضل
من محمد ص ومن بعده الائمة وانهم احب الخلق الى الله عز وجل واكرمهم عليه

واولهم

واولهم اقرارا به لما اخذ ميثاق النبيين في الذر واشهدهم على انفسهم فقال
الست بربكم قالوا بلى بعد الانبياء وان الله بعث نبيه الى الانبياء في الذر
وان الله اعطى ما اعطى كل نبي على قدر معرفته ونبينا سبقهم الى الاقرار به
ويعتقد ان الله تبارك وتعالى خلق جميع ما خلق الله له ولاهل بيته وانه لولاهم
ما خلق السماء والارض ولا الجنة والنار ولا ادم وحوا ولا الملئكة ولا شيئا مما خلق

باب الامامة

باب الامامة يجب ان يعتقد ان الامامة حق كما اعتقدنا ان النبوة حق و يعتقد
ان الله عز وجل جعل النبي نبيا هو الذى جعل الامام اماما وان نصب الامام
واقامته واختياره الى الله عز وجل وان فضله منه ويجب ان يعتقد انه يلزمنا
من طاعة الامام ما يلزمنا من طاعة النبي وان كل فضل اتاه الله عز وجل نبيه
فقد اتاه الامام الا النبوة ويعتقد ان منكره كالمنكر للنبوة والمنكر للنبوة
كالمنكر للتوحيد ويعتقد ان الله عز وجل لا يقبل من عامل عملا الا بالاقرار
بانبيائه ورسله وكتبه جملة وبالاقرار بنبينا محمد ص والائمة ع تفصيلا وانه
وجب علينا ان نعرف النبي والائمة بعده صلوات الله عليهم باسمائهم واعيانهم
وذلك فريضة لازمة لنا واجبة علينا لا يقبل الله عز وجل عذر جاهل بها او
مقصر فيها ولا تلزمنا للانبياء الذين كانوا قبل نبينا الا الاقرار بجملتهم وانهم
جاؤا من عند الحق وان من اتبعهم نجى ومن خالفهم ضل وهلك وقد قال
الله عز وجل لنبيه ص ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم
عليك ويجب ان يعتقد ان المنكر لواحد منهم كالمنكر لجميعهم وقد قال الصم

باب معرفة الائمة

المنكر لا خوفنا كالمنكر لا وقلنا ويجب ان يعتقد انهم حجج الله عز وجل على خلقه بعد
نبيه وان بهم فتح الله وبهم يختم باب معرفة الائمة الذين هم حجج الله على
خلقه بعد نبيه صلوات الله عليهم اجمعين باسمائهم ويجب ان حجج الله عز
وجل على خلقه بعد نبيه محمد ص الائمة الاثنى عشر اولهم امير المومنين علي بن
ابيطالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي ثم محمد ثم جعفر ثم موسى ثم علي ثم محمد ثم علي
ثم الحسن ثم الحجة القائم صاحب الزمان وخليفة الله في ارضه صلوات الله
عليهم اجمعين ويجب ان يعتقد انهم اولو الامر الذين امر الله بطاعتهم وانهم
الشهداء على الناس وانهم ابواب الله والسبيل اليه والادلاء عليه وانهم عيبة
علمه وتراجمة وحيه واركان توحيده وانهم معصومون من الخطاء والزلل
وانهم الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وان لهم المعجزات والدلائل
وانهم امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء وان مثلهم في هذه
الامة كمثل سفينة نوح وكباب حطة وانهم عباد الله المكرمون الذين
لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ويجب ان يعتقد ان حبهم ايمان و
بغضهم كفر وان امرهم امر الله ونهيهم نهي الله وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم
معصية الله ووليهم ولي الله وعدوهم عدو الله ويجب ان يعتقد ان الارض
لا تخلوا عن حجة الله على خلقه ظاهر مشهور او خائف مغمور ويعتقد ان حجة
الله في ارضه وخليفته على عباده في زماننا هذا هو القائم المنتظر ابن الحسن
بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن

يعتقد ان

ابيطالب

ابيطالب عليه السلام وانه هو الذي اخبر به النبي ص به عن الله عز وجل باسمه
ونسبه وانه هو الذي يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وانه
هو الذي يظهر الله عز وجل دينه على الدين كله ولو كره المشركون وانه هو
الذي يفتح الله عز وجل على يديه مشارق الارض ومغاربها حتى لا يبقى في
الارض مكان الا نودي فيه بالاذان ويكون الدين كله لله وانه هو المهدي
الذي اخبر النبي ص انه اذا خرج نزل عيسى بن مريم وصلى خلفه ويكون اذا
صلى خلفه مصليا خلف رسول الله ص لانه خليفته ويجب ان يعتقد انه
لا يجوز ان يكون القائم غيره بقي في غيبته ما بقي ولو بقي عمر الدنيا في غيبته
لم يكن القائم غيره لان النبي ص والائمة دلوا عليه باسمه ونسبه ونصوا به وبشروا ويجب
ان نتبرأ الى الله عز وجل من الاوثان الاربعة والاناث الاربعة ومن اشياعهم
واتباعهم ويعتقد فيهم انهم اعداء الله واعداء رسوله وانهم شر خلق الله ولا
يتم الاقرار بجميع ما ذكرناه الا بالتبري منهم ويجب ان يعتقد فيمن يعتقد ما وصفنا
انه على الهدى والطريقة المستقيمة وانه اخ لنا في الدين واجب علينا نصيحته
ومواساته ومعاونته ومعاضدته وان نرضى له ما نرضى لانفسنا ونكره
له ما نكره لانفسنا ونقبل شهادته ونجيز الصلوة خلفه ونحرم غيبته ونعتقد
فيمن خالف ما وصفناه او شيئا منه انه على غير الهدى وانه ضال عن الطريقة
المستقيمة ونتبرأ منه كائنا من كان من اي قبيلة كان ولا نحبه ولا نعينه
ولا ندفع اليه زكوة اموالنا ولا حجة يحج بها عن واحد منا ولا زيارة ولا فطرة

ولا لحم اضحية ولا شيئا مما يخرجه من اموالنا التقرب به الى الله عز وجل اسمه ولا
نرى قبول شهادته ولا الصلوة خلفه هذا في حال الاختيار فاما في حال
التقية فجائز لنا ان ندفع بعض ذلك اليهم ونصلي خلفهم اذا جاء الخوف
واما اداء الامانة فانا نرى اداءها الى البر والفاجر لقول الصادق ع ادوا الامانة
ولو الى قاتل الحسين ع **باب التقية** التقية فريضة واجبة علينا في دولة
الظالمين فمن تركها فقد خالف دين الامامية وفارقه وقال الصادق ع
لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا والتقية في كل شيء
حتى يبلغ الدم فاذا بلغ الدم فلا تقية فيه وقد اطلق الله جل اسمه اظهار
موالاة الكافرين في حال التقية فقال جل من قائل لا يتخذ المؤمنون
الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء
الا ان تتقوا منهم تقية وروي عن الصادق ع انه سئل عن قول الله عز وجل ان
اكرمكم عند الله اتقيكم قال اعملكم بالتقية وقال ع خالطوا الناس بالبرانية
وخالفوهم بالجوانية ما دامت الامرة صبيانية وقال ع رحم الله امرا حببنا
الى الناس ولم يبغضنا اليهم وقال ع عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم
وصلوا في مساجدهم وقال عليه السلم من صلى معهم في الصف الاول فكانما
صلى مع رسول الله ص في الصف الاول وقال ع الرياء مع المنافق في داره عبادة
ومع المؤمن شرك والتقية واجبة لا يجوز تركها الى ان يخرج القائم ع فمن تركها
فقد دخل في نهي الله عز وجل ونهي رسول الله ص والائمة ع **باب الاسلام والايمان**

باب التقية

باب الاسلام والايمان

الاسلام هو الاقرار بالشهادتين وهو الذي يحقن به الدماء والاموال و
من قال لا اله الا الله محمد رسول الله فقد حقن ماله ودمه الا بحقهما وعلى الله
حسابه والايمان هو الاقرار باللسان وعقد بالقلب وعمل بالجوارح فانه يزيد
بالاعمال وينقص بتركها وكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا ومثل ذلك
مثل الكعبة والمسجد فمن دخل الكعبة فقد دخل المسجد وليس كل من دخل
المسجد دخل الكعبة وقد فرق الله جل اسمه في كتابه بين الاسلام والايمان
فقد قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقد بين الله عز وجل
ان الايمان قول وعمل لقوله انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت
عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم
ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا واما قوله عز وجل فاخرجنا من كان فيها
من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فليس ذلك بخلاف ما ذكرنا
ان المؤمن يسمى مسلما والمسلم لا يسمى مؤمنا حتى ياتي مع اقراره بعمل واما قوله
عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين
فقد سئل الصادق ع عن ذلك فقال هو الاسلام الذي فيه الايمان **باب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان واجبتان
من الله عز وجل على الامكان وعلى العبد ان يغير المنكر بقلبه ولسانه ويده
فان لم يقدر عليه فبقلبه قال الصادق ع انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر
مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سيف وسوط فلا **باب الجهاد**

بحقهما

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب الجهاد في سبيل الله

في سبيل الله الجهاد فريضة واجبة من الله عز وجل على خلقه بالنفس والمال
مع امام عادل فمن لم يقدر على الجهاد معه بالنفس والمال فليخرج بماله من يجاهد
عنه ومن لم يقدر على المال وكان قويا ثابتا لزمه فرض من تعين فعليه ان
يجاهد بنفسه والجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا
تقام الا مع فرض وجهاد سنة واما الجهادان المفروضان فمجاهدة الرجل نفسه
عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض
واما الجهاد الذي هو سنة لا تقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على
جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة
وهو سنة على الامام ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي
هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها
فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانه احياء سنة وقال النبي صلعم من سن سنة
حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء وقد
روي ان الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وروي ان جهاد المرأة
التبعل حسن وروي ان الحج جهاد كل ضعيف باب الدعائم التي بني عليها الاسلام

باب الدعائم

خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وهي افضلهن من ترك واحدة
من هذه الخمس عمدا متعمدا فهو كافر ولا صلوة الا بوضوء والصلوة تتم بالنوافل
والزكوة بالصدقة والصيام بالصيام ثلثة ايام في الشهر والحج بالعمرة والولاية
بالبرائة من اعداء الله والوضوء بغسل يوم الجمعة باب النية قال رسول الله صلعم

انما

انما الاعمال بالنيات وروي ان نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من
عمله وروي ان بالنيات خلد اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار وقال
عز وجل قل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته ولا يجب على الانسان ان يجدد
لكل عمل يعمله نية وكل عمل من الطاعات اذا عمله العبد لم يرد به الا الله عز وجل
فهو عمل بنية وكل عمل عمله العبد من الطاعات يريد به غير الله فهو عمل
بغير نية وهو غير مقبول باب المياه الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولا

باب المياه

يفسد الماء الا من كانت له نفس سائلة ولا باس ان يتوضا بماء الورد للصلوة
ويغتسل به من الجنابة فاما الذي تسخنه الشمس فانه لا يتوضا به ولا يغتسل ولا
يعجن به لانه يورث البرص واما الماء الآجن والذي قد ولغ فيه الكلب والسنور
فانه لا باس بان يتوضا منه ويغتسل الا ان يوجد غيره فيتنزه عنه ولا
باس بالوضوء من فضل الحائض والجنب وكل ما يوكل لحمه فلا باس بالوضوء
مما شرب منه وقال رسول الله صلعم كل شيء يجتنب فسؤره حلال ولعابه حلال
وان اهل البادية سالوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله
ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم ما اخذت
افواهها ولكم سائر ذلك ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد
الزنا والمشرك وكل ما خالف الاسلام واذا كان الماء كرا لم ينجسه شيء والكر
ثلثة اشبار ونصف في طول وثلثة اشبار ونصف في عرض وثلثة اشبار
ونصف في عمق وماء البئر واسع لا يفسده شيء وماء الحمام سبيله سبيل الماء

الجاري اذا كانت له مادة واكثر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها ينزح منها
سبعون دلوا واصغر ما يقع فيه الصعوة ينزح دلو واحد وفيما بين الانسان
والصعوة على قدر ما يقع فيها كلب او سنور وان وقع فيها ثور او بعير او صب
فيها خمر نزح الماء كله وان وقع فيها حمار نزح منها كر من ماء وان وقع فيها
كلب او سنور نزح الماء منها ثلثون دلوا الى اربعين دلو وان وقعت فيها
دجاجة او حمامة نزح منها سبع دلاء وان وقعت فيها فارة نزح منها دلو
واحد وان تفسخت فسبع دلاء وان بال فيها رجل نزح منها اربعين دلوا وان
بال فيها صبي قد اكل الطعام نزح منها ثلث دلاء وان كان رضيعا
نزح منها دلو واحد وان وقعت فيها عذرة استقي منها عشر دلاء وان ذابت
فيها فاربعون دلوا الى خمسين دلوا والثوب اذا اصابه البول غسل بماء جار
مرة وان غسل بماء راكد مرتين ثم يعصر وبول الغلام الرضيع يصب عليه الماء
صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء وقد روي
ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب
قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب
قبل ان يطعم وبوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين واما الدم
اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم
واف والواف ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الواف
فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه ودم الحيض اذا اصاب الثوب فلا يجوز

الصلوة

الصلوة فيه قليلا كان او كثيرا ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي قليلا
كان او كثيرا وكل ما لا تتم الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه اذا اصابه
قذر مثل العمامة والقلنسوة والتكة والجورب والخف باب الوضوء السنة
في دخول الخلاء ان يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى ويغطي راسه و
يذكر الله عز وجل ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار والطرق النافذة
وابواب الدور وفيء النزال وتحت الاشجار المثمرة ولا يجوز البول في الجحر
ولا في ماء راكد ولا باس بالبول في ماء جار ولا يجوز ان يطمح الرجل ببوله في الهوا
ولا يجوز ان يجلس للبول والغايط مستقبل القبلة ولا مستدبرها ولا مستقبل
الريح ولا مستدبرها ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره ويكره الكلام والسواك
للرجل وهو على الخلاء وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته والسواك
على الخلاء يورث البخر وطول الجلوس على الخلاء يورث البواسير وعلى الرجل
اذا فرغ من حاجته ان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني
الطعام وعافاني من البلوى فاذا اراد الاستنجاء مسح باصبعه من عند
المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم من الانثيين الى راس الذكر ثلثا
ثم ينتر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله
الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويبدأ بذكره ويصب عليه من الماء مثلي
ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من الغايط
ويغسل حتى ينقى ما ثم ولا باس بذكر الله تعالى على الخلاء لان ذكر الله حسن

على كل حال ومن سمع الاذان وهو على الخلاء فليقل كما يقول المؤذن ولا يجوز
ان يستنجي بيمينه الا اذا كانت بيساره علة ولا يجوز ان يبول قائما من غير
علة لانه من الجفاء ويكره للرجل ان يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن
او دراهم عليها اسم الله الا ان يكون في سترة ولا يجوز له ان يدخل الخلاء
ومعه خاتم عليه اسم الله فان دخل وهو عليه فليحوله على يده اليسرى
اذا اراد الاستنجاء واذا اراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى
ويمسح يده على بطنه ويقول الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته
واخرج عني اذاه يا لها من نعمة ثلث مرات والوضوء مرة مرة وهو غسل الوجه
واليدين ومسح الراس والقدمين ولا يجوز ان يقدم شيئا على شيء يبدأ
بالاول فالاول كما امر الله عز وجل ومن توضأ مرتين لم يوجر ومن توضأ
ثلثا فقد ابدع ومن غسل الرجلين فقد خالف الكتاب والسنة ومن
مسح على الخفين وسعة الحد وحد الوجه الذي يجب ان يتوضأ ما دارت
عليه الوسطى والابهام وحد اليدين الى المرفقين وحد الراس مقدار اربع
اصابع من مقدمة الراس والمسح على الرجلين الى الكعبين فاذا توضأت
المرأة القت قناعها عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب
تمسح عليه ويجزيها في ساير الصلوات ان تدخل اصبعها وتمسح على راسها
من غير ان تلقي قناعها والمضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وهما
سنة لا سنة الوضوء لان الوضوء فريضة كله ولكنهما من الحنيفية التي قال

فقد خالف الكتاب والسنة ولا يجوز المسح على العمامة ولا الجورب ولا تقية في ثلثة اشياء في شرب المسكر والمسح على الخفين

الله

الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله واتبع ملة ابراهيم حنيفا فهي عشر سنن
خمس في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق
والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر راسه وروي ان من لم يفرق
شعره فرقه الله عز وجل يوم القيمة بمنشار من نار واما التي في الجسد فا
لاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظافير ونتف الابطين وكل
من شك في الوضوء وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن شك في الوضوء
وقد قام من مقامه فلا يلتفت الى الشك الا ان يتيقن ومن استنجى على
ما وصفناه ثم راى بعد ذلك بللا فلا شيء عليه وان بلغ الساق فلا ينقض
الوضوء ولا يغسل منه الثوب لان ذلك من الحبائل والبواسير ولا ينقض
الوضوء الا ما يخرج من الطرفين من بول وغائط او ريح او مني وما سوى
ذلك من مذي وودي جميعا او قيء وقلس ورعاف وحجامة ودماء سيل
وجروح وقروح وغير ذلك فانه لا ينقض الوضوء ولا يجوز تبعيض الوضوء
وقال النبي صلعم انتجوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ولا باس
ان يصلي الرجل بوضوء صلوة الليل والنهار كلها ما لم يحدث

باب السواك

قال النبي صلعم السواك شطر الوضوء وكان ابو الحسن ع يستاك بماء الورد وفي
السواك اثنتي عشر خصلة وهو من السنة مطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي
الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام
ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملئكة

باب السواك

باب التيمم

باب التيمم من كان جنبا او على غير وضوء ووجبت الصلوة فلم يجد الماء فليتيمم
كما قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد الموضع المرتفع والطيب
وهو الذي ينحدر عنه الماء والتيمم هو ان يضرب الرجل بيديه على الارض
مرة واحدة وينفضهما ويمسح بهما جبينيه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه والنظر
الى الماء ينقض التيمم ولا باس ان يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار
ما لم يحدث او يصب ماء ومن تيمم وصلى ثم وجد الماء فقد مضت صلوته
فليتوضأ للصلوة اخرى ومن كان في مفازة ولم يجد الماء ولم يقدر على التراب
وكان معه لبد جاف نفضه وتيمم منه او من عرف دابته وما اصابته جنابة
فخاف على نفسه التلف ان اغتسل فاذا كان مجامعا فليغتسل وان اصابه
ما اصابه وان احتلم فليتيمم والمجدور اذا اصابته جنابة تيمم لان مجدورا اصابته
جنابة على عهد رسول الله صلعم فغسل فمات فقال رسول الله صلعم قتلوه الا
يمموه باب الاغسال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشرة من شهر
رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلثة وعشرين و
العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم يدخل البيت
ويوم التروية ويوم عرفة وغسل الميت وغسل من غسل ميتا او كفنه او مسه
بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظ
الرجل ولم يصل وعليه ان يغتسل ويقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة
وقال الصادق عم غسل الجنابة والحيض واحد وقد روي انه من قصد مصلوبا

فنظر

غسل الجنابة

فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل و
العلة في ذلك انه يخرج من الذنوب فليغتسل منها وكل غسل من هذه الاغسال
فيه وضوء الا غسل الجنابة فانه فريضة وغسل الحيض فريضة مثل غسل الجنابة
فاذا اجتمع فرضان فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل بغير جنابة
فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة
والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض باب غسل الجنابة اذا اردت الغسل
من الجنابة فاجهد ان تبول ليخرج ما بقي في الاحليل من المني ثم اغسل
يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء ثم استنج وانق فرجك ثم ضع على
راسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر بانامك حتى يبلغ الماء اصل الشعر
كله وتناول الاناء بيدك وصبه على راسك وبدنك مرتين وامر يدك
على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكل ما اصابه الماء فقد طهر و
انظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا يدخل الماء تحتها فانه روي
ان من ترك شعرة من الجنابة ولم يغسلها متعمدا فهو في النار فان شئت ان
تتمضمض وتستنشق ماء فافعل وليس ذلك بواجب لان الغسل ما ظهر لا على
ما بطن غير انك اذا اردت ان تاكل او تشرب قبل الغسل لم يجز لك الا ان
تغسل يديك وتتمضمض وتستنشق فانك ان اكلت واشربت قبل ذلك
خيف عليك البرص وروي انه اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة
اجزأه ذلك من غسله وان اجنبت في يوم او ليلة مرارا اجزأك غسل

واحدة الا ان تكون تجنبت بعد الغسل او تحتلم فان احتلمت فلا تجامع حتى
تغتسل من الاحتلام ولا باس بذكر الله وقراءة القرآن للجنب والحائض الا
العزائم التي تسجد فيها وهي الم السجدة وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم
ربك ولا تمس القرآن ان كنت جنبا او على غير وضوء ومس الورق ومن خرج
من احليله بعد الغسل وقد كان بال قبل ان يغتسل فلا شيء عليه وان لم
يكن بال قبل ان يغتسل فليعد الغسل ولا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك
وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك
اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت
راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله الى آخره ولا يدخل
الجنب والحائض المسجد الا مجتازين ولهما ان يأخذا منه وليس لهما ان يضعا
فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع
ما معهما في غيره وان احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل
الا ان يكون احتلامك في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلعم فانك ان
احتلمت في احد هذين المسجدين تيممت وخرجت ولم تمش فيهما الا متيمما
والجنب اذا عرق في ثوبه فان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت
من حرام فحرام الصلوة فيه **باب غسل الحيض** اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها
عشرة ايام فان رأت الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم
ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين

غسل الحيض

فان رأت الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل
يوم حادي عشرة وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوتها
كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة
الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء وان ثقب الدم الكرسف وسال
صلت الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا
وتعجل العصر وتؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة الى ايام حيضها
واذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ذلك حل
لزوجها ان يأتيها واذا ارادت الحائض الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ
والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو كان مثل راس
الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم تخرج اغتسلت وقال الصادق عم يجب
على المرأة اذا حاضت ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس مستقبل القبلة و
تذكر الله مقدار صلوتها كل يوم والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام
الطهر طهر ودم العذرة لا يجوز المشفرين ودم الحيض حار تخرج بحرارة
شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم **باب غسل النفاس** قال
الصادق عم ان اسماء بنت عميس الخثعمية نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة
الوداع فامرها النبي صلعم ان تقعد ثمانية عشر يوما فايما امرأة طهرت قبل
ذلك فلتغتسل ولتصل وقال رسول الله صلعم ايما امرأة مسلمة ماتت في
نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة **باب غسل يوم الجمعة** قال الصادق عم

غسل النفاس

غسل يوم الجمعة

غسل يوم الجمعة سنة واجبة على الرجال والنساء في السفر والحضر وروى
انه رخص في تركه للنساء في السفر لقلة الماء والوضوء فيه قبل الغسل وقال
الصادق عم ان نسيت الغسل او فاتك لعلة فاغتسل بعد العصر او يوم السبت
وقال الصادق عم اذا اغتسل احدكم يوم الجمعة فليقل اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين والعلة في غسل الجمعة ان الانصار كانت تعمل في
نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى الناس بارياح
اباطهم فامرهم النبي صم بالغسل فجرت بذلك السنة وقال الصادق عم غسل يوم
الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من يوم الجمعة الى الجمعة باب

غسل الميت

غسل الميت الميت يلقن عند الموت كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يحضر الحائض والجنب
عند التلقين لان الملائكة تتأذى بهما فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا
اذا قرب خروج نفسه وسئل الصادق عم عن توجيه الميت فقال يستقبل
بباطن قدميه القبلة ويغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك
ويقطع غاسل الميت كفنه فيبدا بالنمط فيبسط ويبسط عليه الحبرة
وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئا
من الذريرة ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر

منه

منه ويكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدة فلان بن فلان يشهد ان
لا اله الا الله ويلفها جميعا ويعد شيئا او ياخذ جريدتين من النخل خضراويتين
رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع فاذا فرغ من امر الكفن
وضع الميت على المغتسل وجعل باطن رجليه الى القبلة وينزع القميص من
فوقه الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه
قميص القى على عورته ما يسترها به ويلين اصابعه برفق فان تصعب عليه
فليدعها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا وقال ابي رحمه الله في رسالته
الي ابدأ بيديه فاغسلهما بثلاث حميديات بماء السدر ثم تلف
على يدك اليسرى خرقة تجعل عليها من الحرض وهو الاشنان وتدخل
يدك تحت الثوب ويصب عليك غيرك الماء من فوق سرته وتغسل قبله
ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم تغسل راسه ولحيته برغوة السدر وتتبعه
بثلاث حميديات ولا تقعده ثم اقلبه الى جانبه الايسر حتى يبدو لك
الايمن ومد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم اغسله بثلاث
حميديات من قرنه الى قدميه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه الى ظهره وامسح
بطنه مسحا رفيقا واغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل
الغسلة الاولى وخضخض الاواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء قراح
ولا تمسح بطنه ثالثة وقل وانت تغسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل
ذلك عفى الله عنه وقال الصادق عم من غسل مؤمنا فادى فيه

الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدى فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحد الى ان يدفن الميت وخمسة ينتظر بهم الى ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمحترق وان لم يمكن غسلهما صبت عليهما الماء صبا ويجمع ما سقط عنهما في اكفانهما **باب السنة في الكافور** قال الصم السنة للميت في الكافور وزن ثلثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل عم اتى النبي صم باوقية كافور من الجنة فجعله النبي ثلثة اثلاث ثلثا له وثلث لعلي وثلث لفاطمة فمن لم يقدر على وزن ثلثة عشر درهما وثلث كافور حنط الميت باربعة دراهم فان لم يقدر فمثقال واحد لا اقل منه لمن وجده **باب ثواب تشييع جنازة المومن** قال الصم من شيع جنازة مومن حط عنه خمس وعشرون كبيرة فان ربعها خرج من الذنوب قال الصم اول ما يتحف به المومن ان يغفر لمن تبع جنازته وروى ان المومن الان اول حباك الجنة واول حبا من تبعك المغفرة **باب الصلوة على الميت** اذا صليت على ميت فقف عند راسه وكبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم تكبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وقل اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين و

السنة في الكافور

تشييع جنازة

صلوة على الميت

والمسلمات الاحياء منهم والاموات ثم تكبر الرابعة وقل اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له وارحمه اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم كبر الخامسة لا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدى الرجال واذا صليت على المراة فقف عند صدرها واذا صليت على المستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم تعرف مذهب الميت فقل اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت واذا صليت على ناصب فقل بين التكبيرة الرابعة والخامسة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه يوالي اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه والطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة فان حضرت قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا **باب القول عند النظر الى القبر** قال الصادق عم اذا نظرت الى القبر فقل اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران **باب ادخال الميت في القبر** قال النبي صم لكل شي باب وباب القبر عند رجلي الميت والمراة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والرجل من قبل رجليه يسل سلا ويدخل الميت القبر

عند النظر الى القبر

في القبر ادخال الميت

عند دخول القبر

من بابه ولحي الجبان انشا شفعا وان شاء وترا باب ما يقال عند دخول القبر
قال الصادق ع اذا دخلت القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين واية الكرسي

عند تناول الميت

باب ما يقال عند تناول الميت قال الصادق ع اذا تناولت الميت فقل بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله باب وضع الميت في اللحد قال

وضع الميت في اللحد

الصادق ع اذا وضعت الميت في لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد
كفنه وضع خده على التراب باب ما يقال اذا وضع الميت في اللحد قال الصادق ع
يقول من يضع الميت في لحده اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه
ولقه منك رضوانا ثم يضع يده اليسرى على منكبه الايسر ويدخل يده اليمنى تحت
منكبه الايمن ويحركه تحريكا شديدا ويقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد
نبيك والاسلام دينك والقران كتابك والكعبة قبلتك وعلي وليك وامامك
ويسمي الائمة واحدا واحدا الى اخرهم حتى ينتهي القائم ع ائمتك ائمة هدى ابرار
خذلك الله معهم ثم يعيد عليه التلقين مرة اخرى باب ما يقال عند وضع
اللبن على اللحد قال الصادق ع اذا وضعت اللبن على اللحد فقل اللهم انس وحشته
وصل وحدته وارحم غربته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة واسعة
يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ويقول اذا زوف بنه

عند الخروج

هذا القول باب ما يقال عند الخروج من القبر قال الصادق ع اذا خرجت من القبر
فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب
عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا

ما وعدنا

على القبر صب الماء

ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذا
الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة باب صب الماء على القبر اذا استوى قبر
الميت نصب على قبره الماء ويجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدء
بصب الماء عند راسه وتدور به على قبره من اربعة جوانب حتى ترجع على الراس

زيارة قبر المؤمن

من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر وقال ع
الرش الماء على القبر حسن يعني في كل وقت باب في زيارة قبر المؤمن قال الرضا ع
من زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه سبع مرات غفر الله له ولصاحب
القبر ومن يزور القبر يستقبل القبلة ويضع يده على القبر الا ان يزوروا ماشيا
فانه يجب ان يستقبل بوجهه ويجعل ظهره على القبلة باب التعزية قال النبي
صلى الله عليه واله التعزية تورث الجنة وروي بعد ذلك ان مسح يده على

عند دخول المقابر

راس يتيم ترحما له كتب الله له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة وروي انه
من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها باب القول عند دخول المقابر
قال الصادق ع لما اشرف امير المؤمنين ع على القبور قال يا اهل التربة يا
اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال
فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو
اذن لهم في الكلام لاخبروكم ان خير الزاد التقوى ابواب الصلوة باب وجوه
الصلوة قال ابو جعفر ع فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه واله عشرة اوجه
صلوة الحضر والسفر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة الكسوف للشمس و

صلوة خسوف القمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت

فضل الصلوة

باب فضل الصلوة قال الصادق ع للمصلي ثلاث خصال يتناثر عليه
البر من اعنان السماء الى مفرق راسه ويحف به الملئكة من قدميه الى اعنان
السماء وملك ينادي ايها المصلي لو تعلم من تناجي ومن ينظر اليك ما
انفتلت ولا زلت من موضعك ابدا

فريضة الصلوة

باب فريضة الصلوة قال الصادق ع
حين سئل عما فرض الله تبارك وتعالى من الصلوة فقال الوقت والطهور
والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء ومن ترك القراءة في صلوته
متعمدا فلا صلوة له ومن ترك الصلوة متعمدا فلا صلوة له

وقت الظهر

باب وقت الظهر
والعصر قال الصادق ع اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا
ان بين يديها سبحة فان شئت طولت وان شئت قصرت وقال ع
اول الوقت زوال الشمس فقد دخل وقت وهو وقت الله الاول وهو
افضلهما وقال ع اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا احب ان يسبقني
احد بالعمل الي واني احب ان يكون صحيفتي اول صحيفة يكتب فيها العمل
الصالح وقال ع ما يامن احدكم الحدثان في ترك الصلوة وقد دخل وقتها
وهو فارغ فاول وقت الظهر من زوال الشمس فتحت ابواب السماء فلا احب
الى ان يمضي قدمان ووقت العصر من حيث يمضي قدمان من زوال
الشمس الى ان تغيب الشمس وقال الفضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة
على الدنيا

وقت المغرب والعشاء

باب وقت المغرب والعشاء قال الصادق ع اذا غابت الشمس

فقد

فقد حل الافطار ووجبت الصلوة ووقت المغرب اضيق الاوقات وهو
من حين غيبوبة الشمس الى غيبوبة الشفق ووقت العشاء من غيبوبة
الشفق الى ثلث الليل

وقت صلوة الغداة

باب وقت صلوة الغداة قال الصادق ع حين
سئل عن وقت الصبح فقال حين يعترض الفجر ويضيء حسنا

اذان واقامة

باب الاذان والاقامة قال الصادق ع الاذان والاقامة مثنى مثنى وهما اثنان واربعون
حرفا الاذان عشرون حرفا والاقامة اثنان وعشرون حرفا

عدد ركعات

باب عدد ركعات الفريضة
في اليوم والليلة الصلوة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة الفريضة
منها سبعة عشر ركعة وما سوى ذلك سنة ونافلة فاما الفريضة فالظهر
اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلثة والعشاء الاخرة اربع
ركعات والغداة ركعتان واما السنة والنافلة فاربع وثلثون ركعة
منها نافلة الظهر ست عشر ركعة ثمان قبل الظهر وثمان بعدها قبل
العصر ونافلة المغرب اربع ركعات وبعد العشاء الاخرة ركعتان من جلوس
تعدان ركعة فان حدث بالرجل حدث قبل ان يبلغ اخر الليل فيصلي
الوتر يكون قد مضى على الوتر وصلوة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان
والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه اربع وثلثون ركعة

دخول المسجد

باب دخول المسجد قال
رسول الله صلعم في التورية مكتوب ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد
تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزاير الا بشر المشائين في
الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة قال الصم اذا دخلت المسجد

فادخل رجلك اليمنى وصل على النبي ص فاذا خرجت فاخرج رجلك اليسرى
وصل على النبي واله **باب تحليل الصلوة وتحريمها** قال الصم تحريم الصلوة

تحليل الصلوة وتحريمها

التكبير وتحليلها التسليم **باب القراءة** قال الصم لا تقرن بين سورتين

القراءة

في الفريضة فاما في النافلة فلا باس ولا تقراها في الفريضة بشيء من
العزائم الاربع وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك ولا باس
ان تقراها في النافلة وموسع عليك اي سورة قرات في فرايضك الا الاربع
سور وهي والضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف فان قراتها كانت قراءة
الضحى والم نشرح في ركعة واحدة لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر
كيف في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولا ينفرد بواحدة من هذه الاربع السور
في ركعة فريضة **باب ما يقال في الركعتين الاخراوين** سبح في الاخراوين
اماما كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث
مرات والله اكبر في الثالثة ثم تكبر وتركع **باب الركوع والسجود** قال الصادق ع

الركوع والسجود

سبح في ركوعك ثلاثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات لان الله عز وجل لما انزل على نبيه فسبح
باسم ربك العظيم قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله سبح اسم
ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم فان قلت سبحان الله سبحان الله اجزأك
وتسبيحة واحدة تجزي المعتل والمريض والمستعجل **باب الاعظم التي يقع عليها**
السجود السجود على سبعة اعظم على الجبهة والكفين والركبتين والابهامين

والارغام

السهو في الصلوة

والارغام بالانف سنة من تركها لم تكن له صلوة **باب السهو في الصلوة** قال
الصادق ع ان شككت انك لم تؤذن وقد اقمت فامض وان شككت
في الاقامة بعدما كبرت فامض وان شككت في الركوع بعد ما سجدت
فامض وكل شيء تشك فيه وقد دخلت في حالة اخرى فامض ولا تلتفت
الى الشك الا ان تستيقن وقال الصم لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو
كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت

تكره فيها الصلوة

باب المواضع التي تكره فيها الصلوة تكره الصلوة في القبور والماء والحمام
وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة وفي ذات الصلاصل ووادي
الشقرة ووادي ضجنان ومسان الطرق وفي بيت فيه تماثيل الا ان يكون
بعين واحدة او قد غير راسها **باب ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز** قال
الصادق ع اسجد واعلى الارض وعلى ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس **باب ما يجوز**

ما يجوز الصلوة فيه وما لا يجوز

الصلوة فيه وما لا يجوز قال الصادق ع صل في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وما لا
يوكل لحمه فلا تصل في شعره ووبره **باب تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام** سبح
بتسبيح فاطمة بعد الفريضة وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة
وثلث وثلثون تحميدة فان من فعل ذلك قبل ان يثني رجليه غفر له **باب**

صلوة المسافر

صلوة المسافر الحد الذي يوجب التقصير على المسافر ان يكون سفره ثمانية
فراسخ فاذا كان سفره اربعة فراسخ فلم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار
فان شاء اتم وان شاء قصر وان اراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب

المتم في السفر كالمقصر في الحضر وقال النبي صلى الله عليه وآله من صلى في السفر اربعا
متعمدا فانا الى الله منه بريء ولا يجب التمام في السفر الا لمن كان سفره لله عز
وجل معصية او سفرا الى صيد يكون بطرا او اشرا فاما الذي يجب عليه
التمام في الصلوة والصوم في السفر المكاري والكري والبريد والراعي و
الملاح لانه عملهم وصاحب الصيد ان كان صيده مما يعود به على عياله
فعليه التقصير في الصلوة والصوم **باب فضل الجماعة** فرض الله عز وجل من

فضل الجماعة

الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل
في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقراءة فيها
جهار والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركوع الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فليصلها اربعا
كصلوة الظهر في ساير الايام واذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا امهم
بعضهم وخطبهم والخطبة بعد الصلوة لان الخطبتين مكان الركعتين الاخراوين
واول من خطب بعد الصلوة عثمان لانه لما احدث ما احدث لم يكن يقف
الناس على خطبته فلهذا قدمها والسبعة الذين ذكرناهم الامام والمؤذن
والقاضي والمدعي عليه والشاهدان وقال الصادق ع فضل صلوة الرجل
في جماعة على الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة **باب من يصلى
خلفه ومن لا يصلى خلفه** لا يصلى خلف احد الا خلف الرجلين احدهما من

تثق

تثق بدينه وورعه وآخر تتقي سيفه وسوطه وشناعته على الدين فصل
خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرأ لها غير مؤتم
به وان فرغت من قراءة السورة قبله فبق منها اية ومجد الله فاذا ركع
الامام فاقرأ الاية واركع بها وان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل
ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع **باب صلوة السفينة** سئل
الصادق ع عن الرجل ان يكون في السفينة وتحضر الصلوة ايخرج الى الشط
فقال لا ايرغب عن صلوة نوح وقال صل في السفينة قائما فان لم يتهيأ
لك من قيام فصلها قاعدا فان دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة
جهدك فان عصفت الريح ولم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة فصل الى
صدر السفينة وقال الصادق ع لا تجامع في السفينة ولا تجامع مستقبل الكعبة
ولا مستدبرها **باب صلوة الليل** وقت صلوة الليل اذا دخل الثلث
الاخير من الليل وهي احدى عشر ركعة منها ثمان ركعات صلوة الليل
وركعتي الشفع وركعة الوتر تقرا في كل ركعة الحمد وما تيسر لك من القرآن
لان الله عز وجل قال فاقرؤا ما تيسر من القران ومن صلى الركعتين
الاولتين من صلوة الليل بالحمد وثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة
انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وقال الصادق ع
من استغفر الله في الوتر سبعين مرة كتبه الله عنده من المستغفرين
بالاسحار وقال ع من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وسئل عن قول الله

عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال صلوة المؤمن بالليل تذهب
بما عمل من ذنب النهار وصلى ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده **باب**
صلوة الكسوف اذا انكسفت الشمس او القمر او زلزلت الارض او هبت ريح
صفراء او سوداء او حمراء فصلوا عشر ركوعات واربع سجدات بتسليمة
واحدة واقرأوا في كل ركعة منها الحمد وما تيسر لكم من القرآن فان تبعضتم
السورة في ركعة فلا تقرأوا في ثانيها الحمد واقرأوا السورة من الموضع الذي
بلغتم ومتى اتممتم سورة في ركعة فاقرأوا في الركعة الاخرى الحمد ومن فاتته
فعليه ان يقضيها لانها من صغار الفرايض ولا يقال فيها سمع الله لمن حمده
الا في الركعة الخامسة والعاشرة ولا تسجد الا في الخمسة والعشرة والقنوت
في كل ركعتين بعد القراءة وقبل الركوع وروي ان القنوت فيها في الخامسة
والعاشرة **باب صلوة جعفر بن ابي طالب** قال الصادق ع لما قدم جعفر
بن ابي طالب من الحبشة وكان النبي ص قد فتح خيبر فلما دخل اليه قام اليه
واستقبله وقبل ما بين عينيه ثم قال ما ادري بايهما اشد فرحا بفتح خيبر
او بقدوم جعفر ثم قال يا جعفر الا احبوك خيرا الا اعطيك الا امنحك
قال بلى يا رسول الله ص قال صل اربع ركعات كل يوم فان لم تطق ففي كل
جمعة فان لم تطق ففي كل شهر فان لم تطق ففي كل سنة فان لم تطق ففي
عمرك مرة فانك ان صليتها محى الله ذنوبك ولو كانت مثل رمل عالج او زبد
البحر فقيل له يا رسول الله من صلى هذه الصلوة له من الثواب ما لجعفر

صلوة الكسوف

صلوة جعفر

قال

قال نعم وصفتها ان تسبح في قيامك خمسة عشر مرة بعد القراءة تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واذا ركعت قلتها عشرا فاذا رفعت رأسك
من الركوع قلتها عشرا فاذا سجدت قلتها عشرا فاذا رفعت رأسك من السجود
قلتها عشرا فاذا سجدت ثانية قلتها عشرا فاذا رفعت رأسك من السجدة
الثانية قلتها عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير فصليتها مثل ما وصفت
وتقنت في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح وتتشهد ثم تسلم ثم تقوم فتصلي
ركعتين مثلهما وقال الصادق ع ان كنت مستعجلا فصلها مجردة ثم اقض
التسبيح وروي انه قال ان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها
من نوافل النهار يحسب لك في نوافلك ويحسب لك في صلوة جعفر وجملة
التسبيح منها الف ومائتا تسبيحة كل ركعة ثلثمائة تسبيحة وتقول في اخر ركعة
من صلوة جعفر يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من
لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن
والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة
من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتقرأ في صلوة جعفر في اول ركعة الحمد
والعاديات وفي الثانية الحمد واذا زلزلت الارض وفي الثالثة الحمد واذا جاء
وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله
احد **باب صلوة الحاجة** قال الصادق ع في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة ان

صلوة الحاجة

تصلي ركعتين تقرأ في احديهما الحمد لله وقل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى
الحمد وقل هو الله احد مرة ثم تسأل حاجتك **باب صلوة الاستسقاء**
صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيدين وقال امير المؤمنين علي بن ابي
طالب مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء
ولا يستسقى في المساجد الا بمكة وسئل الصادق عم عن تحويل النبي صلى الله
عليه واله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب
خصبا **باب ما يعاد منه الصلوة** قال ابو جعفر عم لا تعاد الصلوة الا من
خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة
والتكبير سنة ولا تنقض السنة الفريضة **باب في سنن الصلوة**
التي سن التوجه فيهن من السنة التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة
من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة
من ركعتي الاحرام واول ركعة من ركعتي المغرب واول ركعة من الفريضة **باب
في المواطن التي تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون** قال الصادق عم
لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين
قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب والركعتين في اول صلوة
الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف **باب الصلوة
التي تصلى في الاوقات كلها** ان فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت وصلوة
الكسوف والصلوة على الجنائز وركعتي الاحرام وركعتي الطواف **باب**

استسقاء / صلوة الا

الباب الصلوة

اداب الصلوة اذا دخلت في الصلوة فاعلم انك بين يدي من يراك ولا
تراه فاذا كبرت فاشخص ببصرك الى موضع سجودك وارسل منكبيك وضع
يديك على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك واياك ان
تعبث بلحيتك او برأسك او بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا
على رجل واجعل بين قدميك قدر اربع اصابع الى شبر لا اكثر من ذلك ولا
تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة
ولا تتمطى ولا تتثاوب فان ذلك كله نقصان في الصلوة ولا تلتفت عن يمينك
ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة
الصلوة واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت
عليه منها بقلبك فاذا فرغت من القراءة فارفع يديك وكبر واركع وضع
يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك والقم
اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين
قدميك الى موضع سجودك وسبح في الركوع ثلث تسبيحات فاذا رفعت رأسك
من الركوع فانتصب قائما وارفع يديك وقل سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو
الى السجود وضع يديك جميعا معا وان كان بينهما وبين الارض ثوب فلا
بأس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وانظر في السجود الى طرف
انفك وترغم بانفك فان الارغام سنة ومن لم يرغم بانفه في سجوده فلا صلوة
له ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم

ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق لا يكون
شيء من جسدك على شيء منه **باب صلوة المراة** اذا قامت المراة في صلوتها
ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها مكان ثدييها فاذا ركعت
وضعت يديها على فخذيها ولا تطأطأ كثيرا لئلا ترتفع عجيزتها فاذا
ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالارض فاذا ارادت النهوض الى
القيام رفعت راسها من السجود وجلست ثم نهضت الى القيام من غير ان
ترفع عجيزتها واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها

صلوة المراة

باب المواطن التي ليس فيها دعاء موقت قال ابو جعفر ع سبعة مواطن
ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنازة والقنوت والمستجار والصفا
والمروة والوقوف بعرفات وركعتي الطواف **باب من لا يجوز ان يقرا
القران** قال امير المومنين ع سبعة لا يقرؤن القران الراكع والساجد
وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والحائض **باب من لا تقبل له الصلوة** قال
رسول الله ص ثمانية لا تقبل لهم صلوة صلوة العبد الابق حتى يرجع الى
مولاه والناشزة عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك
الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون
والزبين قالوا يا رسول الله وما الزبين قال الذي يدافع الغائط والبول
والسكران فهولاء الثمانية لا تقبل صلوتهم **باب ثواب التعقيب** وروى
ان الله جل جلاله يقول يا ابن ادم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر

مواطن

ثواب التعقيب

ساعة

ساعة اكفك ما اهمك والتعقيب بعد صلوة الغداة ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في الارض وقد روي ان المومن معقب ما دام على وضوء
باب الانصراف من جميع الصلوة اذا انصرفت من الصلوة فانصرف
عن يمينك **ابواب الزكوة** ما يجب فيه الزكوة سئل الصادق ع عن الزكوة
على كم اشياء هي قال على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم والذهب والفضة وعفى رسول الله صلعم عما سوى ذلك فقال له
السائل فان عندنا حبوبا مثل الارز والسمسم واشباههما فقال الصادق
اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه واله عفى عما سوى ذلك فتسألني

الزكوة

باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب اعلم انه ليس على الحنطة والشعير
شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد
والوزن مائتان واثنين وتسعين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل
بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر
او كان سيحا وان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر و
الزبيب مثل ما في الحنطة والشعير وان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما
بقي فليس عليه حتى يباع ويحول عليه الحول **باب زكوة الابل** اعلم انه
ليس على الابل شيء حتى يبلغ خمسة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس
شياه فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم يكن عنده ابنة مخاض

زكوة الحنطة

ففيها ابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون
فان لم تكن عنده ابنة لبون وكانت عنده ابنة مخاض اعطى المصدق ابنة
مخاض واعطاه معها شاة فاذا وجبت عليه ابنة لبون دفعها واسترجع
من المصدق شاة فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها
حقة وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين
فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها
ثني الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا زادت واحدة
الى مائة وعشرين ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا كثرت الابل ففي كل
اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار
الا ان يشاء المصدق ويعد صغرها وكبيرها **باب زكوة البقر** واعلموا

زكوة البقر

انه ليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي
وليس فيما دون ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين
فاذا بلغت ستين ففيها تبيعتان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة
الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت
تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقر اسقط هذا كله ويخرج صاحب
البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة **باب زكوة الغنم**

زكوة الغنم

ليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة
ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين

فاذا

زكوة الذهب

فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم يسقط هذا كله
واخرج من كل مائة شاة **باب زكوة الذهب** اعلموا انه ليس على الذهب شيء حتى
تبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ ففيه نصف دينار الى ان تبلغ اربعة وعشرين ثم فيه
نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى ما زاد على عشرين اربعة

زكوة الفضة

اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه
مثقال **باب زكوة الفضة** اعلموا انه ليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم
ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم **باب ما يعطى وما لا
يعطى من الزكوة** اعلموا رحمكم الله انه لا يجوز ان تدفع الزكوة الا الى اهل الولاية
ولا تعطى من اهل الولاية الابوان والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك وكل
من يجبر الرجل على نفقته وقد فضل الله بني هاشم بتحريم الزكوة عليهم

الخمس

فاما اليوم فانها تحل لهم لانهم قد منعوا الخمس **باب الخمس** كل شيء يبلغ قيمته
دينارا ففيه الخمس لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فاما الذي لله فهو لرسوله وما لرسوله فهو له وذو القربى فهم اقرباؤه و
اليتامى يتامى اهل بيته والمساكين مساكينهم وابن السبيل ابن سبيلهم

حق الحصاد

وامره الى الامام ويفرقه بينهم كيف شاء عليهم حضر كلهم او بعضهم **باب
حق الحصاد والجداد** قال الله تبارك وتعالى واتوا حقه يوم حصاده وهو ان
تقبض بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين
حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه وكذلك في

في البذر وكذلك عند جذاذ النخل ولا يجوز الحصاد والجذاذ والبذر بالليل لان المسكين لا يحضره وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال الاسراف ان يعطي بيديه جميعا

خو المعلوم

باب حق المعلوم سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وفي اموالهم حق معلوم قال هذا شيء سوى الزكوة وهو شيء يجب ان يفرضه على نفسه كل يوم او كل جمعة او كل شهر او كل سنة

الماعون

باب الماعون سئل الصادق ع ويمنعون الماعون قال القرض يقرضه والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره وقال النبي صلعم لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورثان الفقر

القرض

باب القرض قال الصادق ع مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وانما صار القرض افضل من الصدقة لان المستقرض لا يستقرض الا من حاجة وقد يطلب الصدقة من لا يحتاج اليها باب الصدقة الصدقة تدفع البلوى وتزيد في الرزق والعمر وتدفع ميتة السوء وصدقة السر تدفع غضب الرب ولا تحل الصدقة الا المحتاج ولا يجوز دفعها الى النصاب وقال الصادق ع اقرا اية الكرسي واحتجم اي يوم شئت وتصدق واخرج اي يوم شئت

الصوم

باب الصوم الصوم للروية والفطر للروية قال الصادق ع الصوم للروية وليس بالراي ولا التظني وليس الروية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وقال ليس على اهل القبلة الا الروية وليس على المسلمين الا الروية وقال ع اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم ستين وروي انه اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة فاذا

غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلاث ليال وروي عن الصادق انه قال اذا شككت في صوم شهر رمضان فانظر اي يوم صمت عام الماضي وعد منه خمسة ايام وصم يوم الخامس وقال الصادق ع لا يقبل في روية الهلال الا شهادة خمسين رجلا عدد القسامة اذا كانوا في المصر او شهادة عدلين اذا كانا خارج المصر ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في روية الهلال باب ما يقال عند النظر الى هلال شهر رمضان قال الصادق ع اذا رايت الهلال شهر رمضان فلا تشر اليه بالاصابع ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى السماء وخاطب الهلال وتقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته باب الوقت الذي يحل فيه الافطار ويجب فيه الصلوة قال الصادق ع اذا غابت الشمس فقد وجبت الصلوة وحل الافطار باب ما يقال عند الافطار قال الصادق ع اذا افطرت كل ليلة من شهر رمضان فقل الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبله منا واعنا عليه وسلمنا فيه وسلمه منا في يسر وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان باب ما يقال في كل ليلة من شهر رمضان قال الصادق ع تقول في كل ليلة من شهر رمضان اللهم رب شهر رمضان الذي انزلت فيه القران وافترضت على عبادك فيه

الصيام صل على محمد وال محمد وارزقني حج بيتك الحرام وزيارة قبر نبيك ع
الائمة صلوات الله عليهم في عامي هذا وفي كل عام واغفر لي الذنوب العظام
فانه لا يغفرها غيرك يا رحمن فانه من قال ذلك غفر له ذنوب اربعين سنة
باب ما ينقض الصوم قال النبي ره في رسالته الى ابنه يا بني في صومك
خمسة اشياء تفطرك الاكل والشرب والارتماس في الماء والجماع والكذب
على الله ورسوله وعلى الائمة عليهم السلام باب اداب الصوم قال الصادق ع
اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وفرجك ولسانك وتغض بصرك
عما لا يحل النظر اليه والسمع عما لا يحل استماعه اليه واللسان عن الكذب
والفحش باب ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان او جامع فيه
قال الصادق ع من افطر يوما من شهر رمضان خرج منه روح الايمان
ومن افطر يوما من شهر رمضان او جامع فيه فعليه عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من الطعام
وعليه قضاء ذلك اليوم وانا بمثله ومن فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه
باب الصائم يشم الطيب قال الصادق ع لا باس ان يشم الصائم الطيب الا
المسحوق منه لانه يصعد الى دماغه باب الصائم يقطر في اذنه الدواء
قال الصادق ع لا باس ان يقطر الصائم في اذنه الدهن باب كراهية السعوط
والحقنة للصائم ايجوز له ان يستعط او يحتقن فقال لا باب السواك للصائم
قال الصادق ع الصائم يستاك اي النهار شاء باب الكحل للصائم قال الصادق ع

لا باس

لا باس ان يكتحل الصائم بالصبر والحضض وبالكحل ما لم يكن ممسكا وقد روت
ايضا رخصة في المسك لانه يخرج على عكدة لسانه باب المضمضة والاستنشاق
قال الصادق ع لا باس ان يتمضمض الصائم ويستنشق في شهر رمضان وغيره
فان تمضمض فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات باب التسحر قال الصادق ع
لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا ان يصوموا الدهر وقال
تسحروا ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر وقال ان الله وملائكته
يصلون على المتسحرين والمستغفرين بالاسحار باب الوقت الذي يحرم فيه
الطعام والشراب ويجب فيه الصلوة قال الصادق ع مطلق للرجل ان ياكل
ويشرب حتى يستيقن طلوع الفجر فاذا طلع الفجر حرم الاكل والشرب ووجب
الصلوة باب ما جاء في ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
قال الصادق ع اغتسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث
وعشرين وقال الصادق ع واجهد ان تحييهما وذكر ان ليلة القدر يرجى في
ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وقال الصادق ع ليلة ثلث وعشرين
الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم وفيها يكتب وفد الحاج وما يكون من السنة
الى السنة وقال ع يستحب ان تصلى فيها مائة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد وعشر
مرات قل هو الله احد باب في ان الصوم على اربعين وجها روي عن الزهري
انه قال دخلت على علي بن الحسين عليهما السلم فقال يا زهري من اين جئت فقلت
من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رايي وراي اصحابي

على انه ليس شي من الصوم واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري
ليس كما قلتم ان الصوم على اربعين وجها فعشرة منها واجبة كوجوب شهر رمضان
وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها با
لخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب
وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض فقلت فسرهن لي جعلت فداك قال اما الواجب
فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر
رمضان عمدا متعمدا واجب وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم
يجد العتق قال الله تبارك وتعالى ومن قتل مومنا خطاء فتحرير رقبة مومنة
ودية مسلمة الى اهله الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان كان
من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة وان كان من قوم
بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لمن لم يجد العتق واجب لمن لم
يجد قال الله تبارك وتعالى وصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله
تبارك وتعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل
ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى الحلق وحلق الراس واجب قال الله
عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب

لمن

لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم
جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما
قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما اتدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري
فقلت لا ادري فقال يقوم الصيد قيمة ثم يفض تلك القيمة على البر ثم
يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب
وصوم الاعتكاف واجب **واما الصوم الحرام** فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى
وثلثة ايام من التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان
نصومه مع شعبان ونهينا ان ينفرد الرجل بصيامه من اليوم الذي
يشك فيه الناس فقلت جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان كيف
يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صام من شعبان فان كان من شهر
رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي
صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان
تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزا
عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم
الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام والدهر حرام **واما الصوم الذي**
صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام

البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة
وصوم يوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صوم وان شاء
افطر **واما صوم الاذن** فان المراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها
والمملوك لا تصوم تطوعا الا باذن سيدها والضيف لا تصوم تطوعا الا
باذن صاحبه قال رسول الله صلعم من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا
باذنهم **واما صوم التاديب** فان الصبي يؤمر اذا راهق بالصوم تاديبا
وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه
امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول
النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض **واما صوم**
الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك
واجزأ عنه صومه **واما صوم السفر والمرض** فان العامة اختلفت في ذلك
فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صوم وان شاء
افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعا فان صام في السفر
او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول فمن
كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر **باب الفطرة** قال العالم
ادفع زكوة الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول من صغير او كبير وحر و
عبد وذكر وانثى صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من بر او
صاعا من شعير والافضل التمر ولا باس بان تدفع بقيمته ذهبا او ورقا

ولا

ولا باس بان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان يدفع واحد
الى نفسين **باب الوقت الذي يخرج فيه الفطرة** قال الصادق عم لا باس باخراج
الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى اخره وهي زكوة الى ان يصلى العيد
فان اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها اخر يوم من شهر
رمضان **باب اخراج الفطرة عن المملوك** قال الصادق عم اذا كان للرجل
عبد مسلم وذمي فعليه ان يدفع عنه الفطرة واذا كان المملوك بين نفرين
فلا فطرة عليه الا ان يكون لرجل واحد **باب من يعطي الفطرة ومن لا**
يعطى قال الصادق عم لا تدفع الفطرة الا على اهل الولاية **باب من يجب عليه**
الفطرة ومن لا يجب قال الصادق عم من حلت له الفطرة لم يجب عليه
باب فيمن لم يخرج الفطرة قال الصادق عم الفطرة واجبة على كل مسلم
فمن لم يخرجها خيف عليه الفوت فقيل له وما الفوت قال الموت **باب ما**
على اهل البوادي من الفطرة سئل الصادق عم عن الفطرة على اهل البوادي
فقال عليهم لكل من اقتات قوتا ان يؤدي من ذلك القوت وسئل عن [illegible]
رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن **باب ما**
يصنع ليلة الفطر قال الصادق عم اذا كان ليلة الفطر فصل المغرب ثلثا
ثم اسجد فقل يا ذا الطول يا ذا الحول يا ذا الجود يا مصطفى محمد وناصره صل
على محمد وال محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب
مبين ثم تقول مائة مرة اتوب الى الله **باب التكبير في العيدين** قال الصادق عم

كبّر ليلة الفطر بعد صلوة المغرب والعشاء الآخرة وصلوة الغداة وصلوة
العيدين كما تكبّر ايام التشريق تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما ابلانا ولا تقل فيه
ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق وقال الصادق عم
من فاته التكبير او نسيه فليكبر حين يذكره وقال الصادق عم ليلة الفطر
الليلة التي يستوفي فيها الاجير اجره والتكبير ايام التشريق بالامصار في
عشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة في اليوم الثالث
لانه اذا افاض الناس من منى في النفر الاول وجب على اهل الامصار قطع
التكبير ويمنى التكبير في خمس عشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة
الغداة في اليوم الرابع ومن فاته فليعد ويقال التكبير في دبر كل صلوات
ثلث مرات **باب صلوة العيدين** واغتسل في العيدين جميعا وتطيب وتمشط
والبس انظف ثوب من ثيابك وابرز الى تحت السماء وقم على الارض ولا تقم
على غيرها وكبّر سبع تكبيرات تقول بين كل تكبيرتين ما شئت من كلام
حسن من تمجيد وتكبير وتهليل ودعاء ومسئلة وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك
الاعلى وتركع بالسابعة وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتكبر خمس
تكبيرات بالخامسة وتسجد وتتشهد وتسلم وان صليت جماعة بخطبة صليت
ركعتين وان صليت بغير خطبة صليت اربعا بتسليمة واحدة وقال امير
المؤمنين عليه السلم من فاته العيد فليصل اربعا وقال ابو جعفر ع من السنة

ان يبرز

ان يبرز اهل الامصار من امصارهم الى العيدين الا اهل مكة فانهم
يصلون في المسجد الحرام ومن السنة ان يطعم الرجل في الفطر قبل ان
يخرج الى المصلى وفي الاضحى بعد ما ينصرف ولا صلوة يوم العيدين بعد
صلوة العيد حتى تزول الشمس **ابواب الحج** الحج على ثلثة اوجه قارن ومفرد
ومتمتع بالعمرة الى الحج ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج وليس
لهم الا القران والافراد لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد
الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا
الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره فاذا اردت الخروج الى
الحج توفر شعرك شهر ذي القعدة وعشرا من ذي الحجة واجمع اهلك وصل ركعتين
وارفع يديك وتحمد الله كثيرا وصل على محمد وال محمد وقل اللهم اني استودعك
اليوم ديني ونفسي واهلي ومالي وولدي وجميع حزانتي الشاهد منا
والغايب وجميع ما انعمت به علي فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله
الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا وضعت رجلك في
الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على
راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا
القرآن ومنّ علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين **باب**

الحج

المواقيت فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صم فانه صم وقت
لاهل الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ولاهل الشام الجحفة ولاهل
المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ولاهل العراق العقيق المسلخ ووسطه
غمرة واخره ذات عرق ولا تؤخر الاحرام الى اخر الوقت الا من علة واوله افضله
فاذا بلغت فاغتسل والبس ثوبي احرامك ولا تقنع راسك بعد الغسل ولا
تاكل طعاما فيه طيب ولا باس ان تحرم في اي وقت بلغت الميقات وان
احرمت دبر المكتوبة فهو افضل وان لم يكن وقت المكتوبة صليت ركعتي
الاحرام وقرات في الاولى الفاتحة وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل
يا ايها الكافرون فان كان وقت الصلوة المكتوبة فصل ركعتي الاحرام
ثم صل المكتوبة واحرم في دبرها فاذا فرغت من صلوتك فاحمد الله واثن
عليه وصل على النبي واله ثم تقول اللهم اريد لما امرت به من التمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه واله فان عرض لي عارض
يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة
فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي من النساء و
الطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الاخرة ويجزيك ان
تقول هذا مرة واحدة حين تحرم التلبية ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت
بك الارض ماشيا كنت او راكبا فقل لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك هذه الاربعة

مفروضات

مفروضات تلبي بهن سرا وتقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا
الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا
اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك انت الغني ونحن
الفقراء اليك لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام
لبيك لبيك اله الخلق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك
لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك
لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد واله صلوات الله عليه وعليهم
لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك هذه متعة وعمرة الى الحج لبيك
لبيك تمامها وبلاغها عليك لبيك لبيك تقول هذا في دبر كل
صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او
هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت
او نزلت وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان تركت
بعض التلبية فلا يضرك غير انها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبية
الاربع التي في اول الكتاب وهي الفريضة وهي التوحيد وبها
لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه
واله كان يكثر منها فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ
وان اغتسلت من منزلك بمكة فلا باس باب دخول مكة اجهد ان
تقطعها على غسل فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها

عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية
اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى **باب دخول المسجد** فاذا
اردت ان تدخل فادخل من باب بني شيبة بالسكينة والوقار وانت
خاف فانه من دخله بخشوع غفر له فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة
وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس
وامنا مباركا وهدى للعالمين **النظر الى الحجر الاسود** ثم انظر الى الحجر الاسود
وارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وال محمد واسأل الله
ان يتقبل منك **استلام الحجر** ثم استلم الحجر وقبله في كل شوط فان لم
تقدر عليه فافتح به واختم به فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى و
قبلها فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك وقبلها وقل اللهم امانتي اديتها
وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة فاني امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان
وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله
فبعضه **الطواف** ثم طف بالبيت سبعة اشواط فاذا بلغت باب البيت
قلت سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة وتقول
في طوافك اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى
به على جدد الارض فاسألك باسمك المخزون المكنون واسألك باسمك
الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت

بالوافي

التفضل

ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل
اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة
الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم وتقول وانت تجوز اللهم اني اليك فقير
واني منك خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي ولا تستبدل بي غيري
فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على محمد وال محمد في كل شوط
وقل بينه وبين الركن الذي فيه الحجر ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر
الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت والصق
خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا
مكان العائذ بك من النار وتقول اللهم اني قد حللت بفنائك فاجعل
قراي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما
شئت ثم اقر بما عملت من الذنوب وتقول اللهم من قبلك الروح والراحة
والفرج والعافية وتقول اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما
اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار وتكثر لنفسك
من الدعاء ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع
ذلك فلا يضرك ولابد من ان تفتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم
قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني **اتيان مقام ابراهيم** ثم ائت مقام
ابراهيم فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما قل هو الله احد وفي

الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد وتسلم ثم احمد الله واثن عليه وصل
على النبي صلى الله عليه وآله واسئله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان
هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس
او عند غروبها فان نسيتهما فصلهما عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلوة المكتوبة
فاتمما
فان كان وقت صلوة المكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف اتيان الحجر
ثم تأتي الاسود فتقبله وتستلمه او تومي اليه فانه لا بد من ذلك وان قدرت
الحجر
ان تشرب من ماء زمزم من قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب
اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم الخروج الى الصفا
ثم اخرج الى الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود
واحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت
عليه وتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير ثلث مرات ثم انحدر عن الصفا وقل وانت كاشف ظهرك يا رب
العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يحب العفو يا من يثيب على
العفو العفو العفو ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة
وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله وبالله والله اكبر وصل
على محمد وآل محمد وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى
تجوز زقاق العطارين وتقول اذا جاوزت المسعى يا ذا المن والكرم والفضل
والجود والنعماء اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت المروة ثم امش و

عليك

وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فتصعد عليها حتى يبدو لك
البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم انحدر منها الى الصفا فاذا بلغت
قرب زقاق العطارين فاسع ملأ فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا
وتطوف بينهما سبعة اشواط ويكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة
اربعا والسعي بينهما سبعا تبدأ بالصفا وتختم بالمروة التقصير ثم قصر من
شعر رأسك من جوانبه ومن لحيتك ومن شاربك وقلم اظفارك وابق
منها لحجك ثم اغتسل فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت
منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت واذا كان يوم التروية فاغتسل ثم
البس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار فطف
بالبيت اسبوعا تطوعا ان شئت ثم صل ركعتين للطواف عند مقام
ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت فصل المكتوبة
وقل مثل ما قلت يوم احرمت بالعقيق ثم اخرج وعليك بالسكينة
والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت
الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى
وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني
املي واصلح لي عملي فاذا انتهيت منى فقل اللهم هذه منى مما مننت به
علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي فيها بما مننت به على اوليائك
فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها العصر والمغرب والعشاء

الاخرة والفجر ثم امض الى عرفات ثم تقول وانت متوجه اليها اللهم اليك
صمدت وعليك اعتمدت وقولك صدقت وامرك اتبعت ووجهك
اردت اسالك ان تبارك وتعالى فى اجلى وان تقضى لى حاجتى وان تجعلنى
ممن تباهى به اليوم من هو افضل منى ثم تلبى وانت مار الى عرفات فاذا
اتيت عرفات فاضرب خباك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب رسول
الله صلى الله عليه واله خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع
التلبية وعليك بالتهليل والتمجيد والتحميد والثناء على ربك ثم اغتسل
وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل الصلوة وتجمع
بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة وادع بما فى كتاب
دعاء الموقف من التهليل والتمجيد والدعاء يستجيب ان شاء الله الافاضة
من عرفات الى الجمع واياك ان تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم
دم شاة فاذا غربت الشمس فامض فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر
عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفى وزد فى عملى وسلم لى دينى وتقبل
مناسكى فاذا اتيت مزدلفة وهى جمع فصل بها المغرب والعشاء باذان
واحد واقامتين ولا تصلهما الا بها وان ذهب ربع الليل الى ثلثه
وبت بمزدلفة فاذا طلع الفجر فصل الغداة ثم قف بها بسفح الجبل الى ان
تطلع الشمس على ثبير فان الوقوف بها فريضة واحمد الله وهلله
وسبحه ومجده وكبره واثن عليه بما هو اهله وصل على النبى صلى الله عليه

واله

واله ثم ادع لنفسك ما بينك وبين طلوع الشمس على ثبير فاذا طلعت الشمس ورات
الابل موضع اخفافها فى الحرم فافض حتى تاتى وادى محسر فهرول فيه قدر
مائة خطوة تقول كما قلت بالسعى بمكة ثم امض الى منى لرمى الجمار فان احببت ان
تاخذ حصاك الذى ترمى بها من مزدلفة فعلت وان احببت ان تكون
من رحلك بمنى فانت فى سعة فاغسلها واقصد الى الجمرة القصوى وهى
جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها
ويكون بينك وبين الجمرة القصوى عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا وتقول وانت
مستقبل القبلة والحصى فى يدك اليسرى اللهم هذه حصياتى فاحصهن لى
وارفعهن لى فى عملى وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عنى الشيطان
الرجيم اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا
مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ولتكن الحصاة كالانملة منقطة كحلية
او مثل حصاة الخذف فاذا اتيت رحلك ورجعت من رمى الجمار فقل اللهم
بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير شرى الهدى
واوصافه والاعطاء منه ثم اشتر منه هديك وان كان من البدن او البقر والا
فاجعله كبشا فحلا سمينا فان لم تجد كبشا فحلا فموجوءا من الضان فان لم تجد
فما تيسر لك وعظم شعائر الله ولا تعط الجزار من جلودها ولا قلائدها
ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعطى السلاخ منها شيئا واذا اشتريت
هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهى للذى فطر

السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح وانحر ولا
تنخع حتى يموت ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق راسك
باب الاضاحي لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي له خمس
سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة
ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة وتجزي البقرة عن خمسة
نفر اذا كانوا من اهل بيت وروي انها تجزي عن سبعة والجزور تجزي عن
عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزت
شاة عن سبعين **الحلق** فاذا اردت ان تحلق فاستقبل القبلة وابدأ با
لناصية واحلق الى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الاذنين
فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن شعرك بمنى ثم
اغتسل للنحر ثم زر البيت يوم النحر فان اخرته الى الغد فلا باس ولا تؤخر ان
تزوره من يومك او من الغد فانه ليس للمتمتع ان يؤخره فان زرت يوم
النحر اجزاك غسل الحلق وان زرت بعد ذلك فاغتسل للزيارة زيارة البيت
فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد فقلت اللهم اعني على نسكي
وسلمني له وسلمه مني اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان
تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك فاتيت

بيتك

بيتك جئت اطلب رحمتك وابتغي طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك
اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك
اسألك ان تبلغني عفوك وتجيرني برحمتك من النار **اتيان الحجر الاسود** ثم
تاتي الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم
تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل مثل ما قلت حيث
طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف سبعة اشواط كما وصفت لك ثم تصلي
ركعتين عند مقام ابراهيم ع تقرأ فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ثم ارجع الى الحجر الاسود وقبله ان استطعت او استلمه وكبر **الخروج الى الصفا**
ثم اخرج الى الصفا واصعد عليه واصنع كما صنعت يوم قدمت مكة ثم تطوف
بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد
احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا
وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع وحيث شئت من
المسجد ثم قد احل لك النساء وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من
كل شيء احرمت منه ثم ارجع الى منى ولا تبيتن ايام التشريق الا بها فان بت في
غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت بها
فان بت في غيرها فعليك دم وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك
الصبح في غيرها فارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما
قربت من الزوال فهو افضل وقل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدأ با

الجمرة الاولى فارمها بسبع حصيات قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها تقوم
في بطن الوادي وتقول مثل ما قلت يوم النحر يوم رميت جمرة العقبة ثم قف
على اليسار الطريق واستقبل البيت واحمد الله واثن عليه وصل على النبي
صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا وادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم
تقدم ايضا وادع الله ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها
بسبع حصيات ثم اصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت
بالاولى ثم امض الى الثالثة وعليك بالسكينة والوقار فارمها بسبع حصيات
ولا تقف عندها فاذا كان يوم النفر الاخير وهو يوم الرابع من الاضحى فاحمل
رحلك واخرج وارم الجمار كما رميتها في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين
حصيات فاذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك واسئل الله ان يتقبل
منك وادع بما بدا لك واستوح فيه هنيئة ثم ادخل مكة وعليك السكينة
الافاضة من منى ثم امض منها الى مكة مهللا ممجدا داعيا فاذا بلغت مسجد
النبي ص وهو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك واستوح فيه هنيئة ثم
ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك في حج
او عمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك
مما لا تعلم دخول الكعبة وان احببت ان تدخل الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها
ثم تقول اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فآمني من العذاب ثم تصلي بين
الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة

وفي الثانية عددا اياتها من القران وتصلي في زواياه ثم تقول بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء اللهم من تهيأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده
وفوائده وجائزته ونوافله فاليك يا سيدي تهيأتي وتعبئتي واعدادي و
استعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من
لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك بعمل صالح قدمته ولا
شفاعة مخلوق رجوتها ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي مقرا
بانه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تعطيني مسئلتي وتقلبني
برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا
عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت ولا تخطها ابدا ولا تحرق فيها ولا
تمحط وداع البيت فاذا اردت وداع البيت تطوف به اسبوعا ثم صل ركعتين
حيث احببت من المسجد فان الحطيم بين الكعبة والحجر وتعلق باستارها وانت
قائم فاحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآل محمد ثم قل اللهم عبدك وابن
عبدك وابن امتك حملته على دابتك وسيرته في بلادك وقد اقدمته
المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد
فعلت فازددني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت يا رب فمن
الان قبل ان تنأى داري من بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا
وان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي
ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني اهلي صالحا فاذا

اقدمتني اهلي يا رب فلا تحرمني واكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلفك فاذا بلغت
باب الحناطين فانظر الى الكعبة وخر ساجدا واسأل الله ان يتقبل منك ولا
يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت ماش آيبون تائبون الى ربنا حامدون
الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله كثيرا وحسبنا الله ونعم
الوكيل ثم تزور قبر النبي صم ثم تزور قبور الائمة عم بالمدينة وانت على غسل فان
النبي قال من حج بيتي ولم يزرني فقد جفاني وقال الصادق عم ابدؤوا بمكة
واختموا بنا وروي ان الحسين بن علي عم قال لرسول الله صم يا ابتاه ما جزاء من زارك
فقال من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان
ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه

ابواب النكاح

النكاح

باب النكاح

والسنة النبي صلى الله عليه
وآله وروي عنه انه قال من سنتي التزويج فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال
ما بني في الاسلام بناء احب الى الله عز وجل من التزويج فاذا اراد الرجل ان
يتزوج فليصل ركعتين ويرفع يديه الى الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد
ان اتزوج فسهل لي من النساء احسنهن خلقا واعفهن فرجا واحفظهن
لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وتقضي لي منها ولدا
تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا
نصيبا ويجوز للرجل ان يتزوج من الحرائر اربعا ويجمع بينهن ومن الاماء
امتين ويجمع بينهما وكل من اهل الكتاب والعبد يتزوج حرتين او اربع
اماء وتزويج المجوسية والناصبية محرم ويجوز التزويج بغير شهود وانما يكره

بغير شهود من غير جهة عقوبة السلطان الجائر ومهر السنة خمسمائة درهم
فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا
او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه
قبل ان تدخل ولا ولاية لاحد عليها على الابنة الا لابيها واذا امست بكرا فاذا
صارت ثيبا فلا ولاية له عليها وهي املك بنفسها واذا كانت بكرا وكان
لها اب وجد فالجد احق بتزويجها من الاب ما دام الاب حيا فاذا مات
الاب فلا ولاية للجد عليها لان الجد انما يملك مهرها في حيوة ابنه لانه يملك
ابنه وما ملك فاذا مات ابنه بطلت ولايته ويكره التزويج والقمر في
العقرب لانه من فعل ذلك لم ير الحسنى وتزويج اليهودية والنصرانية
جائز ولكنه يمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وعلى من تزوجها في دينها
غضاضة ويكره الجماع في السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها ويكره في
اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره ومن فعل ذلك فليسلم لسقط
الولد فانه يوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يكون
يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره ويكره الجماع في اليوم الذي ينكسف
فيه الشمس وفي الليلة التي ينخسف فيه القمر وفي اوان الزلزلة والريح الصفراء
والسوداء والحمراء فانه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث راى في ولده
ما يكره واذا تزوج الرجل امراة فخلى بها فقد وجب عليه المهر والعدة
وخلاؤه دخوله واذا جامع الرجل امراته والتقى الختانان فقد وجب الغسل

انزل او لم ينزل وان جامع مفاخذتها فاهرق فعليه الغسل وليس على المراة
اغتسال وانما عليها غسل الفخذين وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ولا يجوز
للرجل ان يجامع امرأته وهي حايض لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال
لا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان
الرجل مستعجلا واراد ان يجامعها فليأمرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها
ومن جامع امرأته وهي حايض في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار
وان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار ومن جامع
امته وهي حايض فعليه ان يتصدق بثلثة امداد من الطعام **باب المتعة**

المتعة

واما المتعة فان رسول الله صلى الله عليه واله احلها ولم يحرمها حتى قبض
فاذا اراد الرجل ان يتمتع امراة فلتكن دينة مامونة فانه لا يجوز التمتع بالزانية
او غير مامونة وليخاطبها وليقل متعيني نفسك على كتاب الله وسنة
نبيه نكاحا غير سفاح بكذا وكذا درهما الى كذا وكذا يوما فاذا انقضى
الاجل كانت فرقة بغير طلاق وتعتد منه خمسا واربعين ليلة فان جاءت
بولد فعليه ان يتقبله وليس له ان ينكره وقال الصادق ع ليس منا من لم يؤمن
برجعتنا ولم يستحل متعتنا وقال الصادق ع يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام
والابنة وبين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك
ولها زوج ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة
ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي حايض حتى تطهر ولا

امتك

امتك وهي رضيعتك ولا امتك ولك فيها شريك وقال النبي صلى الله عليه يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ولا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن و
ليس بينهن رضاع **باب العقيقة** قال النبي صلى الله عليه كل امرئ مرتهن بعقيقته و

العقيقة

من ولد له مولود فليؤذن في اذنه الايمن وليقم في الايسر ويحنكه بماء الفرات ساعة
يولد ان قدر عليه ويسميه باحسن الاسماء ويكنيه باحسن الكنى ولا يكنيه
بعيسى ولا بالحكم والحرث ولا بابي القاسم اذا كان الاسم محمدا واشرف الاسماء
ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء وقال النبي صلى الله عليه لفاطمة اثقبي على
اذني ابني الحسن والحسين خلافا على اليهود وقال الصادق ع يعق على المولود
ويثقب اذنه ويوزن شعره بعد ان يحلق بفضة ويتصدق بها كل ذلك
يوم السابع وقال ع الختان سنة للرجال مكرمة للنساء وفي حديث اخر ان
الارض تضج الى الله من بول الاغلف **باب الطلاق** طلاق السنة قال الصادق ع

الطلاق

طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر
ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين فاذا مضت بها ثلثة قروء
او ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت
تزوجته وان شاءت فلا **باب طلاق العدة** قال الصادق ع طلاق العدة

طلاق العدة

وهو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها
من قبل عدتها بشاهدين عدلين ثم يراجعها ثم يطلقها فاذا طلقها الثالثة
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها رجل لم يدخل بها ثم طلقها

او مات عنها لم يجز للزوج الاول ان يتزوجها حتى تزوجها رجل ويدخل فيها ثم
يطلقها او يموت عنها فح يجوز للاول ان يتزوجها بعد خروجها من عدتها **باب
الظهار** الظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامراته هي عليه كظهر امه
ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع قبل ان يكفر لزمته
كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا او فعلت كذا وكذا
فليس عليه شي حتى يفعل ذلك الشي فيجامع فيلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف
عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا فمن لم يستطع تصدق بما يطيق وقد روي انه يصوم
ثمانية عشر يوما ولا يقع الظهار الا على موضع الطلاق ولا يقع الظهار حتى
تدخل الرجل باهله **باب اللعان** اذا قذف الرجل امراته ضرب ثمانين ولا
يكون اللعان الا بنفي الولد فاذا قال الرجل لامراته اني رايت رجلا بين رجليك
يجامعك ونكر ولدها فح الحكم فيه ان يشهد الرجل اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين فيما رماها به فاذا شهد قال له الامام اتق الله فان
لعنة الله شديدة ثم يقول له قل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رماها به فان نكل ضرب الحد ثمانين جلدة فان قال ذلك قال الامام للمراة
اشهدي اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماك به فان شهدت قال
لها ايتها المراة اتقي الله فان غضب الله شديد ثم يقول لها قولي غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت وان قالت

الظهار

اللعان

ذلك

ذلك فرق بينه وبينها ثم لم تحل له الى يوم القيمة فان دعا رجل ولدها ابن
زانية ضرب الحد وان اقر الرجل بالولد بعد الملاعنة ضم اليه ولده ولم
ترجع عليه امراته وان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب
باب عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها قال الصادق عم اذا طلق الرجل امراته
ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها ورثته وعليها العدة اربعة اشهر وعشرة
ايام فان طلقها وهي حبلى ثم مات عنها ورثته واعتدت بابعد الاجلين فان
وضعت ما في بطنها قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام جعل عدتها ذلك
فان مضى اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تضع ما في بطنها لم تنقض عدتها حتى
تضع ما في بطنها **باب النذور والايمان والكفارات** اليمين على وجهين يمين
فيها كفارة ويمين لا كفارة فيها فاما التي فيها الكفارة فهو ان يحلف الرجل
على شي لا يلزمه ان يفعل فيحلف ان يفعل ذلك الشي ولم يفعله او يحلف على
ما يلزمه ان يفعله فعليه الكفارة اذا لم يفعله واليمين التي لا كفارة فيها فهي
على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر عليه الرجل اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة
عليه ولا اجر ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما
التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزمه فيها الكفارة فهو ان يحلف
الرجل في خلاص امرئ مسلم او تخليص مال امرئ مسلم من متعد يتعدى عليه من لص
او غيره واما التي لا كفارة عليه ولا اجر فهو ان يحلف الرجل على شي ثم يجد
ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير وقال العالم عم

عدة المطلقة المتوفى زوجها

النذور وغيره

لا كفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان واما التي عقوبتها النار فهو ان
يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس يوجب النار
ولا كفارة عليه في الدنيا واعلم انه لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر في معصية
ولا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه ولو ان رجلا
نذر ان يشرب خمرا او يفسق او يقطع رحما او يترك فرضا او سنة لكان يجب
عليه ان لا يشرب الخمر ولا يفسق ولا يترك الفرض والسنة ولا كفارة اذا حنث
في يمينه واذا حلف الرجل على ما فيه الكفارة لزمته الكفارة كما قال الله عز
وجل فكفارته اطعام عشرة مساكين وهو مد لكل رجل او كسوتهم لكل رجل
ثوب او تحرير رقبة وهو بالخيار اي الثلث فعل جاز له فان لم يقدر على واحد
منها صام ثلثة ايام متوالية والنذر على وجهين فاحدهما ان يقول الرجل
ان عوفيت من مرض او تخلصت من دين او عدو او كان كذا او كذا صمت او صليت
او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير فهو بالخيار ان شاء فعل متتابعا
وان شاء متفرقا وان شاء لم يفعل فقال فان كان كذا او كذا مما قد مضى ذكره فلله
على كذا او كذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به فان خالف لزمته
الكفارة صيام شهرين متتابعين وقد روي كفارة يمين فان نذر الرجل
ان يصوم يوما او شهرا بعينه فهو بالخيار اي صوم واي شهر صام ما لم يكن
ذي الحجة او شوالا فان فيهما العيدين ولا يجوز صومهما فان صام يوما او
شهرا لم يسمه في النذر فقد فطر ولا كفارة عليه انما عليه ان يصوم يوما مكانه

او شهرا

او شهرا معروفا فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم ذلك اليوم او ذلك
الشهر فان لم يصم ذلك اليوم او ذلك الشهر فعليه الكفارة ولو ان رجلا
نذر نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين
او صام يوما الا ان يكون نوى شيئا في نذره فيلزمه فعل ذلك الشيء من
صدقة او صوم او حج او غير ذلك فان نذر الرجل ان يتصدق بمال كثير ولم
يسم مبلغه فان الكثير ثمانون فما زاد لقول الله عز وجل ولقد نصركم الله في

القضاء والاحكام

مواطن كثيرة وكانت ثمانون موطنا **باب القضاء والاحكام** الحكم في الدعاوي
كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان رد المدعى عليه اليمين
على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين
وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ
مسلم والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون
كلهم عدول تقبل شهادتهم الا مجلودا في حد او معروفا بشهادة زور او
حاسدا او باغ او متهم او تابع المتبوع او اجير الصاحب او شارب خمر ومقامر
او خصم ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه الا فيما لا يعود نفعه عليه ويقبل
شهادة الاخ لاخيه وعليه وتقبل شهادة الولد لوالده ولا يقبل عليه
وحكم رسول الله ص بشهادة شاهد ويمين المدعي ويجوز شهادة المسلمين
على جميع اهل الملل ولا يجوز شهادة اهل الملل على المسلمين والعلم شهادة
اذا كان صاحبه مظلوما **والشفعة واجبة** ولا تجب الا في مشاع فاذا عرفت

الحدود

حصة الرجل من حصة شريكه فلا شفعة لواحد منهما وقال علي بن ابي طالب عم
الشفعة على عدد الرجال وقال الوصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة و
للغايب الشفعة ولا شفعة ليهودي ولا نصراني ولا شفعة في سفينة ولا
نهر ولا في حمام ولا في رحى ولا في طريق ولا في شيء مقسوم ومن حكم في درهمين
بغير ما انزل الله فهو كافر باب الحدود حد الزاني والزانية ماية جلدة اذا
كانا غير محصنين فاذا كانا محصنين فعليهما الرجم واذا كان احدهما محصنا
والاخر غير محصن رجم المحصن وجلد الذي ليس بمحصن ولا يحد الزاني حتى
يشهد عليه اربعة شهود عدول او يقر على نفسه اربع مرات ثم يقام عليه
الحد فان شهد اربعة على رجل بالزنا ولم يعدلوا او لم يعدل بعضهم ضربوا
حد المفتري ثمانين جلدة واذا جلد الرجل في الزنا ثلث مرات ثم زنا قتل في
الرابعة والمملوك اذا زنى ضرب خمسين جلدة محصنا كان او غير محصن
ويقتل في الثامنة والغاصب فرج امراة مسلمة يقتل محصنا كان او غير محصن
والذمي اذا زنى بمسلمة قتل والمجنون اذا زنى جلد ماية جلدة والمجنونة اذا
زنت لم تجلد لانها تؤتى والمجنون يجلد لانه ياتي ومن قذف رجلا ضرب
ثمانين جلدة والعبد اذا قذف ضرب اربعين والنصراني اذا قذف
مسلما ضرب ثمانين جلدة الا سوط لحرمة الاسلام ومن افترى على قوم مسلمين
مجتمعين فاتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا واذا اتوا به متفرقين ضرب لكل
من اتى به حدا وقد روي ان من سماهم فعليه لكل رجل سماه حدا واذا لم يسمهم

اللواط

فعليه حد واحد اللواط هو ما بين الفخذين واما الدبر فهو الكفر بالله العظيم
ومن لاط بغلام فعقوبته ان يهدم عليه حائط او يضرب ضربة بالسيف
ويحرق بالنار وكذلك يفعل بالمفعول به فان تاب من قبل ان يقدر عليه
تاب الله عليه ومن سب رسول الله صلعم او امير المومنين او واحدا من الائمة
عليهم السلم فقد حل دمه من سامعه وحد شارب الخمر والنبيذ المسكر
والفقاع ثمانين جلدة وكل ما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام واكل الميتة
والدم ولحم الخنزير يؤدب فان عاد يؤدب وليس عليه القتل واكل الربا بعد
البينة يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل وادنى ما يقطع فيه السارق
ربع دينار والمحارب يقتل او يصلب او تقطع يده ورجله من خلاف او ينفوا
من الارض كما قال الله عز وجل وذلك مفوض الى الامام ان شاء صلب وان شاء
قطع يده ورجله من خلاف وان شاء نفاه من الارض باب الكباير قال الصادق عم

الكباير

الكباير تسعة اولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واليمين
الغموس واكل مال اليتيم والسحر وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار
من الزحف وانكار حقنا واما الشرك بالله فقد انزل الله فيه ما انزل و
قال رسول الله صلعم الكباير الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين
الغموس وقال رسول الله صلعم اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والفرار من
الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات وقال الله عز وجل النبي

الديات

اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوق رسول الله صه في ذريته
من استحل منهم ما حرم الله وعقوق امهم خديجة لانها ام المؤمنين واما قذف
المحصنة فقذف فاطمة عليها السلام منا بوهم واما الفرار من الزحف فقد
اعطوا امير المؤمنين ع بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه
واما انكار حقنا فهذا ما لا ينازعون فيه **باب الديات** كل ما كان
في الانسان واحد ففيه الدية كاملة وكل ما كان فيه اثنان ففيهما الدية
كاملة وفي واحد منهما نصف الدية الا الشفتين فان الدية الشفة العليا
اربعة الاف درهم ودية السفلى ستة الاف لان السفلى تمسك الماء ودية البيضة
اليمنى ثلث الدية ودية اليسرى ثلثي الدية لان اليسرى منها الولد وقتل
العمد فيه القود الا ان ترضى بالدية وقتل الخطاء فيه الدية وشبيه العمد
هو ان يريد الرجل فيصيبه والخطاء ان يريد شيئا فيصيب غيره ولو ان رجلا
لطم رجلا فمات منه لكان قتل عمد ودية الخطاء تستادى من العاقلة في
ثلث سنين ودية العمد على القاتل في ماله تستادى منه في سنة ولا تعقل
العاقلة الا ما قامت عليه البينة والدية على اصحاب الابل مائة من الابل
وعلى اصحاب الغنم الف شاة وعلى اصحاب البقر مائتا بقرة وعلى اصحاب العين
الف دينار وعلى اصحاب الورق عشرة الاف درهم وفي النطفة عشرون وفي العلقة
اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي
العظم اللحم فانه ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة والاسنان

الصوت

الصوت والاسنان التي تقسم عليها الدية ثمانية وعشرون سنا اثنى عشر
في مقاديم الفم وستة عشر في مواخره فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت
حتى تذهب خمسون دينارا ودية كل سن من المواخر اذا كسرت حتى تذهب
على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا يكون ذلك الف دينار ولا
يقتل الحر بالعبد ولكن يلزم ديته ودية العبد ثمنه ولا يجاوز بقيمة العبد
دية الحر ولا يقتل المسلم بالذمي ولكن توخذ منه الدية ودية اليهودي و
النصراني والمجوسي وولد الزنا ثمانمائة درهم **باب ما يوكل من الطير وما لا**
يوكل كل من الطير ما دف ولا تاكل ما صف فان كان الطير يصف ويدف
وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يوكل ونهى
النبي صه كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحمر الانسية حرام ويوكل
من طير الماء ما كان له قانصة او صيصية **باب ما يوكل من البيض** وما لا
يوكل من البيض ما اختلف طرفاه ولا يوكل من البيض ما استوى طرفاه
باب ما يوكل من السمك والجراد كل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل ما
ليس له فلوس وذكوة السمك والجراد اخذه ولا تاكل الدبا من الجراد وهو الذي لا
يستقل بالطيران ولا تاكل من السمك الجري ولا المارماهي ولا الطافي ولا الزمير
وسئل الصادق ع عن الربيثا فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها من السمك **باب**
ما لا يوكل من الشاة لا يوكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال و
العروق
والدماغ والغدد والقضيب والانثيين والرحم والاوداج ودوى و

ما يوكل من الطير وما لا يوكل

ما يوكل من البيض

ما يوكل من السمك

ما لا يوكل من الشاة

باب الاشياء التي هي من الميتة ذكية عشرة اشياء من الميتة ذكية العظم و
الشعر والصوف والريش والقرن والظلف والبيض والانفحة واللبن و
السن باب الصيد والذبائح كل ما صاده الكلب المعلم وان تاكل اكل منه و
ان لم يبق منه الا بضعة واحدة ولا تاكل ما صيد بباز او صقر او عقاب او
فهد الا اذا ادركت ذكوته ومن ارسل كلبه ولم يسم تعمدا فاصاب صيدا لم يحل
اكله لان الله عز وجل يقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق يعني
حرام وان نسي فليسم حين ياكل وكذلك في الذبيحة ولا باس باكل لحوم الحمر الوحشية
ولا باس باكل ما صيد بالليل ولا يجوز صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ
الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى تنهض وذبيحة النصاب لا يوكل
الحلقوم وذبيحة اليهودي والنصراني ولا يوكل الا اذا سمعوا يذكرون الله
عليه باب المكاسب والتجارات من اتجر فليجتنب خمسة اشياء اليمين والكذب
وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى والكاد على عياله من حلال
كالمجاهد في سبيل الله وقال الصادق عم ما اجمل في الطلب من ركب البحر وقال
الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تاته اتاك فاطلبه من حلال
فانك اكلته حلالا ان طلبته من وجهه والا اكلته حراما وهو رزقك ولا بد من
اكله وكسب المغنية حرام ولا باس بكسب المغنية النائحة اذا قالت صدقا وقد
روي انها تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى ولا باس بكسب المعلم
اذا لم ياخذ ما ياخذه على تعليم القران ولا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط

الصيد والذبائح

التجارات

وقبلت

وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها واما شعر المعز فلا باس
ان يوصل بشعر المرأة باب الربوا ليس الربا الا فيما يكال او يوزن ودرهم
ربا اعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم والربوا ربوان ربا يوكل وربا
لا يوكل فاما الذي يوكل فهديتك للرجل تريد الثواب افضل منها واما
الذي لا يوكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان ترد عليه
اكثر منها فهو الربوا الذي نهى الله عنه ومن اكل الربوا بجهالة وهو لا يعلم انه
حرام فله ما سلف ولا اثم عليه فيما لا يعلم ومن عاد فاولئك اصحاب النار باب
الدين من استدان دينا ونوى قضاءه فهو في امان الله عز وجل حتى
يقضيه فان لم ينو فهو سارق وقال الصادق عم ان الله عز وجل يحب انظار
المعسر وكان غريمه معسرا فعليه ان ينظره الى ميسرة ان كان انفق ما اخذه
في طاعة الله وان كان انفق ذلك في معصية الله فليس عليه ان ينظره الى
ميسرة وقال وليس هو من اهل هذه الاية التي قال الله فنظرة الى ميسرة
باب الوصايا قال رسول الله صلى الله عليه واله اول ما يبدأ به من تركة كل
الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وقال الصادق عم الوصية حق على
كل مسلم ويستحب ان يوصي الرجل لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله قل ام كثر و
من لم يفعل فقد ختم عمله بمعصية وقال ليس للميت من ماله الا الثلث فاذا اوصى
باكثر من الثلث رد الى الثلث واذا اوصى بجزء من ماله فالجزء واحد من سبعة
لقول الله عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وقد روي

الربوا

الوصايا

ان الجزء واحد من عشرة لقول الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا
وكانت الجبال عشرة فاذا اوصى لسهم من ماله او بشئ من ماله فهو واحد
من ستة فاذا اوصى بمال كثير فالكثير ثمانون فما زاد لقول الله عز وجل
لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وسئل عن رجل حضره
الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال ما يعتق منه
الا ثلثه وعن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام
قال هي للذي اوصى له بها وبما فيها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها
وليس للورثة منها شئ وسئل عن الرجل اوصى لرجل بصندوق فيها مال
فقال الصندوق بما فيه له وسئل عن رجل اوصى بمال في سبيل الله قال سبيل الله
شيعتنا وروى انه قال اصرفه في الحج فاني لا اعرف سبيلا من سبله افضل
من الحج وسئل الصادق عم عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه
حلية فقال له الورثة انما لك النصل فقال السيف بما فيه له باب الوقف

الوقف على ثلثة اوجه احدها ان يذكر منها الحج والثاني ما يذكر منها الامام
والثالث ما يذكر فيه الى ان يرث الله الارض ومن عليها فهذه الوقوف
ما بقيه جائزة وكل وقف الى غير وقت معلوم فهو غير جائز مردود على
الورثة وللرجل ان يرجع في الوقف ما لم يقبض منه وكذلك في الصدقة
والهبة وله ان يرجع في وصيته متى شاء الى ان يموت باب المواريث

سهام المواريث لا يعول الا على ستة اسهم لقول الله عز وجل ولقد خلقنا

الوقف

المواريث

الانسان من سلالة من طين الاية واهل المواريث الذين يرثون ولا
يسقطون ابدا الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة واربعة لا
يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان والابن والابنة فاذا ترك الرجل
ابنا فالمال له وان كان ابنان او اكثر فالمال لهم فان ترك ابنة فالمال لها و
كذلك ان ترك ابنتين او اكثر فالمال لهن بالسوية وان ترك ابنا وابنتا او
بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اباه فالمال له
فان ترك امه فالمال لها فان ترك ابوين فللام الثلث وللاب الثلثان فان
ترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن وان ترك ابنا واما فللام
السدس وما بقي فللابن وان ترك اما وابنتا فللام السدس وللابنة
النصف ويقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما
اصاب سهما فللاب وكذلك اذا ترك امه وابنته فان ترك ابوين وابنتا
فللابوين السدسان وللابنة النصف يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب
ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهمان فللابوين فان ترك ابوين و
ابنا وابنتا او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللابنين و
البنات للذكر مثل حظ الانثيين وان تركت امرأة فللمرأة الربع وما بقي فلقرابته
ان كان له قرابة وان لم يكن له قرابة جعل ما بقي لامام المسلمين فان تركت
امرأة زوجها فللزوج النصف وما بقي فلقرابتها ان كان فان لم يكن
لها قرابة فللزوج الربع لان النصف يرد على الزوج فان ترك الرجل امرأته

وابنا او ابنتا او ولد ولد وان سفل فللمراة الثمن وما بقي فللولد او لولد
الولد وان سفل وما بقي فللولد او ولد الولد وان سفل فان تركت المراة
زوجها وابنا وابنته او ولد ولد وان سفل فان تركت امراة زوجها وابويها
فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس فان ترك الرجل امراته و
ابويه فللمراة الربع وللام الثلث وللاب الباقي فان ترك امراته وابويه و ولدا
ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما
بقي فللولد فان تركت امراة زوجها وابويها و ولدا ذكرا كان او انثى واحدا
كان او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللولد ولا يرث
ولد الولد مع الولد ولا مع الابوين و ولد الولد يقومون مقام الولد اذا لم يكن
هناك ولد ولا وارث غيره **باب ميراث الاخوة والاخوات** اذا ترك الرجل اخا
لابيه فالمال له فان ترك اخاه لابيه وامه فالمال له وان ترك اخاه لامه
واخاه لابيه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ للاب فان ترك اخا
لاب واخا لاب وام فالمال للاخ للاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك
اخا لابيه وامه واخاه لابيه واخاه لامه فللاخ من الام السدس وما بقي
فللاخ من الاب والام وسقوط الاخ للاب فان ترك اخوة لام واخوة لام
واب واخوة لاب فللاخوة من الام الثلث وما بقي فللاخوة للاب و
الام وسقط الاخوة من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات
للاب والام واخوة واخوات للاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث

الذكر

الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام وسقط
الاخوة والاخوات من الاب وكذلك ان ترك اخوات متفرقات فهذا حكمهم
وكل يجري سهامهم اولادهم على هذا **باب ميراث الاجداد والجدات** الجد من
الاب بمنزلة الاخ من الاب والام والجد من الام بمنزلة الاخ من الام والجدة
من الاب بمنزلة الاخت للاب والام والجدة للام بمنزلة الاخت للام فاذا
اجتمع الجد للام واخوة للاب والام واخوة لام واخوة واخوات لاب وجد لاب
وجد لام فللاخوة من الام والجد للام الثلث وما بقي فللاخوة والاخوات
من الاب والام والجد من الاب والجدة للذكر مثل حظ الانثيين وسقط
الاخوة والاخوات من الاب فان ترك جدا وجدة من قبل الام واخوة و
اخوات لام واخوة واخوات لاب وام وجد لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة
والاخوات من الام والجدة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي
فللاخوة والاخوات من الاب والام والجد والجدة من الاب للذكر مثل حظ
الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب ولا يرث من الاخ ابن الاخ
ولا يرث مع الاخ والجد عم ولا خال فان ترك جدا وابن اخ فالمال بينهما نصفان
باب ميراث العم اذا ترك الرجل فالمال له فان ترك عمة فالمال لها فان ترك
عما وعمة فللعمة الثلث وللعم الثلثان فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما
نصفان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان وكذا ان ترك عما
وخالة وكذلك ان ترك عمة وخالا فللعمة الثلثان وللخال الثلث وان ترك عما

ميراث العم

وعمه وخالا وخالة فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللعم والعمة
للذكر مثل حظ الانثيين وكل يجري سهام اولادهم على هذا ولا يرث مع العم
والعمة والخال والخالة ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة **باب ميراث
المولود بيد وهو راسان** قضى امير المؤمنين ع في مولود له راسان انه يصيح
عليه حتى ينام ثم يتنبه فان انتبها جميعا معا ورث ميراث واحد وان انتبه
وبقي الاخر نائما ميراث الاثنين **باب ميراث من ليس له ما للرجال ولا ما للنساء**
اذا لم يكن للمولود ما للرجال ولا ما للنساء يوخذ سهمان يكتب على احدهما عبد الله
وعلى الاخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم
الغيب والشهادة تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا
المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يجعل سهمين في سهام مبهمة
ثم تجال فايهما خرج ورث عليه **باب ميراث المولود له ما للرجال وما للنساء**
روي ان شريح القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امراة فقالت ايها
القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت ابن عمي قال اذ جوا
لها فاخرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك فقالت ان لي ما للرجال
وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال
قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا جميعا قال شريح والله ما سمعت
باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت
منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى

منجعا

متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين ع وقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء
ما سمعت باعجب من هذا ثم قص عليه القصة قصة المراة فسالها امير المؤمنين ع
عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها امير المؤمنين صلوات الله عليه
لانت اجرى من راكب الاسد حيث تقدمت عليها بهذه الحال ثم قال يا
قنبر ادخلها بيتا مع امراة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا
امن عليها رجلا ولا اتمن عليها امراة فقال علي صلوات الله عليه علي
بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار
ادخلها بيتا وعرها من ثيابها وامرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها
ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية
في اليسار فالبسها ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه
الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد
ولدت مني الحقتها بالرجال فقال اني حكمت فيها بحكم الله تع ان الله تع
خلق حوا من ضلع ادم الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع
النساء تمام **باب ميراث ابن الملاعنة** اذا ترك الرجل ابن الملاعنة واخوا
فميراثه لامه فاذا ترك ابنته واخته فميراثه كله لابنته وان ترك خالا و
خالة فالمال بينهما فان ترك اخته لامه وجدته ابا ابيه فالمال لاخته وان
ترك جدة ام امه وجدته ابا امه كان المال بينهما وان ترك ابن اخت و
جدته ابا كان المال بينهما سواء لانهما يتقربان اليه بقرابة واحدة وان ترك

ميراث ابن الملاعنة

جدّه وجدّته ابا امّه وامّ امّه فالمال بينهما وهكذا تجري مواريث قرابة
من قبل الام ولا يوثه ميراث الاب واحد **باب ميراث اهل الملل** لا يتوارث
اهل ملّتين ونحن نرثهم ولا يرثونا واذا مات مسلم وذمّي وترك ابنا مسلما
وابنا ذمّيا كان المال لابن المسلم دون الذمّي وكل ان مات وترك ابنا ذمّيا
وابن ابن مسلم وابن ابنة وابن اخ وابن عمّ او ابن خال او من قرب نسبه او بعد
مسلما فكان المال للمسلم دون الذمّي لانّ الاسلام لم يزده الاعزّا **باب
ميراث من لا وارث له** قال الصادق ع من مات ولا وارث له فماله لامام
المسلمين وقال الصادق ع انّ الله عزّ وجلّ آخا بين الارواح
في الاظلّة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فاذا قام قائمنا اهل البيت ورّث
الاخ الذي آخا بينهما في الاظلّة ولم يورث الاخ من الولادة تمّت هذه الاجزاء
قبيل الظهر يوم الاثنين ثامن شهر صفر المظفر سنه
ستّة وسبعين ومائتين بعد
الالف من الهجرة النبوية
على يد اقلّ عباد الله
وطلاب احدب
ملا محمد تقي
داراني
م م
م